PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام

للإمام ابن عاصم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم | وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(RECAP)
2271
.409995
.391
1893

الحمد لله الذي يغفر الذنوب ويقبل التوب
ثم الصلاة على رسوله المصطفى محمد
وآله وأصحابه المتبعة
وبعد فاغفر هذا الحبر
الذي جئت به بعض المسائل
فضمنته التعبير والتعزيب
بما به البلوى تغفر أنت
بذكر الغفور وأنت حكم
بغرة يا من عفى واغفى
بدم على الرفوف منه الفضا
من أنة بالحق يغفر لي
وجنة النعيم وسر لي رائحة

باب القضاء

منفذ بالشرع للأحكام

وما يتعلق به

لدى نيابة عن الإمام

وَاسْتُحْسِنَتْ بِحَفِيدِ الْجَزَالَةْ ... وَشَرْحُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَرَالَةْ
وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ كِرَاخٌ أَوْ سَلِمْ ... مِنْ بَغْرَزُوِيَّةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ
وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعْ ... مَعَ كَوْنِهِ الْحَدِيثَ لِلْبُعْدِ جَمَعْ
وَحَيْثُ بَدَا لِلْقَضَاءِ يَنْعَقِدُ ... وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمُسْتَنِدُ

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ

تَمْيِيزُ حَالِ الْمُزَكِّي وَالْمُزَكَّى ... عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْقُضَاةِ جَمَعَا
وَالْمُزَكِّي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدُ ... مِرَاعَاةِ وَقْعِهِ فِي بَصَرٍ يُشْهَدُ
وَالْمُزَكَّى عَلَيْهِ مَنْ فَرْعُ عُمَرْ ... فَعَالَةٌ عُرْفٌ أَوْ أَهْلُ شَهَرْ
وَفِيلَ مَنْ يَقُولُ فَرْكَاةٌ عَمَى ... وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَلَيْهِ يُزَكَّى
وَالْمُزَكَّى فِيهِ لَهُ شُرُوطُ ... تَحَفُّظُ الْوَعْيِ مَعَ الْتِبَاسِ
وَالْمُزَكِّي غَالِبًا بِالْبَيِّنَةْ ... وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَةْ
وَالْمُزَكَّى عَلَيْهِ بِالتَّمِيمِ ... فَحُجَّ مُزَكٍّ عِنْدَ التَّبْيِينِ
وَالْحُكْمُ بِالْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُزَكَّى ... عَلَيْهِ بِالْفُضُولِ وَالْمَالِ اعْتَلَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا بِالْبَرَّةْ ... يَتْلُوهُ وَحَيْثُ أَهْلٌ ثَمَّةْ
وَفَرَّقَ السَّابِقُ لِلْمُتَمَّمِ ... وَالْمُزَكِّي لِلْمُزَكِّي بِالْكَلَامِ
وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٌ يَرْتَدِعْ ... قَادِمٌ وَمَنْ يَسُبْ فَزَاكِ الْمُزَكِّي
وَعَنْ جَمِيلٍ سَابِرٍ إِذَا مُزَكِّي ... فَرَجِّ إِذَا ذَا لِلْغَرِيبَةِ عَمَى

فَصْلٌ فِي رُجُوعِ الْمُزَكِّي عَلَيْهِ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ

وَرَجِّعْ بِخَيْلَةٍ بِعُرْفِ الْعَدَالَةْ ... يُرْجَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرِ الْغَائِبِ
وَمَنْ عَلَى تَسْيِيرِ إِبِلٍ تَيَالَ ... بِالْكُتْبِ كَابٍ فِيهِ مَعَ أَثَرِ الشَّلَلْ
وَمَعَ بُغَيْرَاءَ مُحَابِيَةٍ كُتِبْ ... بِأَنَّ مِثْلَ الْغُرْمِ أَرَى فَعَلَ مَا يَجِبْ
إِقَابَ مِلَاجٍ أَوِ ابْنِ غَرَّامِ ... أَوْ أَزْعَجَ الْمَمْلُوبَ لِلْخِتَامِ
وَمَنْ عُمَرَ إِنْ مَرْوَلَ يَعْظُمْ يَمِيعُ ... عَلَيْهِ مَا يَهْمُهُ كَيْ يَرْتَبِعُ

وأجرة العون على كاتب حتى
أو مرسوم إن الذي تشتمن

فصل في مسائل من القضاء

ويشترط الجائز للقاضي أن
لم يتبرز وجه الحكم إن يتبرزا
والصلح يشترط له إن أشكلا
حكم وإن تغير الحق فلا
ما لم يخالف بذا مبرز له حكم
بتثنية أو بمشورة إلى أن ذا خلاف
وحكم إن يخرج عن القضاء الخبج
لوجب ليفتها ولا حرج
ومنع الأب قضاة للحكم
بكل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما
يعلم منهم بإتقان أو علما
وفي سوى ذلك فرشد فزكا
بمنع حكمه بغير الشهرا
وفرق يشترون به الذي يوم العمل
بما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعزل إن أدى بما لم يجز
خلافه منع إن يرى جوزه
وحقه إنما له ما من بما
من سواه شاهد الحكم به
وعلمه بجرح غير العدل لا
يبيح أن يعمل فاحتمالا
ومن جبر الغائب فالشاهد يثبت
أو لورثة الشاهد فالحكم ثبت
وفلتة من شرفه تحتمز
بجانب الشاهد فيما يغتفر
ومن أدى الخصم وانتشح
نفع الغير أربعة أيام المحج
يغفر الحكم عليه الحكم
فكعدل فاعلم يغتفر
وغير مشترط لها إن اشتهر
لم تنفكع حجته إذا ظهر
لا يحكم الحكم عليه يمضي
بغير تلزم له فيه يقضي

فصل في المثال والجواب

ومن أبى إقرار إن أنكر لزم
لخصمه كليهما أجبتا زا
فإن تمادى قيلها لبث فض
ذو يمين أو بها وإلا رشف
والكتب يقتضي عليه المرعي
من خصمه الجواب ترفيعا دعي

وما يكره بيننا ان لم يجب
وكذا التفسير للتأمل
وكمال التأخير مما سعلا
ويرجب التغيير للمقال
بانه اضبط للاحكام
وحيثما ابن ترغيب بين
بترك قول كاه بالجمعة اب

فصل

وبعد جتعداد الحاكم الاجل
وبثلاثة من الايام
كمثل اخضار الشفيع للثمن
والمرتجى ان لم ما يزرع
وثبت ذينا لمزرياب وب
وشركه ثبوت الاستمغاو
وبعد مرور المدة الثانية
ثم ثلاثة لزام ثبتغ
وبانقضاء وبانقضاء المعتبر
ثم تلي أربعة تستفرغ
وفي اصول ارتياد رسوله
بالبريع اذ عاد بغير البينة
مع حجة فريقه لم تنتهي
وبيع بلك يفضا ذي
وحل غير شهم الناجيل

عليه بالحبس فالاجبار يجب
بالحكم نشحه وغرم الاجل
لمغرم بعده وقيل كمد
تشعب الزرع وعكسه المال
وبعد خصار فاشي الخصام
بالترك للتغيير فاليحسن
اقرب للعدم من الكتاب

في الاجال

مذكورة حيث لنا استعمال
أجل بغير من الاحكام
والمرتجى انتهاء ان كمال الزمن
بعد يمينا افرها مستبشع
اخلاء ملاكا الزرع ذا لك انتهى
برسم زرع عمر زعيد بلا في
وتضعيفا لستة موالية
ثلثا وا ملة تشع
من عمر وابن يلي خمسة عشر
بضعفها ثم يلي الثلث
ثلاثة ابن شهم ينتهي
ومثله حاز ملك شكنة
اثبته لنفسه من اثبتا
فالاجل وافيه الى شهرين
فيه وتا عن رهم المغبول

وتجمع الجواز والتعميل ... وقتلنا هذا هو المعمول

فصل
في العزل

وقبل حكم يثبت العزار ... بشاهدي عزل وذا المختار
وشاهدا العزار يخبر فعمل ... بشاهدي العزار للتسلسل
وبالرد وجهه القاضي إلى ... فالكل كالتخلية عند بلا
وبالذهاب بيريه فرشحه ... وبالتلعيب بالغسالة اعتمد
وبالكتير بيهم العزول ... والخلف بجميعها منعزول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للمسرح ان كمل ... حتم على القاضي وان لم يعلم
والعمل المبرم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل اعلما
وان يمت مخاطب او عزله ... رد حكمه ان سوى فاسجلا
واعتمد القبول بعض من قضى ... ومعلم بخلفه وان انقضا
والحكم العزل على قضاته ... حكما به لا بد من امضائه
وبالبداءة عند فاخر حمل ... غير محل حكمه المخلة اثبتي
ومنعه به الخطاب المرتضى ... وسوغ النفع بما بعض من قضى
ليس يغني كتب فاخر كما كتبي ... عمر الخطاب والمزير فركبي
وانما الخطاب مثل اعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما
وثبت القاضي على الخبر وما ... اشبهه الرسم على ما سلما
وعند ما ينفذ حكم وكمل ... تسجيله فإنه اقر يجب
وما على القاضي جناح مدة ... من خرج ان ابتدا قبلا
وسائغ منع سؤاله تسجيل ما ... لم يرفع النزاع فيه كلما
وسائل التعجيز ممن فوضى ... يمضي له بكل شيء بالقضا
ابان اداء عجزه او كملا ... او نسب او خرج او عتقا

ثم عمل ذا القول ليسر يلتبعث
لما يقال بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرضية
عدالة تيقظه حرية
والعزل من يجتنب الكبائرا
ويتقي ذا المغلبات مرا
وما يخل ومروءة الجبان
يفرح بمرودة ابن نسان
بالعزلة والتهم يزل ليسر يفرح
بيد سوى عدالة وقشوفح
وغيرها التهم يزل فرح
بغيرها من كل ما يستقبح
ومن عليه وسم خير فرضعه
زكى ابن بهرة السبعر
ومن بعكس حاله فلا يمتى
عن ان يزكى وابن بهرة فراعلنا
بحالة الجرح فليسر تقبل
له شهادة ولا يعزل
وان يكن مجهول حال زكيا
وشبهة توجب بها ترميا
وتعلقا بغرض غير عدل
والعكس حاضر او ارتياب قلا
وشاهد تعرفه باثنين
كذا الجريح من زنى
وابن العصر من تلقاء فاخر فنعا
بيد بزاجر ابن مرين تعا
ومن يزك بليغا عدل رضى
وبعضهم يجيز ان يبعضا
وثابت الجرح نقدم على
ثابت تعديل اما العكس
وكالة التجريح والتعديل مع
يضير نزرة فلا ولى يتبع
وابن بها التهمة فيه تبرز
وابن لابنه وعكسه تنبح
وابن زوجة او زوجة ابن
والد زوجة او زوجة اب
كالة العدو والكنين
وسالغ ان يشهد ابن في تحمل
وزمن ابتداء التحمل

وضـــــل

ويشمل الشاهد والمزكي فقط
بشرط أن يستوعب الكلام
وما به فزورفت شهادة
وشاهد زور خطه تعرف
بل بتزكية أو بعزل الحاكم
والحكم بالقاضي كمثل الشاهد
وحكمه عدل بات أو غاب الكتب
والحبس أن يغرم وقيل يعتمل
كذاك بالغيبة معلنا وفي
وكاتب يخطه ما شاهدة
يثبت خطه ويمضي قال القضي
وامتنع انفصاله وإن يا
ورجع عنها قبلت لذا اعتبر
وإن مضى الحكم فلا واختلفا
وشاهد الزور أتبعا فما يغرم

فصل

ثم الشهادة لدى الأداء
تحمل أو ما على التغيير
فيه إذن من الذكور أربعة
ورجل وامرأتين يعتمد
وبالإثنين حيث كد يكمل
وواحد يخير في باب الخبر

فصل

من غير إشهاد على المختار
من الميز أنبرى والتمام
وكطلب العرف بلا إعادة
فيسري فاضمنه بما سلف
إلا مع اشتراط بينة منا لك
وقيل بالعرف لمغنى زايد
فيه بعقل بشر وبالمال اكتفى
بكل شيء وبه جرى العمل
فساعة الغيم أجز فاعرف
وما بغير أو بر انفاذه
دون تمييز وذا الميز الغضا
إلا لمن جرى به الشهادة
فالحكم لم يمض وإن لم يعتزل
بغير ما بما قرا تعلقا
بكل حال والعقاب يلزمه

أنواع الشهادات

جملتها خمس بلا مستغراء
أن توجب الحق بلا تمييز
وما عدى الزنى فيه اثنين سعة
بكل ما يرجع للمال اعتمد
إلا الهلال والحميض مغتفر
وثنايا أولى عمر كل نكر

وبشهادة من الجيران ... وشرط شهادة التعديل والذكورة
من قبل أن يقع فوات أو زور ... بين فريقين تباين وفروع الفجور
فصل
ثانية توجب حقا مع قسم ... بالمال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمرأتين فاسقتين ... وامرأة فاسقة مع عدل
وهنا عمر شاهد فر يغني ... إرخاء ستر واحتياز رهن
واليمين مع شاهد الزور او ان ... نكلا فأن بينتا فاستبن
والمرء عليه يابى الغنما ... وبعد رد الحلف غلما
وبعد تعديل مع نكول المدعى ... بعده ويقضى بشهوده ما ادعى
وغالب الكفر بعد الشهادة ... بحيث لم يقم فمع عادة
فصل
ثالثة توجب الحق نعم ... تو جب توفيقا به حكم الحكم
ومن شهادة بفسخ او تفي ... وبغى الاجل عذار بما تقتضي
وحيث توفيق من المطلوب ... فلا يضر عذر اجل مغلوب
ووقف ما كان لدين فعل ... مع اجل لنفل ما يماطل به مع العمل
وما له كالغرم فيه حرج ... بعينه توفيه الخراج وغمى
ومنع الارض المنع من ان تثمرا ... والحكم يكرى ويوقف الكرا
فيل جميعا او بعذر فما يجب ... للحكم من ذاك وان زال انتخب
وشاهد عدل به الاصل وقف ... وان تعذر وقف ما يعاد
وحيثما يكون حال البينة ... يوقف العذر به المدة
فصل
ثم اذا ما ادعى العدالة ... بحق من يعلم غير بينة
بغير ما يستكمل التعديل

وكل شيء يشرع البعد له
والحكم تبعه ويوقف الثمن
والمزكي كالعبر والبشراني
او السماع ان عبر او ابق
بخمسة او فوقها تيسرا
وان تكر بعيرة بالمزعى
كذا الجامع تمذل بنشراني شهد

وفي كذا بلا ان يرى فرخ خلة
ان خيف بالتعديل من كمول الى من
ثبرته فلاح به بزمان
ان طلب التوفيق فهو مستحق
حيث ادعى بينة حضورا
عليه ما الغشم عنه ارتفعا
وبعبريا فيهم يمينه تبرئه

فصل

رابعة فالتزم اليمينا
شهادة الفعل او الشيء به
وترفع الزوجة ثم ان نكل
وقيل للزوجة اذ يرتئي

به الحق بذكره لهما البينا
كملا او عتاق او فرق يعبى
زوج فبجز وبعلم العمل
تمنع نفسها ولا تزيل

فصل

خامسة ليس عليها عمل
كشاهد الرد ورد الابر للذي

وهو الشهادة التي تقبل
وما جرى مجراها مما ابى

فصل

واعملت شهادة السماع
والجيز والميراث والبيلاء
والجرح والتعديل والولاء
وفي تملك لملك بيد
وحبس جاز من السنينا
وعزل حاكم وفي تغريمه
وشركما استجاحة بحث

بالحمل والنكاح والرضاع
وحال اسلام او ارتداد
والرشد والتسفيه والايصاء
يعلق فيه بعد كمول العمر
عليه فانباهم العشرينا
وضرر الزوجين بالتميمه
يحضر ترجمة السماع نفلا

مع السلامة من الارتياب
ويكتفى فيما بعد البيّنة على
فصل
ومن له البيّنة ثمّ ادّى
بما يثبت عنه به فوز بي
إن غاب غيبة كأن لم تزل تر
أو يلزم المحلوف أن يقرّا
بعد يمينه وإن تجنبا
كلفة تر يكلفنه التعيينا
وإن أبى وقال لست أعرف
وقاعد المحلوف إجبار إذا
وينكر الخصم بما ادّعاه
ليس على شهوده بمرسل
وبعد وزن عدل يعارضان
وبالشهير فيمر ويقضى
وقدم التاريخ ترجيح قبل
وإنما يكون ذا إذا حضر
والشيء في يد عبد شخصان تعا
يقسم ما بينهما بعد القسم
ببيّنات أو نكول أو يمين
ومن رأى قائم بيد البيّنة

* باب *

في ربح دينار فما على تقتضى

بغض الرتغليج أو اكزاب
ما تابع الناس عليه العملا
في قسام الشهادات

ولم يجز بمنزلة ذا العدة
للحكم بذا متبيّنا
وترفع الدعوى بميز النكير
ثم يزكى ما به افترا
تعيينا أو غيره والحلف أبى
وهو لذا أن احمد اليمينا
بكل حقد وذا ابن عرف
ما شهروا به أهل بلد ما كزا
أثبت بعدا أنه فضاه
لكونه كزيهم بما نزل
فبزا اتولهم فوز بي
والحلف وابن عمر اصبغ ارتضى
بمع يد والعكس عن بعض نقل
بيمين الجمع لنا بينهما
وبيد وبشهير يزعى
وذاك حكم الشاهد والثلثين
والعزل قول يزيد منقرر
وحالة ابن عمر منها بيّنة

اليمين وما يتعلق بها *

في شهير الجمع اليمين بالعضا

وما لله بالعبد يخرج ... اليه لبيك غير مرتج
وما بهما مستغيثا لا يكون ... فراشيفثا عن اليمين
ومن وان تعرفوا بابا غروب ... على وان نية المشعلي
وما يفعل حيث كان يخلفه ... بيد وبالله يكرن الحلف
وبعضهم يزيد الهاء ... منزل التوراة للتشريد
كما يزيد فيه للتشفيل ... على النصارى منزل الانجيل
وجملة الكفار يخلدون ... ايما نعم حيث يحكمون
وما لمثل الذم واللعان ... بيد تجي الوفية والمكان
ومن يمين تهمة او النفا ... ازمني ازمع شاهر رضى
وتهمة ان فرقت بها تجب ... يمين مشعرم وليست تنقلب
وللتي بها النفا وجوب ... بحرمن يغرم او يغيب
وبه تعاد من اليمين ... بعد وان مر عليها حين
وللميمين انما اعمال ... فيما يكرر من عادة المال
ابا بما عز من التبرع ... فالم يكن بالمال عن المنزع
وجد ابا فالة ابن عتاب يترى ... وجوبها بشبهة فتعتبرا
ومن اليمين حيث تجب ... يسوغ قلبها وقالا ان تغلب
وثبت لنفسه ومن نفى ... عنها على البتات ينبذ الحلفا
وثبت لغيره اذا افتفى ... وان نفى فالنفي للعلم كفى
والبالغ الشفيه بان حقه ... يثبته مع عدل ويستحقه
وترجع اليمين حقت للنفا ... لغير بالغ وحقه انتفى
وحيث عدل للصغير شمرا ... بعينه وخصمه فرجعا
يحلف منكر وحق رفعا ... الى يمين خصمه مكلفا
وحيث ينكل المنكر ... بلغ مجرد بها المافوره

وَالْبَيْعُ مَعْ شَابِهِ مِمَّا تَخَلَّفَ ... وَبَعْدَ إِدْعَاءِ الْبُرُوءِ أَيْضًا تَخَلَّفَ
وَبَعْدَ سِوَى الْمَشْهُورِ يَخْلِفُ الْأَبُ ... غَيْرَ ابْنِهِ وَخَلْفُ الْأَبِ بَرْ مَذْهَبُ

بَابُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

إِنَّ الرَّهْنَ تَوْثِيقٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ... وَإِنْ حَوَى فَاضِلَ عَيْنٍ ضُمِّنَ
فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ... فَمَا جَرَى بِشَأْنِهِ مُعَيِّنَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ رَفِيعًا ... فَلِلْمَانِ فِيهِ مَعَهُمَا تَلَفَّعَا
وَالْحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَمَلْ ... وَلَوْ تَعَاوَرَا عَنِ رَاهِنٍ بِكَمَلْ
وَالْعَقْدُ فِيهِ لَمْسَةٌ فَإِنْ رَفَا ... أَشْبَهَهَا حَوْزٌ وَإِنْ تَعَرَّفَا
وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَا يَرْتَهَنُ ... مِمَّا بِهِ اشْتِيعَادُ حَقٍّ يُبْكِنُ
بِخِلَافِ كَالْخَمْرِ بِلَا تَعَانِ ... وَذَا جَرَى كَالْعَبْدِ لِلْإِبَاقِ
وَجَازَ بِالرَّهْنِ مَرَاشَاةُ الْمُنْعَةْ ... إِبَاءَ إِنْ نَفْعٌ لِغَيْرِ عَيْنَا
إِبَاءَ شَهَادَةٍ بِكُلِّ مَنْعَةْ ... وَإِنْ يَكُنْ لِلْمِلْكِ فَهْوَ تَبْيِينَا
وَفِي الَّذِي يُرِيدُ بَيْعَ مُرْتَهَنْ ... وَفِي الَّتِي وَفَتْ فَتِنْعَا بِهَا خَفِي
وَجَازَ رَفْعُ مُنْكَرٍ مُجَرَّدَا ... مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ جَرَى الْعَمَلْ
مَعْ جَعْلِهِ ذَا مَالَةٍ وَلَمْ يَبِنْ ... فَيُرْوَ بِهِ بِغَيْرِ أَنْ فَصَّلَ قَرِنْ
وَجَازَ رَهْنُ الْغَيْرِ حَيْثُ يُكْتَبَعْ ... عَلَيْهِ أَوْ بِمَنْعِ أَمْرٍ قَدْ وَضَعْ
وَإِنْ يَمُتْ لِلْمُشْتَاعِ مَعْ مَنْ رَهَنَا ... فَبَيْعُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا
وَمَنْعُ غَيْرِ رَاهِنٍ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ ... يَحُلَّ بِيعَ كُلِّ مَنْ رَهَنْ
وَإِنْ يَمُتْ مُجَبَّرٌ بِبَيْعِ فَعَلْ ... فِيهِ وَلَا يَرُدُّ فَهْوَ رَاهِنٌ فَرُغْ
وَشَرْطُهُ مِلْكٌ إِنْ يَمُتْ حَيْثُ يَدِينْ ... إِنْ صَابَهُ بِنَحْوِ النَّعْتِ وَفَرُغْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

وَبِاخْتِلَافِ رَاسِمٍ وَمُرْتَهِنْ ... بِغَيْرِ وَغَيْرِ كَذَا بِحُرِّ رَهِنْ
الْقَوْلُ قَوْلُ رَاسِمٍ إِنْ عُرِفَا ... مَعَ الْمُكَلَّفِ كَذَا يَكُونُ الْحُرُّ فِي
وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مِرَارَ قَهْ ... وَقِيمَةُ إِنْ مُرَّ لِعَشْرٍ مُبْرِئَهْ
وَبِكَوْنِ خِلٍّ وَيَدَّعِي ... حُلُولَ وَقْتٍ إِنْ مُرَّ قَوْلُ مَنْ رَهَنْ
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ ... جِرْنَةَ إِنْ مُرَّ لِعَشْرٍ أَوْ عِنَبْ
بِهِ أَوْ ذَا بَاعَشْرٍ لَا يَشْتَهِ ... بِهِ أَوْ ذَا بَاعَشْرٍ لَا يَشْتَهِ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَشَمِلَ الضَّمَانُ بِالْحَمِيلِ ... كَذَا الْحَمَالَةُ بِمِيمٍ وَالْكَفِيلِ
وَمِنْ مَوَانِعِ الْمُغَرَّرِ بِهِ الْمَنْعُ افْتَضَى ... مِنْ أَجَلٍ أَجْزَأَ بِهِ أَوْ عِوَضٍ
وَالْحُكْمُ فِيهِ حَيْثُ شَيْءٌ مِنْهُ ضَمِنَ ... حُكْمًا مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَرِّقِ
وَبِاشْتِرَاطِ الْجَوَازِ اشْتُرِطَ فِي الْعَرَضْ ... تَقْدِيمُ خُفِّيَّةٍ بِهِ أَنْ وَرَدَ
وَهُمْ مِنَ الْمِثْلِ الثِّمَاتِ ... وَثَلِّثْ مَنْ يَمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ
وَمِنْ بِوَجْهٍ أَوْ بِمِثْلِ جَبَّارِ ... وَإِنَّهُ خُيِّرَ عِنْدَ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
وَبِالِاعْتِبَارِ فِي مَنْ ضَمِنَا ... أَنَّ فَرِيزَةَ مَنْ يَمِنْ بِهِ أَفِي
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ بِقَتْلٍ ... أَصْلُ الَّذِي الضَّمَانُ فِيهِ بَادِ
وَمِنْ بِمَا حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنِ ... وَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ تَعْجِلَا
وَإِنْ ضَمَانٌ أَنْ وَجْهٍ جَاءَ يُجْعَلَا ... مُعَجَّلًا وَعَاجِلٌ فَرُجِّحَا
وَجَائِزٌ ضَمَانُ مَا تَأَجَّلَا ... أَنْ تَمَّ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَفِ أَجَلْ
وَفَاعِلُ الضَّمِيرِ عُرِّفَ بِالْجَمَلْ ... ثَابِتَ مَالِ الْمَالِ مِنْ يُؤَدِّهِ
وَيَأْخُذُ الْغَائِمُ مِنْ قِسْمَوْنِهِ ... إِنْ هُمَا مَعْلُولٌ بِهِ الْغَائِمُ حَقُّ
وَالشَّاهِدَانِ الْعَدْلُ لِلْغَائِبِ يَعْـ ... ـمُرُو إِنْ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْتَرَا
وَعَلَى الْمُوَجِّهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَا

مِن بعدِ تأجيلٍ لهذا المدعي ... بعذرٍ ما استحق بما يدعي

وقيل من لم يلفِ من يخصمه ... للخصم لازمه ولا يستجنه

واشهب بغلاً من الوجه فضى ... عليه حتماً وبغوله الغضا

وبرأ العميل للوجه متى ... احضر مضمونا لخصم بيتا

وآخر استدبر للزجاج ... كالليزم عند الحث بالاداء

إن جاء بالمال بغلاً مروان ... لم يأتِ بالغلامين بالمال سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا ... في فاقد لمن بزا لما اتصفا

ومنعوا التوكيل للرقي ... وليس أن وكل بالمرضي

ومن على قبض صبيٍّ فرضا ... فبقبضه براءة للغرما

وجاز للمملوك أن يوكلا ... ومنع مسخوطٍ له فنقلا

وحيثما التوكيل بالإطلاق ... بذلك التعويض بالتعاوي

وليس يقضي غير ما فيه نكر ... إلا بنصٍّ في العموم تعتبر

وفي الدين تفويض من ذي المال ... بمثله أو بعض ما افتضاله

ومن على مخصومة لكل لم ... يفرض إلا إن به الجعل علم

وقد من التوكيل لا تنيز بما ... زاد من الممنوع عند العلما

والنقض للإقرار إن بنكاريٍ ... توكيل إلا خيف عام بارع فمن

وحيث للإقرار أتى بمعزل ... من الخصام بعد غير معتمل

ومن على خصومة تعينه ... توكيله بالقبول لزم بمنه

وإن يكن قدم للخاصمه ... وتم ما زاد مع من خاصمه

وراع أن يثبت أخرى فلمه ... ثم الحاكم من وكله

ولم يجز عليه نصف عاج ... مرز من التوكيل للمنهاج

وآخر

وَمَنْ مَرَّ وَكَّلَ الْوَكِيلَ ... يُنَيِّمْ مَا كَانَ مِنَ التَّوْكِيلِ
وَلَيْسَ مَنْ وَكَّلَهُ مُوَكِّلُ ... بِمَوْتِ مَنْ وَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ
وَالْعَزْلُ لِلتَّوْكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ ... مِنْهُ بِعِلْمٍ بِوُقُوعِ الْأَوَّلِ
وَمَا بِبَعْضِ حَضَرَ بِالْإِجْمَالِ ... ثَلَاثٌ مِمَّا مِنَ الْعَزْلِ الِ
إِلَّا لِغَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَالسَّبَعْ ... وَمِثْلُهُ مُوَكِّلُ الْمَحْضَرِ
وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ وَعَزَلَهُ ... لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهُ
وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مَبِيعَ وَكَّلَا ... كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أَنْعَلَا
وَغَابَ يَنُوبُ بِهِ الْقَبِيلَاحُ ... عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ وَبِالْخَصْمِ لَاحُ
وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْبِ الْأَجْنَبِي ... لِمَنْ يُغَيِّبُ وَاخْتِصَامُهُ أَبَى

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكِيلٌ ادَّعَى إِنْبَاطَ مَنْ ... وَكَّلَهُ فَاحَازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ
مَعْ كَمَوْلٍ مُدَّةً وَإِنْ يَكُنْ مَضَى ... شَهْرٌ يُعَدُّونَ مَعَ يَمِينٍ تُغْتَفَى
وَإِنْ يَكُنْ بِالْعُزْلِ إِنْكَارٌ لَهُ ... فَالْعَزْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ
وَقِيلَ إِنَّ الْعَزْلَ لِلتَّوْكِيلِ ... مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَعْصِيلِ
وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ ... فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلَا يَمِينِ
وَإِنْ يَمُتْ فَالْمَرْءُ لِلْغَلِيلِ ... فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُعَوَّضِ ... إِلَيْهِ ذَا الْحُكْمُ لِلْمُرَضِّ
وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ ... يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ
وَإِنْ زَوْجٌ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكَّلِ ... بِمَا مِنَ الْقَبْضِ لَهَا بِالْمَعْدِلِ
وَمَوْتُ زَوْجٍ لَوْ وَكِيلٌ إِنْ عَرَضْ ... مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ فَمَا بِتَمْغِيبٍ قَبَضْ
بِرَبِّهِ يَا خُذْ وَإِنْ فَلَا يَلْمْ ... بِالْعُزْرِ وَالْعُذْرِ لِعُذْرٍ لَازِمْ

بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالاتِّفَاقِ ... لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ

وَمِنْ كَمِثْلِ الْبَيْعِ فِي الإِقْرَارِ ... كَذَا إِلَى الْمَجْهُورِ فِي الإِنْكَارِ

يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ جَازَ مُكَلَّفًا ... بِيدٍ وَمَا اتَّفَقَ بَيْعًا يُتَّقَى

كَالصُّلْحِ بِالْبَعْضِ أَوْ بِالذَّهَبِ ... تَبَعًا ضِدًّا أَوْ بِتَأْخِيرٍ أَبَى

وَالصُّلْحُ بِالْمَعْلُومِ بِالْمَعْلُومِ ... نَسِيئَةً رُدَّ عَلَى الْمَعْلُومِ

وَالْوَضْعُ مِرَّةً بِرَ عَلَى التَّعْجِيلِ ... أَوِ الْمَزِيدُ بِيدٍ لِلتَّأْجِيلِ

وَالْجَمْعُ فِي الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ... وَمَا أَبَارَ غَرَرًا بِذَا اتَّصَفْ

وَالصُّلْحُ بِالْكِتَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ... مِنْ مِثْلِهِ بِهِ اكْتِمَا غَيْرُ مَرْضِي

فَإِنْ يَكُنْ يَغْتَفِرُ مِنْ أَقَلَّهْ ... فَحَالَةُ الْجَوَازِ مُسْتَبَانَهْ

فَصْلٌ

وَلِلنَّبِيِّ الصُّلْحُ عَنِ الْمُنْجَوَرْ ... وَلَزِمَهُ وَفِي حَقِّهِ الْمَأْثُورْ

إِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَلَى جَمِيعِ مَا ... هُوَ بِهِ يَكْتَسِبُ مَرْفِقًا عَصَمَا

وَالْبِكْرُ وَحْدَهَا تَخُصُّهَا هُنَا ... بِعَقْلِهِ عَنْ مِنْبَرِهَا قَبْلَ الْبِنَا

وَلِلْوَصِيِّ الصُّلْحُ عَنْ فَذٍّ تَجَرْ ... بِهِ يَجُوزُ إِنْ مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

وَلَا يَجُوزُ بَعْضَ صُلْحٍ أَبْرَمَا ... وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا

وَيَنْعَضُ الْوَافِي بِهِ الْمُنْكَارِ ... إِنْ عَادَ مُنْكِرًا إِلَى الإِقْرَارِ

وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ ... مَعَ عِلْمٍ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ

وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِافْتِسَامِ مَا ... بِذِمَّةٍ وَإِنْ أَفَرَّ الْغُرَمَا

وَانْزَعْ قَبْلَ زَرْعِهِ وَالثَّمَرِ ... مَا دَامَ مُنْفَكًّا بِرَدِّ رَأْسِ الشَّجَرِ

وَلَا بِأَعْمَالٍ مِنَ الْوِرَاثِ ... لِلْغَيْرِ فِي الْكَلَالِ وَالْمِيرَاثِ

وَحَيْثُ لَا غَيْرَ وَلَا دَيْنَ وَلَا ... كَلَالَةٌ سَاغَ مَا مِرَارٍ بُذِلَا

وَإِنْ يَفُتْ مَا الصُّلْحُ بِيدٍ يَكْتَسِبْ ... لَمْ يَجُزِ الصُّلْحُ مَعَ غَبْنٍ يَجِبْ

وَجَازَ تَحَلُّلٌ بِمَا أَدَّعَى ... وَكَمْ تَعُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعَى

والصلح والكتابة حيث حل ... والصرف والغير لزوج حل

باب النكاح وما يتعلق به

وبا عتبار الناكح النكاح ... واجب أو مندوب أو مباح
والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة أنه ركن
وهو الدخول المتم للإشهاد ... وهو مكمل وإلا نعقاد
والصيغة النطق بها كأنكحا ... من مفتض تلذه مستوضحا
وزيج بينا رافلا المضاء ... ولينكح الأكثر حدا ما ارتقى
أو ما به قوم أو ذا رأيهم ... فلا ثلاثة فهو له تقاوم
وندبوا بالله زهم السبعين ... تحريم أسير في التقييد
وينبغي بذا المالك حبيبا ... بخمسة بعد رهائنا له
وقبله ما سمى أو ما فرضا ... فيه وحتما الله حول فرضا
وكل ما يصح ملكا نسقا ... إلا إذا ما كان فيه غرر
والمهر والصداق ما فيه اصطفا ... وفي الكتاب بالتجاز أكلفا
وذكر النكاح بالمؤجل ... إلا إذا ما كان مع معجل
وأمد الكوالي المعينة ... بستة أشهر لعشر متنة
بحسب المكفور في المقرار ... ونسبة الزواج والفداء

فصل
في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعمد فيه يكون حرا ذكرا ... مكلفا والغير فيه اعتبرا
والبنون للقرابة فالأب ... فإنه فالابن فجد النسب
فالأخ بيرنعه بالتربيب ... بحسب الله نوى التعصيب
وللوصي العقد قبل الله ولي ... وقيل بعده هنا ومما ارتضى

وبعض استحبت للوصي ... أن يستبد العقد إلى الولي
والعبد والمحجور منعهما النكا ... ح بغير إذن وانبساط وضحا
وربع دينار لما بما استحل ... منها إلى ابنتي وذا بدا العمل
وإن يمت زوج قبل إذن مقر ... وانكسر المهاجر فيه النكر
وعاقد عن ابنه حال الصغر ... فلو شروط منتفاة بالنظر
إن ابنه بعد البلوغ قبلا ... مع علمه يلزمه ما حصلا
وحيث لم يبلغ وأنه نشر فما ... يلزمه شيء وقيد علما
والحل للتبسيم بلا هوى ... إن زوج ذا أحمق بلا صرا

فصل في تزويج الأحياء

ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب لا إجبار بعد فمنعا
كمالة ذلك بالصغار ... فتاته وبالغ الأبكار
ويستحب إذنها والسيد ... بالجبر مطلقا له تعتمد
وللأب إن رؤيتها من غير ... فهو متى أجبرته وتعي
وكان له التوصل فيما جعلا ... لا لبد مسوغ ما فعلا
وحيثما زوج بكرا غير أب ... مع بلوغ بعد إنباء الشبب
وحيثما العقد لفاجر ولي ... فمع كفء بصداق المثل
وتأذن الثيب بالإفصاح ... والصمت إذن البكر في النكاح
واستنكحت لزايد العقد ... كغبن عرض أو كزوج عنت
وثيب بعارض كالبكر ... وبالحرام الخلف فيما يغر
كرافع قبل البلوغ أنوار ... وكالتصميم ما بعقد فاسد
وإن يشن ما أوصى به أبي ... فيها ولاية النكاح كالأب

فصل في حكم فاسد النكاح

وفاسد النكاح منهما وقع ... بالبعض عبد أو قلا بي شرعا
فقبضه فيه البنا وعقره ... فقبضه فيه البنا وعقره

وما يساوله من الأمر اوان ... فهو بمعزل المثل بعده باوان
وحيث ذرء الخير يلحوا الولي ... ء كل ما مر النكاح فذ فسد
وليتي كاه بها استمتاع ... صداقها ليس له امتناع
والعفر للنكاح والبسر اجتنب ... ولو بالاستكتام والعفم يجب
والبضع بالبضع هو الشغار ... وعفده ليس له قرار
واجر الكالي مقدما اعمل ... قبل البناء العفم فيه اعملا
وما يناء العفر ليس يفعل ... شركا وغيره بكرع يقبل
ويفسد النكاح بالاستتباع ... عفده بد وهو على الكرع اقتفى

فصل في بقية ما يمنع من النكاح

والعفر والمرأة حيث وصيا ... وعفر اهل صبي امضيا
والاب له بفرض اتساع حاله ... تجهيز له لبنته من ماله
ويسر والصداق ليس يلزم ... تعفر الثيب من يتكتم
واشهر القول ليزار يعفرا ... لذ بكالي لعاقة خورزا
وللتوصل ينبغي وللاب ... تشوير بما بها لها والثيب
وزاده المهر بعقد العفر ... يشفعه عمر زاد إن دخلا
ونصفه يسوغ بالكلال ... من قبل الا بتناء كالصداق
وقوته للمنع منه مفتضى ... فإنه كهبة لم تقبض
وازاتى الصداق في المقرعلى ... إكلاف فيه فالتحمل حتم مجتملا
وخلة ليسر لها افتفار ... إلى ترحيل زة وذا المختار
وينبذ المحول للصغير قبح ... أخيه في المشاع إن قوت وقبح
ومع كلا وقبل ابتناء ... تثبت والبضع مع البناء
والخلف فيها مع رفوع البضع في ... ثنا كح قبل البناء فاعرف

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق بذا

الزوج والزوجة معهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرى
فإن يكن ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة فرتعينا
مع اليمين إن تكن لم تجبر ... وعادة بجبرها بها حري
وبعده فالحلف زوج أنكرا ... ثم يكون بعدها المخيرا
في دفع ما كان عليه أقسما ... أو البنا أو فوت شيء يلزما
وإن تراضيا على النكاح ... وفي الصحيح الرفع للنجاح
وفي انبتاج حيث يقرر الرضى ... بكلفة واجرة جرى القضا
وتأخذ الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في حلوله
والحكم في نكول كل منهما ... بما به بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله كمثله ... لما ادعته زوجة محققه
وحيثما ادعى عرو ما فد ينكر ... ترد فإن لم يقم فيه يؤثر
وقيل يحلفان والنكاح ... بينهما الفسخ له يتاح
وجعل القول ليمرجا بما ... يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع والرضى إذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في العقد اقتفى
والقول قول الزوج فيما عينا ... من فرد له مع خلعه بعد البنا
وحلف الزوجة إن لم يحلف ... وتقتضي ما عينت بالحلف
وإن هما تخالفا في نوع ما ... أصح وما كان بحلفا الزما
وفي الذي يثبت النكاح ... ومهر مثلها لها متاح

فصل
في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البنا اختلفا ... في القبض للنقد إذ لم توجدا
فالقول للزوجة واليمين ... أو للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويرتفي الدفع لها قبل البنا

وهو لها جميعا ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف عنه حسن
والقول واليمين للذي ابتنى ... وبعد ذا كذا لي قبل الابتنا
إن كان قد رحل وإلا يعمل ... بقرينة به لها القول جعل
ثم لها المتاع ما لم يدخلا ... أو تقبض الباقي مما أجلا

فصل فيما يقرر به الزوج ثم يرفع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج الى ... زوجته من الشياء والخلا
فلا يكن مريبة مما لها ... قبلا يسوغ اخذها إياها
إلا بعشر قبل أن يبتنيا ... فإنه مستحلف ما بغيا
وإن يكن عارية وأشهرا ... من قبل سر قبله ما وجرا
وقرع أزمانها كالمشتبه ... من فهم ما اختلفا عليه فرجب
ثم لها الجهاز دون مرية ... إن سلما من الضرار فاعلمي
وترجع الأم بما لها على ... شاهدي العرف قبلا أن تبنا
وشبه كسوة من الحضور ... للزوج والعقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الثياب المورث البيت البناء

وإن أبى إن أوزه بيت من بنى ... بيت الذي شوارا أبى
وفاء يزيني إمارة لما ... زاد على نقر اليد سلما
جاز القول قوله بغير بينة ... قام يكمل بعد البنا بوان سنة
وإن يكن بما العمار اشهرا ... قبل الدخول قبله ما وجرا
وفي سوى الذي ومن غير أبى ... قبول قول ذوي الشهادة أبى
والحكم في سوى ما اثلبت ... لكنه يرجع في ما العلم افتقت

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت بيد اختلفا ... ولم تقم بينة فتتبعي

فالقول قول الزوج مع يميني ... فيما يليق كالنسكي

وما يليق بالنساء كالحلي ... بقول زوجة إذا ما قاتلي

وإن يكن لائق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما

وما يدل بزاد للزوج نفى ... مع اليمين وقوله انقضا

وهو لمن يليق مع نكول ... صاحبه من غير ما تعويل

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار بالشهود ... أو باستماع شاع بالوجود

وإن تكرر منه خلعت وأثبتت ... إضرار فيه اختلاع رجعت

وقبل التعيير النص والمرونة ... وقال قوم ما التعيير بينة

كذا إذا عمرو به الإضرار شهر ... فإن رجعة للخلع مع الحلف اعتبر

بل إن أتى راجع للمال ... وقرفة تمض بكل حال

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرك صرر

قيل لها الكلام وكالملازم ... وقيل بعزر رفعه للحكم

وعزر الإضرار بما يشاؤه ... وبالكلام إن يعز فضاؤه

وإن تبن ضرر تعزرا ... لزوجة وزر فعلها تكررا

فالحكمان بعده يبعثان ... بينهما بمقتضى الإحسان

روجا عزيزا من أهليهما ... والبعث من غيرهما إن عسرا

وما به فرقهما يمضي وقد ... إعذار للزوجين فيما وقعا

فصل في الرضاع

وكل من يحرم شرعا بالنسب ... فمثلها من الرضاع يجتنب

فإن أفر الزوج بالرضاع ... فعفوا لي فسخ النكاح ذاع

وَيَلْزَمُ الْعِنِّينَ بِالْبِنَاءِ ... وَيَضْعُفُ بِرَفْعِ الْبَيِّنَاءِ

كَذَاكَ بِالْإِفْرَارِ مِنْهُمَا مَعَا ... إِلَّا بِأَعْمَى أَوْ زَوْجَةٍ إِنْ رَفَعَا

وَيُقْسَمُ الْبَكْرُ بِالْعِنِّينِ ... بِحَضْرَةِ الْإِنْصَافِ شَاهِدَيْنِ

وَبَاثَنَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا ... بِرَفْعِ عَفِيفٍ فَرْقَهَا وَعَلِمَا

وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَذَا وَ ... وَاحِدَةٌ خَلْفَ رَدِّ الْأَوَّلِ انْتَفَى

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا يَرُدُّ إِنْ بِهِمَا مِنْهُمَا

مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... وَالدَّاءِ بِالْفَرْجِ الْخِيَارُ يَقْتَضِي

بِغَيْرِ ثُبُوتِ الْعَيْبِ أَوْ إِقْرَارِ ... بِهِ وَرَفْعِ الْأَمْرِ لِلْمُخْتَارِ

وَدَاءُ فَرْجٍ إِنْ رَتْقٍ بِالْعَفَلَا ... كَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ

وَدَاءُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ... فَلَيْسَ لِلْحَكَمِ بِهِ امْتِهَالُ

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِالْعُتْرَاضِ ... أَوْ تَرَجَّى وَفِيمَ عِنْدَ الْقَاضِي

أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ... كَذَا لِدَاءِ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ

وَبِعُنَّةٍ أَيْضًا بِالْحَلَالِ ... إِنْ عُرِفَ الْبَتُّ عَلَى الْإِكْمَالِ

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ كَالْأَحْرَارِ ... وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالْخِيَارِ

وَكَانَ حَالَ أَجَلِ الْبَتَاءِ ... بِهَزْلِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ

وَبِهِ سِوَاهُ لَا يَكُونُ الْأَجَلُ ... لَهُنَّ لَا قَبْلُ تَرَى الْمُؤَجِّلُ

وَيَمْنَعُ الْمَبْرُوصُ وَالْمَجْذُومُ مِنْ ... بِنَاءِ وَهْيِ وَالْجُنُونِ فَاسْتَبِنْ

وَهُوَ مُصَحٌّ وَإِنَّمَا نُوزِعَا ... وَهُوَ مُصَحٌّ وَإِنَّمَا نُوزِعَا

وَإِنْ يَغِلْ وَكَانَتِ اثْنَاءَ الْعَمَدْ ... فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ يُعْتَمَدْ

وَتَمْنَعُ الْبِنَا بِغَارٍ وَمَنْ ... إِنْ كَمُلَتْ بِهِ خِلَالُ الْأَجَلِ

وَالْعَيْبُ بِالرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ... وَبَعْدَ إِنْ رِضًى بِهِ تَعَيَّنَا

إِلَّا غَيْرَ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلْ ... وَالنَّوْكُ عِنْدَ هَبَّةٍ مِنْهُ اعْتَمَلْ

وما لغير المدخول والكثير ... يزيد والعادة والتيسير
إن حديث زجر منكر ... بل الكلام مبدأ والمشهور
وزوجة بسبا بولغفر ... وهو زوج ناقة من بعر
والزوم إذا العرج في النساء ... كالغمز والعقل والإبطاء
وبه ترد من عمى وشلل ... وغير ابن بشر يمتثل
وإن زوج حيث لم يجز ما بكرا ... لم يرجع إلا باشتراط عزرا
فلم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فإنه مستباح
والقول قول الزوج قبل الإفضا ... في عدم العيب الذي تبينا
والقول بعد الدخول قول الأب ... وإن زوج إذا ذاك بيانه وجب
كذا بردة خدا نتساب الغيبا ... لغيبة أو مستر فالفيصلا

فصل في الإيلاء والظهار

ومن يؤكد بيمين منعقد ... لزوجة فوق شهور أربعة
فذلك المولي وتاجيل وجب ... لدى أبي حنيفة لما اجتنب
وأجل الإيلاء من يوم الحلف ... وحانث من يوم رفعه انتنف
ويقع الكفار حيث كد يبقى ... إلا عمى خد العزر والتخلف
وعادم ليؤده للنساء ... تيسر له كالشيخ من إيلاء
وأجل المولي شهور أربعة ... واشترط التارك ليؤده معه
فذاك حيث الترك فمر للفرز ... من بعد زجر حاكم وما انزجر
بعد ثلوم وخد الكفار ... لمر أبي التكفير ذا الجار
وأجل المظاهر المأثور ... من بعد أن يوقر بالتكفير
من يوم رفعه هو المشفور ... وهي على الترقيب كد التخيير
كذا لما يمنعه الدخول ... مر به على الوفاء لدا فتيا ار

وَإِنْ يَكُنْ مُكَابِرًا أَوْ مُمَاطِلِ ... عَزَّرَهُ وَحَمَلَ نُعْمَةَ التَّأْجِيلِ
ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ ... بَعْدَ تَغَيُّبِ الْوُجُوبِ الْأَوَّلِ
وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيمَا آخَرَا ... مَرْقَاةُ الْعِزَّةِ أَوْ مَرْكَبُ قَهْرَا

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا ... بِتَعْبِيرِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزِّنَى
مَعَ انْتِفَاءِ عِلْمِهِ لِلِاسْتِبْرَاءِ ... وَحَيْضَةٍ بَيِّنَةٍ أَبْ جُزَاءِ
وَيُسْجَنُ انْفَاءً فَحَتَّى يَلْتَعِنْ ... وَإِنْ أَبَى فَالْحَدُّ حَتْمٌ يَفْتَرِنْ
وَمَا بِحَمْلٍ بِثُبُوتٍ يَقَعُ ... وَفَرْأَثَرٍ عَنْ مَلَاعِنٍ حَتَّى تَضَعْ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِآيِ اللِّعَانِ ... لِدَفْعِ حَدِّ أَرْبَعِ الْأَيْمَانِ
إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا بِمَا وَجَبَا ... مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ إِنْ كَذَبَا
وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا ... لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِنَفْيِ مَا ادَّعَا
تُخَمِّسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَرَا ... ثُمَّ إِنْ تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا
وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ ... وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ إِلَى كُلٍّ أَبَدْ
وَانْعَسَمْ مِنْ بَعْدِ اللِّعَانِ مَاضِي ... دُونَ كَلَامٍ وَبِحُكْمِ الْقَاضِي
وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ التَّعَنْ ... وَلَدَهُ وَحُرَّا وَالتَّحْرِيمُ عَنْ
وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا ... يَحُدُّ وَالنِّكَاحُ لَنْ يَنْعَصِمَا
وَسَالِكٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنٌ ... يَحُدُّ مُكْلِفًا وَلَا يَلْتَعِنُ
وَمِثْلُهُ أَوْ كَهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ ... وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ هَذَا الْعَزِيَّهْ
وَإِنْ تَضَعْ بَعْدَ اللِّعَانِ الْأَقَلْ ... مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالنَّفْيُ بَطَلْ
وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ قَابِلِ ... إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَعْقُودِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الطَّلَاقِ اللُّغَةُ الثَّنِيَّةُ ... إِنْ فَصَلَتْ شَرْعًا وَكُلُّ الْمَرْمِيَّةُ

وَهْيَ الَّتِي فُرُوعُ حَالٍ كُمِّلَتْ ... مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ وَازْتِدَادٍ زَائِدَهْ

مِرْدَاسُ كَانَ بَاسِرٌ وَمِنْدَلِي ... وَقَامَ عَمْرٌ الشَّيْبُ فَهْوَ وَبْدُ عِي

مِنْدَلُ مُثِّلَ وَمِنْدَلٌ خُلِعَا ... وَذُو الثَّلَاثِ فَكَلَفَا وَرَجَعَا

وَيُمْثَلُ ارْجَعَةً بِارْجَعِي ... فَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمْرِ انْزَعِي

وَبَدَا افْتِقَارٌ رَبِّهِ لِلْقَمَرِ ... وَابْنِ ذُرَا وَأَوْلِيَ بِالْبَقَاءِ

وَمُوقِعُ ارْجَعِي ذُرَا كُمِّلَ ... يُمْنَعُ مَعْ رَجْرِجِهِ بِالْغَمْرِ

وَهْيَ الْمُعَلِّطُ الْخِلَافُ وَالْغَمَا ... بِعَلْغَبٍ بَا بِنْدِ بِالْمُرْتَمَى

وَبَا بِرُكْلٍ كَمَلَا وَرُفِعَا ... قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْقَمَا فَذُوقَعَا

وَبِالثَّلَاثِ كَمَّلَ تَعِلَّ ابْ ... مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَعَلَّى

وَمِنْ يَجُرُّ فَشَبِيهُ الْعَلَمِ ... وَحُكْمُهُمَا يُنْقَلُ بِالْإِعْلَامِ

هَبْ أَنَّهُ بِكَلِمَةٍ فَرْجَمَعَتْ ... أَوْ كَلْمَعَةٍ مِنْ بَعْدِ أَخْرَرَ وَقَعَتْ

وَمُوقِعٌ مَادُونَهُ مَعْرُوفُ ... بَيْنَهُمَا إِنْ فَضَّ التَّجْرِيدُ

فَصْلٌ

وَالْخَلْعُ سَابِغٌ وَإِبْدَا فِتْرَاءُ ... فَابِدْ فِتْرَاءَ بِالْخِدَا تَشَاءُ

وَالْخَلْعُ بِالْأَلِفِ وَالْمِ الْقَمَرِ ... أَوْ حَمْلٍ أَوْ عَمْرٍ أَوِ انْقِعَارِ

وَلَيْسَ لِلذِّئْبِ إِذَا مَا نَالَ ... شَيْءٌ وَذَا بِهِ الْغَضَا بِالْمَرْءِ

وَالْخَلْعُ بَا بِنْدٍ وَمُخْرِجُ الْأَجَلْ ... بَعْدَ ارْجَعِي ضَعْ بِجَوَازِ الْعَمَلْ

وَجَازَ فَزْ بِهِ وَاجِرَا حَيْثُ الْتَزَمْ ... بِهِ أَطَا وَانْ يَخْلَعْ بِهِ عُرِمْ

وَلِلْأَبِ الْتَّرْكُ مِرَارًا وَوَضْعُهُ لِلْمِ الْعَلَمِ

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْعَلَمُ بِالتَّمْرِيخِ ... وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ

وَيَنْعَقِدُ الْوَافِعُ مِنْ سَكْرَانِ ... مُخْتَلِطِ كَالْعَتْهِ وَالْيَمَانِ

وَمِنْ مَرِيضٍ وَمِنَ الْمَرَضِ ... مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْأَقَلُّ الْمُفْتَرَضِ

مَا لَمْ يَكُنْ بِسُخْلٍ أَوْ تَخْيِيرِ ... أَوْ قَرْجٍ لَيْسَ مِنَ الْمَعْهُودِ

وَالْخُلْعُ مَكْرُوهٌ وَضَحَّ ... ثَالِثُهَا إِلَّا بِإِبَى الْمَرْأَةِ

وَمَا لَهَا لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ ... لِمُكْرِهٍ بِالْبَعْلِ أَوْ بِالنَّفْسِ

وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَةْ ... لَهُ الثَّلَاثُ وَالْبَتُّ مَعَ بَتَّةٍ

وَقِيلَ بَلْ رَاجِعَةٌ رُجْعِيَّةْ ... مَعْ جَعْلِهِ وَبَعْدَ لِلنِّيَّةْ

وَقِيلَ بَلْ بَائِنَةٌ وَقِيلَ بَلْ ... جَمِيعُ مَا يَفْعَلُ وَمَا بِهِ عَمَلْ

وَالْبَيْنُ ذَاتُ الْبَتِّ بَعْدَ تَخْتَلِعْ ... إِلَّا بِإِنْ رَاجَعَ وَتُنْفِعْ

وَجَازَ أَنْ يَعْلِيهَا أَعْمَلَهْ ... كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الْمَدْخَلَهْ

وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَجْبُورِ ... إِلَّا بِإِذْنٍ فِي عَلَى الْمَشْهُورِ

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْحَمْلِ وَمَا ... مَعَ آخَرَ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرِ

وَمَنْ يَكُنْ لَا زَوْجَهُ وَتَخْتَلِعْ ... بِوَلَدٍ مِنْهَا لَهُ وَيَرْتَجِعْ

ثُمَّ يُكَلِّفُهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُ ذَا الْخُلْعِ

وَإِنْ تَمُتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَفَقَا ... مِمَّا لَهَا مَا فِيهِ لِلَّذِي رَقَا

لِلْأَمْرِ إِنْ زَادَ الَّذِي الْتَزَمَا ... وَهُوَ مُشَارٌ لَهُ بِهِ لِلْغُرَمَا

وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ بِالْخُلْعِ ثَبَتْ ... كَلَفْظِهِ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ

وَمُوقِعُ الْحَلَالِ وَهْوَ زَيْنَةْ ... بِلَفْظَةٍ يَقَعُ لِلزَّوْجِيَّةْ

وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ أَقَلَّ الْمَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ لَا سُؤَالَ

وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ ... مِمَّا زَمَا رَجْعَةٍ يَسْتَلْزِمُ

فَذَا انْدِمَاجُ الثَّلَاثِ كُلِّفَا ... زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُكْلَفَا

مِثْلُ حَضَانَةٍ وَإِلَّا يَقَعُ ... أَوْ بِهِمَا وَمِثْلُ شَرْكٍ جُعِلَا

كَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ ... بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ

وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ تَرَفَّعَا ... بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ تَبِعَا

وَقَالَ قَدْ فَارَقَ فِيمَا قَابَلَا ... مَنْ جَعَلَ الْبَائِنَ بَائِنًا وَاحِدَا

بِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَرْضُ نَفَقَهْ ... فَلَا يَعُودُ دُونَ أَنْ يَشْتَرِيَهْ
وَمَا لَهُ لَمْ يُنْفِقْهُ مُسْتَوْجِبَهْ ... فَعَادَ يَعْنِي مَا بَدَا مُوجِبَهْ
وَابْدَأْ بِمَنْ الْعَوْدُ لَهُ يَتَبَلَّغُ ... فَكُلُّ مَا تَرَكَهُ مُرَجَّحُ

فَصْلٌ فِي الْقَرَاءِ وَالطَّلَاقِ

الزَّوْجُ إِنْ كُلِّفَ بِغَيْرِ الْبِنَا ... وَلَا بِمَا دُونَهُ زِدْ مُعْلِنَا
بِالْقَوْلِ قَوْلُ زَوْجَةٍ وَتَسْتَحِقْ ... بِغَيْرِ الْيَمِينِ مَهْرَ مَا الْعُرْفُ يَقِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمَا نُكُولٌ بِالْقَسَمْ ... عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا الْتَزَمْ
وَيَغْرَمُ الْجَمِيعَ مَهْمَا نَكَلَا ... وَإِنْ يَكُنْ لِابْتِنَاءٍ فَرَّخَلَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ ... لِزَوْجَةٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ
وَمَرَّ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ كَلَّفَا ... يَا خَزَّمَا مَعْ فَرْجِ مَهْرٍ مُعْلَفَا
وَابْنُ خُزَازٍ مِنْ لَهُ مَشْهُورُ ... ثَلَاثَةٌ فِيمَا عَرَا مَنْ عَمَرُوا
وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْمَبْلَغِ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ إِلَّا نَقِسْ
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِثَوْبٍ مُفْتَقِنْ ... وَلِبُسْرَاتِ الْعَمَلِ بِالْحَمْلِ افْتُرِنْ
وَحَيْثُمَا خُلْفُهُمَا فِي الزَّمَنِ ... يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ بَيِّنِي بَيِّنِي
وَعَجِّلَا مَا يَمِّرُ زَوْجٍ يُوجِبُ ... وَإِنْ أَرَادَ فَلَهَا فَتَغْلِبُ

فَصْلٌ

وَمَرَّ يُكْلَى كُلِّفَ زَوْجِيَّهْ ... ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ... عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَبِينُ
ثُمَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَيْثُ الْكِرَى ... مُسْتَوْضَحٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُعْتَبَرِ
وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمُكَلَّفَهْ ... بِالشَّفَهِ فَهْرَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ
وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبِيرَ السَّيِّدُ ... إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَدُ
وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ كَلَّفَا ... وَمُنْتَهَاهُ كَلَّفَتْ وَمَا كَلَّفَا

لاكن له الرجعة امرأته ... دون رضى وليها وبيّنه
والحكم في الغير كالحرار ... في غاية الزوجات في المختار
ويتبع الولد في استرقاق ... للام لا للاب بالاتفاق
وكسوة لمدة ونفقة ... عليه والخلع بغير المعتفة
وليس يلزم ما لدان ينفقا ... عما تنيه أعسرا أو معتقا

فصل في الرجعة

وكل بترا ما سوى الرجعي ... فانه رجوع في العراق والولي
وله رجوع لم يفته وله ... بالحمل ستة الشهور وصلة
وزوجة العبد إذا ما عتقت ... واختارت الفراق منه كملت
بعد اختيارها ارتجاع معلقا ... بما تشاوله ومعه معتقا

فصل في الفسخ

وفسخ فاسد بلا وفاق ... بعلة تعرف بالعلاق
ومتى يمت قبل وقوع الفسخ ... فانما الارث من الفسخ
وفسخ ما استاد فيه مجمع ... عليه من غير كلام يقع
وتلزم العدة بالتفاق ... لمبتنى بها على الكمال

باب النفقات وما يتعلق بها

وتجب النفقة للزوجات ... وكل حائلة من الحالات
والنفقة شركة الاب فيها والام ... تحرم مال وانتمال للام
في الذكور بالبلوغ يتصل ... وفي الاناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ... ومؤنة الغسل تكون مطلقة
ومنع عمل صغير معلقا ... لدى الخروج بالذي قد انفقا
على أب او مال الا بزوال ... اذن بعلم المال او تيمم الاب

في الجميع

وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُحْلِفًا بِمَا ... يُنْفِعُهُ وَمَا الْيَمِينُ أَلْزَمَا
وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الْبَغَالَهْ ... وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَا لَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي وَالنَّفَقَةِ

وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ ... نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ رَجَعْ
ذَاكِرُهَا وَقَوْلُهَا بِالْيَمِينِ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ
مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ مُنِعَتْ مِنْهُ فَزَعَتْ ... قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَغْوَى مَا ادَّعَتْ
فِيمَا يَجِبُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلِفْ ... وَالرَّدُّ لِلتَّمِيرِ فِيمَا عُرِفْ
وَحُكْمُ مَا عَلَى يَتِيمٍ انْفَقَتْ ... كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا فَرُوقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ حَلَفَا ... فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِزَادٍ مُحْلِفَا
إِنْ عَمِلَتْ بِذَلِكَ الْيَمِينَا ... وَأَثْبَتَتْ حَمَالَةَ الْبَنِينَا
وَإِنْ يَكُنْ مُرْعِيًا حَالَ الْعَدَمْ ... كَقَوْلِ مَغِيبٍ وَحَالَةِ انْبَهَمْ
بِحَالَةِ الْغُرُورِ يُدْبِرُ الْقِيَاسُ ... مُسْتَرْسِلًا فَضَاءُ الْحَاكِمِ
فَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ يُعْرَفُ ... وَمُوسِرٌ إِنْ عُوِّلَ لَمْ يُعَرَّفُ
وَفِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ ... وَالْحُكْمُ بِاشْتِمَالِ حَالِ الْحَضَرِ
وَفِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ ... وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ إِيضًا جَارِ

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَى انْقِضَا ... عِدَّتِهَا مِنْ ذِي الطَّلَاقِ مُقْتَضَى
وَذَاتُ حَمْلٍ زَيْدَ إِلَى الْوَضْعِ نَفَقَا ... لِرَضْعِهِ وَالْكِسْوَةُ إِتْفَاقَا
وَمَا لَهَا إِنْ عَلَقَتْ حَمْلٍ بَقَا ... وَاسْتَشْنِ سُكْنَى إِنْ يَمُتْ مَنْ كَلَّفَا
وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَطْ ... فِي دَارِ أَوْ مَا كَرَاءُهُ نَقَطْ
وَخَمْسَةُ الْأَمْوَالِ أَصْلُ الْجُمْلِ ... وَسِتَّةُ الْأَسْمُطِ فِي الرَّافِلِ

وشاند

وحال ذات كحالة رجعية ... بعزة كحالة الزوجية

بن واجب عليه كالنفاق ... إلا بالاستماع بالاكتساب

وحيث كعزة للمعلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة

وليس للرضيع سكنى بالغضا ... على أبيه وإن ضاع فالانفضا

ومن رضع ليس يرد قال على ... والده، فلا يستحق جعلا

ومع كمال أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع

وبعد ما ينقضي الذي يختص به ... حتى يرى شفوكه تمام وجبه

وإن تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل

بعد ثبوته وحيث بالغضا ... تؤخذ وانقش منهما تقتضى

وإن يكن رضع بلا سلعان ... فجبر رجوعه بيمين فوكلا

وعن أب يشفه كل ما استحق ... ومن له قال بعيد العرق

وكل ما يرجع بفتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأفواه والأعسار ... والبسع والمأدم والمكان

جملة الطلاق بالأعسار والنفقة وما يلحق بها

الزوج إن عجز عن النفقات ... لأجل شهرين فواستمهلا

بعد مضي الحلف كما مر بعد ... وعاجز عن كسوة كمثله

واجتهاد الحاكم فيما يعمل ... إن العجز عن مدا ومد الأجل

وذا الأمر بعد ثبوت ما يجب ... كمثل معسة وحال من طلب

وواجد نفقة وقد أبت ... وعن مداري عجزه تبيتا

تأجيله بما مار وإن أفلس ... يبعث إن اجتهاد الحاكم

وزوجة الغائب حيث أملت ... فراوزوجها بشهر أجلت

وبانفضاء أجل الحلول مع ... يمينها وباختيار ما يقع

وشرعا ان خرابه عجز ثمر ... فلا كذلك وبزا الحكم اشتهر

فصل في أحكام المفقود في

وحكم مفقود بأرض الكفر ... بغير حكم قاله ابن أشر
تقسيم ماله المال والعتاق ... تمنع قاله ابن نباق
وكل من ليس له قال حر ... بان يكون حكمه كالمعسر
وان يكن في الحي بالمشهور ... قاله وان وجد التعسير
وفيه اقوال لهم معينة ... المعتمد القول بتعمير سنة
وفر أتى قول بضرب عام ... من خير بالغ منذ كان الغلام
ويقسم المال عمل ما قد ... وزوجة نعتة بر وقد
وقابه الفضل وابن فرلس ... لم يقض فيمن فقد فيهم فوتس
وقس بأرض المسلمين يفقد ... فالربع من اثنين ان قد
وبالعمى راد ان زوجة الحكم جرى ... منعضا والمال بيد عمرو
وحكم مفقود بأرض العدى ... بالمال وان وجه حكم من قضى
مع التلوم بمثل المعتمد ... بعد ما تنمي المنمي قد
وان تأت اماكن المسلم ... تربص العام ترده ابن القاسم
وامر العزة فيه ان شهد ... أن فقده الا شهود فيه من فقد

فصل في الحضانة

الحق للحاضن بالحضانة ... وحال منزا الفعل فستبانة
لكونه يشفقها فتشفع ... وقيل بالعكس فما ان تشفع
ومن بنا ان البنات اليتوق ... بأن نهز ابن مزاشبق
وكونها من ذا وان ابن حج ... شهد لهز وذ وان تحترج
ومنزا الى ان تعار الذكور ... وابن خيلاح العز المشهور
وابن فاني للزغل المنتمى ... وابن اولى ثم اقما بما

فأمها فجدته فأم الأب ... ثم أب فأم مرتب انتسب
فالأخت فالعمة فابنة أخ ... فابنة أخت فابن أخ بعد رتخ
فذو تعصيب بغير والولد ... أحق والأسن بها قدم عدد
وشركة الجمعة والميانة ... والإبراء والتكليف والديانة
وهبة الأب لابنه عمد إن رجع ... جز الحمضور لها زوجا عمد
وما سقوطه لعذر فرر ... وإن تبع الغرر تعود أبرا
ومنع على المشهور تعود إن ... كان سقوطه بتزويج فمن
وحيث بالحضور سار الأول ... بغير أن يشيعها وانشغل
فذا إذا أعاد منك ساكنة ... إلا إذا أعاد منك ساكنة
ومنع أن زجار من إخراج من ... من خير لا بتناء معهما سكن
من ولد لزواجر أو أرم ... وهو سواهم عكس منا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه فساد ... أصول أو ثمر وغرز معا
أو ذهب أو بيضة أو ثمر ... أو حيوان والجميع يذكر
والبيع والشرط المحال أو وقع ... مؤثرا ثم ما اشتمع
وكل من لشرطه قاثير ... وثمر جواز ما تور
والشرط إن كان حراما بعلا ... به المبيع نحو لا أزجعه
وجمع بيع مع شركة ومع ... مرض وجعل ونكاح امتنع
ومع مساندة ومع فراغ ... واشتمل الجواز عنه ماغ
وغبن صفقته ممكورة ... ورخصوا بإبل للغرورة

فصل في بيع الأصول

البيع بالأصول جاز منكلفا ... إلا بشرط البيوع متفى
بالثمر إلا تمره والحال ... مزلة تمر فالمال

وجاز ان يشترى الهواء ... الا ان يقلع معه البناء
وما على الجذاذ والتكبير ... يباع مغشوخ لدى الجمهور
وذا بر من زرع او من شجر ... لبائع ابقاه بشرط المشترى
ولا يشرع باشتراه بعضه ... وان جرى فلا يعتبر فى بعضه
وغيره ما ابر للمبتاع ... بتغير غفر بلا نزاع
وكذا يجوز شمه للثياب ... والبيع مغشوخ به الواقع
وبيع الثمار قبل بدا الصلاح ... وان زرع ان تدرك الا بقطاع
كذا قليب الارض للمتاع ... دون اشتراكه به الا بتباع
والماء ان كان بزرية ويقل ... فبيعه كالبذر ليس يعتمل
وشرط ابقاء المبيع الى الثمن ... زمنا سوى الاصول بالمنع اقترن
وقيل بالجواز زمنا اقتفا ... وضعه عند امين مخلفا
وجاز فى القرار ان يستثنى ... سكنى بقاء كسنة او زائد تنى
ومشتر ان حمل شرا الثمر ... قبل الصلاح جائز بما اشتهر
وان زرع فابقاه مثل الشجر ... وبيع رجوع ان تشب للمشترى
وبيع ملك غاب جاز بالصفة ... او رؤية تقدمت او معرفة
وجاز شركة النفر فى المشهور ... ومشتر يضمن للجمهور
والا جنى جائز منه الشرا ... فلتزم العمرة بما يشترى

فصل فى بيع العروض والثياب وسائر المهلع

بيع العروض بالعروض ان فصل ... تعاوضا وحكمه بعد يسير
فان يكن مبيعها يدا بيد ... فان ذاك جائز كيفما انعقد
وان يكن مؤجلا وتختلف ... اجناسه فما تباعا حل ان يقف
وان يكن من ذا بجنس لا فقد ... ممتنع فيه تفاضل وقف

إن اختلف الجنس جاز التفاضل ... وما البيع قبل القبض مما فيه نزاع
وبيع كل جائز بالمال ... عجل المحمول أو إلى الآجال
ومن يغلب ما يبيعه شكك ... لم يضمن إلا حيث لم يوف الكيل
والبيع جائز على أن ينتفع ... بموضع وأخر إلا حمل أو مؤنة
وبيع ما يفسد ذا قل بالقضي ... بالتمر التمر أو الخابية مضي
وما يباع أنه يفوت ... أو أنه زجاجة منخرقة
وحكم الكسر بكل منهما ... جاز به فيلزم من تكلما

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام ... دون تماثل جزم الحرام
والبيع للمقتنى بمنع ورد ... مثلا بمثل مختلف نزا بيد
والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من فرض
والجنس بالجنس تعاطى فلا منع ... حيث اقتضاء أو إذا خارا جمع
وغير مقتات ولا مؤخر ... يجوز مع تعاطى الخمر
وإن اختلفا والجنس بالكيل ... جاز مع الإنجاز بالتعاطي
وبيع معلوم بمائة جملا ... من جنسه تزابن لن يفعلا

فصل في بيع النقد بالنقد والحلي وشبهه

والبيع فضة بذهب ... أو عكسه وما تعاطى فأبى
والجنس بالجنس مع التماثل ... بالوزن أو بالعرف والمساواة
والشركة بالقيم يبتاح بمنع ... ومعه المثل بشاهد يشترك
وبيع ما حلي مما انتزا ... بغير جنسه بنقد نجزا
وكل ما انبعثة بيعه والزمب ... فبالنقد وقبل البيع بيعه فرد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمغاث والمقثأ

وحيث لم يبد صلاح أحدهما امتنع
وجنبة التفصيل منهما جرى
وقد يجوز بيع الثمار لأجل
وطاب في بدو صلاح يبتاع
وجائح في هذه الحالة يستثنى
وهو ثلث إن يكن هو المستثنى
وإن يكن ثمر أي عينا
وفي عصير الكرم يشرى بالزبب

فصل

وكل ما به يستغاث الرفع له
والعشر معروف من الجوائح
فلا يكون عشر ما انتفعا
وإن يكن من غير جنس الثمر
وفي البقول الوضع في الكثير
والحكم نوع الفاكهة بالثمر
والنخل والعنب الملحوب فولان
وكلها قبل بيع فلمن لها

فصل في بيع الرطبة وسائر الحيوان

بيع الحيوان عند السلامة
ومبهم للفيل عنه ما
والعيب إما فيه وتعلق حمل
أو ما له تعلق به كنه

جائحة وذلك
جائحة مثل الرياح المرسلة
كعشبة وكالعدو والكاشح
فلا توضع للثمر بيد متلف
ما بلغ الثلث فلا عمل المعتبر
وفي البذيء فلا على المشهور
مثل وفاكهة النخيل والعنب
كورق الشوك مما سيأتي
إن كان ما جيح قبل أن تتما

بزو الصلاح فيه شرط معتبر
فالبيع يكن بالشرط للمنع وقع
لبائع أن يشرط المشتري
أن يبقها المدى متصل
أن إذا يفصل لا تبقاع
الكثر بن نفيه له أو فيه
بعده أو كيل أو بوزن
فيختلفا يشرع ما تعينا
أو بضعة آخر الكمام يجتنب

او بالبرّ كالزيت والزبد بان ... فارقه للجميع بالاتفاق
او بالبحر كالسمك منه كمن ... لم يكره بالعيب ما ابتصر
والخلف بالخبر منه والخلف ... يلزم البيع مع تدبّر عرف
وحيث كان يثبت بالعيب الفسخ ... كان على البايع ما التزم
ومن على العلم بما يخفى وفى ... غير المغبّر الحلف بالبتّ اكتفى
وفى نكول بايع مرّ اشترى ... يحلف والحلف على ما قرّرا
وليس بالمغيّر تمواضعته ... وبل لو خشر حيث كان مجامعته
وكم يجوز شرطه تعجيل الثمن ... وان يكن ذا الحط بعض بحسن
والبيع مع براءة ان نصّت ... على البيع مع براءة فيما اختصّت
والغبن ان عيب بدا من حكمه ... مع الغبن او ثبوت علمه
ويعلم البايع مع جهل المبتاع ... بالعلم والعلم بالبتّ حبى
وحيثما نكوله تبرّى ... بيد المبيع كاليمين ردّا
والبيع والايجاب بالمركوب ... وشبهه استثنى للركوب
ومن يحن بالحيوان كيله ... شرا او على اشتراه حمله
وان حمل فرتد ان رضى معا ... لم يمتنع على البايع بيعهما
كذا المريض بسوى السيّاق ... يصح بيعه على الاطلاق
والعبد بالابق ومع علم عمل ... فراره مما ابتدع فيه حمل
والبايع الخلف من حتم يغب ... وان تنع افاله تقضى
والمتن التبريز للمغار ... من ايّهم البايع الثغار
ثم بالاجبار على الجمع الغضا ... والحمل عيب فيل بالثمن
والابق فيتضاعف بسوى الوخش الزنى ... عيب كما موزع بالثمن
والحمل لا يثبت بالفل من ... ثلاثة من الشهور قد استبن

وَلَا تَحْرُمُ لَهُ يَثْبُتُ فِي ... فَادْرِ مِنْ عِبْرَةِ الْوِفَاءِ بِالْغَرَرِ
وَثُبُوتُ الْغَيْرِ مِثْلُ الْمُغْرِبِ ... بِهِمَا وَيَنْتَهِي بِمِمْ لِصِفَةٍ

فصل

وَاتْبَعُوا أَنَّ كُلَّ الْمَاشِيَةِ ... يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكُلِّ الْبَادِيَةِ
وَمَنَعُوا فِي الرِّعَا وَالْبَقِيعِ ... كُلَّ الْبُيُوعِ مَعْ وُجُودِ الْمُشْتَرِي
وَبَيْعُ مَا كَالشَّاةِ بِاسْتِثْنَاءِ ... ثُلُثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءَ
أَوْ فَدْرِ كَثِيرٍ مُعَايِرِ شَاةٍ ... وَيُجْبَرُ الْأَبُ عَلَى الزَّكَاةِ
وَلَيْسَ يُعْفَى فِيهِ لِلتَّضْمِيخِ ... مِنْ غَيْرِ مَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْمَنْعُ بِالْجَزْرِ وَالْمِرْ أَمْرٌ مَرْزُ ... مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّفَرْ
وَفِي الْعَمَاءِ إِنْ تَفَانَى أَوْ سَلِبْ ... ثَالِثُهَا فِي الْجَزْرِ وَالْمِرْ أَمْرٌ يَجِبْ

فصل

في بيع الدين والمقاصة فيه

بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَيْعُ الدَّيْنِ ... مَسُوغٌ مِنْ غَرَرٍ أَوْ مِنْ غَيْنِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ حُضُورِ مَنْ ... أَخَّرَ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنْ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعٍ ... وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِيٍّ
وَفِي كَطَعَامٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرْضْ ... يَجُوزُ لَا بِابْتِيَاعٍ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَإِنْ يَقْتَضِهِ لِلَّذِي يُورِّخْ ... وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ يَخْتَلِفْ
وَالْمِثْلُ مُكْمَلٌ وَوَزْنٌ وَاعْتِبَارْ ... بِالْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ
وَالْعَيْنُ فِيهِ مَعْ بُلُوغِ أَجَلَا ... صَرْفٌ وَمَا تَسَاوَقَا إِنْ عُجِّلَا
وَغَيْرُ عَيْنٍ بِغَرَرٍ مُسَلَّفِ ... خُذْ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ مَا تَمْنَعِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْمَدَهْ ... فَالرَّمْعُ فِيهِ السَّمْحُ جَارٍ فَقَرْ
وَيَقْتَضِي الدَّيْنَ فِي الدَّيْنِ وَجَبْ ... غَيْرُ وَغَرَرٍ وَمَعَ اخْتِلَافٍ فَرِّقِي
فِيمَا يَكُونُ لَابِسًا عَيْنًا إِلَى ... فِيمَا تَأَخَّرَ مِنْ اخْتِلَافٍ فَمِّلَا

بعد اختلاف وحلول العقد ... يجوز بيعه بما شاء من الأثمان
وبالنقد ما تأخر قبض ... ما كان اشتهب بمنع فاسد
وبالنقد الذي يتقابضان ... على جواز البيع تتفقا أو تتفقا
وبالحال والعرض غير المثلي حل ... بحيث حل أو تواقوا الأجل
وبتواقوا لعدم من انتفى ... حيث يكون بيع معدم من سلف
وباختلاف النقد يجوز ... إن كان كل منهما فد حل
فإن يكونا بمسيح وزف ... فيه بالكل واختلافا امتنع
وبإتفاق الجنس مما اتفقا ... من لدى اشهب غير متقى
وشرطه ما من سلف وبيع ... حلول كل واتفاق النوع
والخلف بتأخر ما كانا ... كالنقد مع سلم فرعانا

فصل في الحوالة

وامنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالذي حل بكالئ أحل
وبالمضمون والمشهور به تبال ... عليه بالمشهور به تبال
وبما يحال به يحال الأبد ... مما يحال بنسيئة بحال
وبه تحل بالحوالة الأبد ... ثانيهما إلا إن انقبض فانتبى
وبمعدم ما لم تحالة تبى ... إلا إذا كانا قعدا من سلف
وباجتماع سلفا وقرض ... يشترط الحلول بنفي الغرض

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جاز للموصوم ... بأجل يليق بالمبيع
كذا بشرط أو بعرف يتبع ... وغيره كالعبد والمقطع
ومنع بالشرط إلى عشر النقد ... وبه يجوز بيعه شركة النقد
والبيع بالثنيا لبعض ما بيع ... والخرج بالضمان للمبتاع
وبكراء بيعه هبة بأجل ... أو بوديعة إليه جرى العمل

والشرح للمثنيا رجوع فلك مس ... باع اليه عند اظهار الثمن
وهل زاد وقع بعد الغفر ... كذا عما عبر ويغبن هل
وحيثما شركه على الكمرع جعل ... فالا حسن الكتب بعقد تشتغل
والقول قول فرع للكموع ... لا فرع الشركة بتبيس البيع

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وهل صح بيع عليه ما له ... في تجليس بيد الشكوت هل له
يلزمه البيع وان أقر مس ... باع له بالملك أم كر الثمن
وان يكن وقت البيع بما بعد ... لنفسه اذ عمله ومنوسا فعده
قبله ان قال وان رجيس ... في تمر قوم وله قم قوس
وهل يتبلغه فاعمله ... وفاء بعد قرله للشيء له
وغير مرجع عمرله البيع هفر ... وبالمبيع بايع له أقر
وفاء بالغرور قرا التميز ... افعله بيد البيع او القبض افتبعى
وان يقم من بعد ان فز زمس ... فالبيع فاسر وله اخذ الثمن
اركان عمله بعقل البايع ... وسلكتا من غير عمز فانع
وهل عز لوامي من فاله ... ولم يغير فاره امن هاله
الحكم منعه الغياء بانفعا ... بمجلسه اذ ضمنه غير الرضا
والعتق مهملغا على السواء ... مع هبة والوكم للاقاء
والزوج استبعاد زوج فالهما ... وسكتت عن كلبه لهما
لها الغياء بعز المضموم ... والخلف في الشكنى عن المضموم
كذا لما استغله من غير ان ... فتبع ان قاما كمثل فاسكن
بيد خلاف وابن بيد العمل ... في المؤن اخذ بما كراه وما استغل
وهل لقسم قرره له ... عليه دين لم يكن أمضله

لِلْقِسْمِ فَرْزَةَ يَدِهِ الْمُعَفِّي ... لَمْ يَمْنَعِ الْقِيَامَ بِعَرَارِيقِي
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا تَرَكَهُ ... وَيَقْتَضِي مِرَّةً إِلَى حَفَا فَلَكَهُ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمَضْغُوطِ وَمَا أُشْبِهَهُ

بِالْفَهْمِ وَالْأَمَانَةِ مَغْنَمٌ فَرْضِي ... وَمَنْ يَبِعْ فِي غَيْرِ حَوْشِ شَرْعِي
بَاعَ يَمُرُّ الْمُشْتَرِي وَرَأْسِي ... فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَقِي
ثُمَّ لِمَنْ أَجَازَهُ لِمَنْ غَصَبْ ... وَاخْتَلَفَ فِي الْبَيْعِ لِشَيْءٍ وَغَتَصَبْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ

جَمِيعُ لَهُ بَيْعٌ بِأَيِّ كُمَلَّاقِي ... أَبُ عَمَلٍ بَنِيهِ فِي وِفَاقِ
وَحَيْثُ لَا زَادَ ابْنُهُ فَمَا يَفْعَلْ ... وَبَعْلُهُ عَمَلُ الْبِرَادِ يَمْثُلْ
إِلَّا بِمُقْتَضَى مِنَ الْمَحْكُورِ ... وَبَيْعُ مَرْوِيٍّ لِلْمُجَبَّرِ
أَهْلُ الْمَحْجُورِ وَنَ يَعْلُو الثَّمَنْ ... وَجَازَ بَيْعُ حَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ
فَيَنْبَغِي وَذَا عَمَلُ الْمَرْضِي ... يُعْشِرُ بِهِ بَيْنَا زَادَ مِنَ الشَّرْعِي
إِنْ مَنَعَ تَاتِ يَا بِنَ الْأَفْتِنَا عَمَلْ ... وَمَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَوْ بَاعَ مَا
مِنْ ثُلُثِهِ يَأْخُذُهُ بِهِ جِبِي ... فَإِنْ يَكُنْ حَابَى بِهِ فَالْأَجْنَبِي
وَإِنْ يَمُتْ لَهُ الْوَارِثُ وَأَتْبَعَا ... وَمَا بِهِ الْوَارِثُ حَابَى نَفَعَا
بَيْعُ بَرَاءَةٍ بِهِ تَقِفَا ... وَحُكْمُ الْغَائِبِ يَبِيعُ فَمُلَفَّا
أَوْ وَارِثٌ وَمَنْعُهُ الْمَرْضِيُّ ... وَاخْتُلِفَ فِيمَا بَاعَهُ الْوَرِيُّ
بِرَسْمِ أَنْ تُفْضِيَ بِهِ الرُّيُونُ ... إِلَّا بِمَا الْبَيْعُ بِهِ يَكُونُ

فَصْلٌ

بِغَفْرِهِ الْإِقْلَاعُ وَالْفَهْمُ مَعَا ... وَمِنْ أَهَمِّ أَنْكَحِ الْعُقُودِ
فَفَعْلُوهُ وَبِرِضَاهُ أَعْلَمَتْ ... بِغَفْرِهِ إِشَارَةٌ فَإِنْ فَهِمَتْ
لِلشُّهُودِ جَابِرَةٌ وَيَشْتَرِطُ ... وَإِنْ يَكُنْ فَاقِدَ الْعَمَى اسْتَمَعَا

كذا الحجر المحجور والصغير ... يمنع والسكران ليس يمنع
وند والعتق يشوع الابتياع له ... ويتبعه وكل عقد انعماله
وبعضهم قد روى فيه قولين ... انعتق وعتق عامله من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بايع وعا ... منه اشتراه كذا في قدر الثمن
ولم يفت فابيع بالبيع انقض ... فاحلفا او نكلا قد انفسخا
والبدء بالبايع ثم المشتري ... في الذخر والتمهيد وتثبت
ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل ان تفاسخا البيع مضى
وقيل لا يمتاح في الفسخ الى ... حكم ويستمر كل قد نقلا
وان يفت بالقول الذي اشترى ... وندا الذي به القضاء قد جرى
وان يكن في جنس المختلف بدا ... تفاسخا بعد التمام ابدا
وما يفوت وانتفى الرجوع فا ... بغيمة قد اجمعوا يوم البيع
وحيثما الصبي بايع واختلف ... في اجل تفاسخا بعد التلف
وقيل ان اراد عمر انتزاع ما ... يبعد والغرم به قد عرفا
وان يفت بالقول عند مالك ... لبايع فيهم التمام سالك
وقيل للمبتاع والقول له ... بما يكم المرتهب فتعولا
وبانقضاء اجل بدا فمضى ... فيما يقر انه لم ينقض
والقول قول مشتر بعد التلف ... في القبض فيما يبعه نقدا عرف
ومثل كذا البايع فيما عدا ... فيستحب النقد ولو بعد مدا
كالبيع والرهن والاجارة ... فانه يجاز وذا الابتياع
والقبض للسلعة فيه اختلفا ... جاز كقبض مكنه قد سلفا
والقول قول قابض للاصل ... او صحة في كل بعل يفعل
فانه يكون في ذا عمن جار ... على خلاف ذا وذا استقرار

وتابع المبيع كالشرح اختلف ... بيد يرة بيعه بعد التلف
وتدا إن لم يفت المبيع ... ويبرأ اليمين من يبيع
وتدا الدين قال به ابن القاسم ... وإن يفت فللاجتهاد الحاكم
وبيع مرئي كالذراع تعين ... بأنه في سبعه فذو وقعا
للمشتري القرب به مع قسم ... وعكس هذا لابن شهنور بني
ومن يكر بمال غيره اشترى ... والمشتري له للأمر انكرا
وحلف الكاذب والمفاوز ... منذ ارتجاع قاله فائز
وقاله شيء عمل من ابتاعا ... قائم يكن فذو هدر وانتفاعا
وقيل بل يكون ذا تبيع ... في أخذه من بائع أو فشتر
والبيع في الذليل لن ينتقضا ... والمشتري له المبيع فقتضى

فصل في حكم البيع على الغائب

لكاذب اتهم على الغيابا ... يتكم في بغرره في اقترابا
فمن على ثلاثة الأيام ... وغير ما يزعم إلا الأحكام
ويعذر الحاكم في ذهول ... بنفسه للحكم أو وكيل
قارنما قدر والمغيب عاله ... بيع بالاهلة وعليه قاله
بعد قبوت الموهبات ابن زول ... كالزيت والغيبة والتمزل
وقاله الزيت عليه فضيلا ... وكالهلال والعتاد والفيلا
إلا لما اعتيد له من عزر ... في شأن ما جرى به القضاء
والحكم مثل الحالة المغيرة ... مثل الغرور وازدواج البتر
وفي سوى استغفار أهل الحكمة ... يقسم على مساقه كالعشرة
وذا لذا الحجة ثم جمر والزرع ... والتلف في التفليس مع علم الحلا
بيع عليه ماله من قبل زد

وَيَقْتَضِي بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ ... مِنَ الْغَرِيمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ
وَهَا بِمِثْلٍ فَكَمِثْلِ الْمُغَرِّبِ ... مِثْلٌ فَكَهْ وَمِثْلُ يَغْرِبِ
فَإِنْ تَلِفَ شَيْءٌ عَلَيْهِ يَمْتَنِعْ ... وَيَقِفُ عَلَى جِهَتِهِ فَاتَّبِعْ
وَإِنْ تَلِفْ فَاضِ أَبَرَّ لَا يَنْقُصُ ... وَفَا بِهِ يَثْبُتُ لَا يَتَنَقَّصُ
لَا يَرْفَعُ الْإِقَالَةَ يَفْعَلُهُ ... بِأَخْذِ مِنَ الْغَرِيمِ مَالَهُ

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

وَقَامِ زَالَ الْهُوَ بِيَعٍ وَكَمَرْ ... لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اشْتَتَرْ
فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ كَاثِيرُ ... فِي قِيمَتِهِ يَسِيرُ
وَقَامِ مَا زَالَهُ الْمَبِيعُ ... رَدٌّ وَلَا بِقِيمَةٍ رُجُوعُ
وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُصُ بَعْضَ الثَّمَنِ ... كَالْعَيْبِ مَعْ مَزْعِ جِرَارِيسِ
فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرُّجُوعُ مَا بِهِ ... بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَعَيَّبَا
وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُصُ تِلْكَ افْتَضَى ... مَا عَلَّلَا فَالرَّدُّ حَتْمٌ بِالْفَضَا
وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ الْأَثْمَانَا ... فِي غَيْرِ مَا رُدَّ بِهِ مَا كَانَا
وَيَنْقُصُ بِالْأَهْلِ عَرْفًا مَا انْتَفَا ... فِي آخَرَ فِيمَةٍ عَلَى مَا سَبَقَا
ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرْ ... إِلَّا بِقَوْلِ مَرْءٍ بِهَا بَصَرْ
وَالْمُشْتَرِي شَيْءٌ دَوَى بَعْدَ يَكْمُلُ ... بِيَدِهِ عَلَى عَيْبٍ فِيَامُهُ فَنِعْ
إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ وَمَهْمَا اسْتَعْمَلَا ... بَعْدَ اكْمَالِ عِيدِ الْمَعِيبِ بَطَلَا
كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ ... وَالزَّرْعِ وَالْجِمَاعِ لِلْإِمَاءِ
وَكَامِ يَنْمُو وَمَعَ التَّغْيِيرِ ... كَالشُّوسِ لَا تَرُدُّ بِالنَّاثُورِ
وَالنَّوْعُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الزُّورِ ... وَيُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأُجْرَةُ السِّمْسَارِ تَشْتَرِكُ ... حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيعِ رَدُّ
وَحَيْثُمَا عَيَّنَ فَامِ شَهَرَا ... لِلْعَيْبِ فَالْإِعْذَارُ بِهِمْ ثَمَرَا

فَصْلٌ فِي الْعِتْقِ

وَمَنْ بِغَيْرِ بَيِّعٍ فَمَا ... فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ النَّعَامَا
وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعْ ... وَالْغَبْنُ بِالْمِثْلِ بِمَا زَادَ وَقَعْ
وَمُنْذُ أَنْ يَقْبِضَ بِالْأَحْكَامِ ... وَلَيْسَ لِلْعَقَارِ مِرْفَقٌ لَامِ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَهِيَ الَّتِي شُفْعَةٌ تُمَا شَرْعُ ... جَدِيدُ الشُّيُوعِ وَغَيْرُ مُتَنَعْ
وَمِثْلُ بَيْعٍ وَكَعَقْلِ النَّخْلِ ... يَنْزِلُ بِهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا بِيَدٍ إِنْ ... وَحَدَّهُ إِنْ أَرَادَ لَمْ تُقَسَّمِ
وَالْبَزْرُ وَالثِّمَارُ وَالزَّرْعُ الْقَمَا ... بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ بِهَا قَدْ قُضِيَ
وَفِي الثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تُقْسَمِ ... وَذَا إِذَا الشَّجَرُ فِيهِ ذَا الثَّمَرُ
وَمِثْلُهُ مُشْتَرِطٌ ثَمَرَ النَّخَلْ ... لِلْبَيْعِ إِنْ يَبْزُ وَالْمَلَّاحِ قَدْ كَمَلْ
وَلَمْ تَبِعْ لِلْبَائِعِ غَيْرَ الْأَكْثَرِ ... وَفِي كَرِيعٍ قُنِعَتْ وَأَنْدَرِ
وَالْحِيطَانِ كُلِّهِ وَالْبِئْرِ ... وَجُمْلَةِ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعْدِنِ ... وَفِي مَغِيبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْبَزْرِ
وَمِثْلُهُ حَيْثُ تَكُونُ وَاجِدَهْ ... وَشِبْهُهَا وَفِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ
فَلَمْ تَكُنْ بِبَيْعَةٍ تَبَتْ ... كَذَاكَ فِي وَالتَّغْرِيرِ فِيهِ ذَا يَجِبْ
وَالْخُلْفُ فِي مَنْعِ الشُّفَا بِهَا اشْتَهَرْ ... وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ اعْتُبِرْ
وَالشَّرْطُ لِلْقِيَامِ فَوْرًا عَامِ ... يُسْقِطُهَا شُفْعَةٌ مَعَ الْمَقَامِ
وَعَامِيٌّ بَانٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ... وَالْغَرْسُ لَمْ يَمْرِ لَهَا مُنْفَرِدَا
وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِيهِمَا عَمَلْ ... عَمَّ جَمِيعَ مَا بِحُكْمِهِمَا فَرُبَّمَا
وَإِنْ تَنَازَعْ مُشْتَرٍ وَالْأَنْفَصَلْ ... فَلِلشَّفِيعِ مَعَ يَمِينِهِ الْفَصْلْ
وَلَيْسَ لِلْإِسْقَاطِ بِلَازِمٍ يُسَنْ ... أَسْقَطَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمِ الثَّمَنْ
كَذَاكَ لَيْسَ لَازِمًا مَنْ أَخَّرَا ... ثَمَرَ أَعْلَا وَبِالنَّقْدِ الْبَيْعَ بَرَا
وَشُفْعَةٌ فِي السَّفْرِ يَعْفُو عَمَّنْ ... وَالْمَنْعُ فِي الثَّمَرِ مَا تَبِعَ فَتُسْتَرَضَ

والخلف

وَاخْتُلِفَ فِي كَرِيهَةِ ابْتِيَاعِ ... وَالزُّورِ وَاحْكُمْ بِالِافْتِنَاعِ
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ ... فِي الْأَخْذِ وَفِي النُّزُولِ فِي الْمَشْهُورِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شُفْعَةٍ وَلَا ... هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يَبْطُلَا
وَحَيْثُمَا فِي أَمْرِ الشَّفِيعِ اخْتُلِفْ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ الْحَلِفْ
إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ ... وَقِيلَ قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَمَدُ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يَفُوزُ ... وَبِاخْتِيَارِ لِلشَّفِيعِ يَقْضِي
وَقَبْلَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَبْرَحِ ... بِنَاءً لِلشَّفِيعِ جِيزَ بِالتَّبَرُّعِ
بِمَا ادَّعَاهُ وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَحَلَّفَهُ يَمِينَهُ فَعَيَّنَهْ
وَالشَّفْعُ لِلْأَثِيرِ فَاعْلَمْ مُشْتَرِي ... يَمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَالْيَرَى
إِنْ كَانَ قَدِ اشْتَرَى صَفْقَةً وَقَدْ ... وَصَفْقَاتٍ مَا يَشَاءُ النُّزَّدُ
وَالشَّرِكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا ... أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ النِّصْبِ
وَمَا بِعَيْبٍ حُكِمَ بِالْإِكْلَافِ ... عَنِ الشَّفِيعِ حُكِمَ بِالتَّعَافِي
وَلَا يُقَالُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ ... عَلَى الشَّفِيعِ لِانْتِمَاءٍ فَانْزِعِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ الشَّفِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ الثَّمَنْ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا قَامَ بِهِ ... مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأَخُّرِ
وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي ... فَيُقَالُ لَهُ سُرْ هَا مِنَا أَوْ عَجِّلِ
وَمَا يَنُوبُ مُشْتَرٍ فِيمَا اشْتَرَى ... يَرْفَعُهُ لَهُ الشَّفِيعُ فَاغْتَرَا

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

لِلَّهِ الْقِسْمَةُ فِي الْأُصُولِ ... وَفِيهِمَا تَجُوزُ مَعْ تَفْصِيلِ
فَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ بِالتَّفْوِيضِ ... تَشْرُعُ فِي مَسَائِلِ الْمَنْشُوعِ
وَقَدْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا فَيَجْبُرُ ... وَجَمْعُ حَكِيرٍ بِهَا فَتَشْتَكِرُ
كَذَا لِمَا فِي اخْتِلَافِ الدَّجْنَاسِ وَبِ ... مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ امْنَعْ انْتَفِي
وَلَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلَا ... يَزَادُ فِي حُكْمٍ لِكَيْ يَعْتَزِلَا

وَبِئْرَ أَمْلِ الْحِجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ ... فَسَمِّ بِهَا وَبِرَعْيِ الْغَيْرِ سَمِّ يَعُ

وَمَنْزِلَ الْقِسْمَةِ حَيْثُ تَسْتَحِقُّ ... يَكْفِيهِمُ بِهَا أَنَّهَا تَمِينُ حَقُّ

وَقِسْمَةُ الْوِرَاثَةِ وَالتَّسْلِيمِ ... لَا كَرَفْعِ التَّعْرِيلِ وَالتَّغْرِيمِ

جَمْعٌ يُكَثِّرُ بِهَا لَا يَنْتَفِي ... وَتَشْمَلُ الْمَغْشُوشَ كُلًّا مُكْلَفَا

بِغَيْرِ وَامِرِ الْكَعْلَاءِ الْمُمْتَنِعْ ... بِهِ تَعَاهَلَ بِهِ يَهِ تَمْتَنِعْ

وَاعْمِلْتَ حَتَّى الْمُجْبَرُورِ ... حَيْثُ بَرَا السَّرَاةُ الْمَشْهُورِ

وَمَا مَزِيرُ الْغَيْرِ بِالْمَحْقُورِ ... وَرَدَّ سِوَالَهُ مَنَبَّهٌ بِالنَّاخِيرِ

وَقَرَابِعِ الْقِسْمِ بِمَا لَا يُجْبَرُ ... وَنَا بِعِ بِالْغَيْرِ بِمَا يُعْزَرُ

وَقِسْمَةُ الْبِرْمِ وَالْإِتْبَاعِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْرِيلٍ عَلَى الْكُلَّافِ

كَقِسْمَةِ التَّعْرِيلِ وَالتَّرَاضِي ... بِمَا عَرَا الْغَيْرَ مِنَ الْأَغْرَاضِ

وَفَرْعٍ غَبَنَّا بِهَا أَوْ غَلَطَا ... فَكُلُّ إِرْرَاعٍ تَفَضَّا شَكَمَا

وَقِسْمَةُ الْوَهْمِ مُكَلَّفًا عَلَى ... مَجْبُورٍ مَعَ غَيْرٍ لَمْ يُكَمَّلَا

فَإِنْ يَكُنْ شَرِيكًا رَكَا بِمَرْجَرْ ... فِي قِسْمَةٍ بِمَنْعِهِ مِنْهَا اشْتَهَرْ

اللَّاةَ الْمُخْرِجَهُ مُشَاعَا ... مَعَ حَكَمَيْهِ فَمُرَا قَلَا افْتِنَا عَا

وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَجْبُورِ مَعْ ... وَمِيهِ عِنْدَ افْتِقَارٍ مَرْفَعْ

كَذَا لَهُ الْقِسْمُ عَلَى الْمُغَارِ ... وَغَابِبٍ تُنَكِّعُ الْأَخْبَارِ

وَحَيْثُ كَانَ الْقِسْمُ لِلْمُكَلَّفِ ... فَبِعْرَائِبَاتٍ بِمُوجِبَاتِ

وَيُشْتَرَطُ الْقِسْمُ عَلَى الْإِمَامِ غَرْ ... لِحَالِ رُشْدٍ أَوْ لِوَجْهٍ كَمَامِرْ

وَمَرَّ هَا لِبَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمْ ... لَمْ يُسْمَعِ الْإِحَيْثُ إِخْ أَرْحَتِمْ

مِثْلُ اشْتِرَاكِ الْحَابِعِ أَوْ دَارِ ... لَا كَالزَّهَرِ وَالْبُرِّ فِي الْمُخْتَارِ

وَكُلُّ قِسْمَةٍ تَعَزَّرْ ... تُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تَمَزَّرْ

وَيَقْسِمُ الْقَاضِي بِتَشْوِيرٍ وَقَرْ ... ثُرِيرُ إِجْزَالَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ

وَإِنْ أَبَوْا فَوَّضَهُ أَهْلُ النَّظَرْ ... وَدَاخِرَ لَهُ يُفْضِي مَزِيدٌ زُرْ

وَإِنْ تَبَايَعَ عَالِمَانِ بِالْقِسْمَةِ ... وَافْتَسَمَا التَّمْرَ كَرْبَةً أَوْ رَهْنَا
وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ ... مِنْ جُمْلَةٍ غَيْرِ يَسِيرٍ فَتُسْقَطُ
وَالْغَبْنُ مَنْ يَقَعُ فِيهِ بَعْدَا ... إِنْ كَانَ وَاسْتَغْرَقَ قَدْرًا نَقَدَا
وَالْمَرْعَى لِقِسْمَةِ النَّبَاتِ ... يُوَمَّرُ الْأَهْلُ بِالْإِثْبَاتِ
وَلَهُ يَجُوزُ قِسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ ... مَعَ الْأُصُولِ وَالنَّوَامِي يَنْتَكِزْ
وَحَيْثُمَا الْإِذْنُ وَفِيمَا عُرِفَ ... فَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَهْلِ فَتَى
وَبَعْ مَا بُورٍ يَعُمُّ الْقِسْمُ فِي ... أُصُولِهِ لَا بِيعَ قَعْدًا فَاعْرِفِ
وَقِسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا وَالْعِنَبْ ... بِمَا عَلَى الْأَشْجَارِ قَنْعُهُ وَجَبْ
وَيُنْفَحُ الْقِسْمُ لِوَارِثٍ كَمُرْ ... أَوْ وَصِيٍّ أَوْ وَصِيَّةٍ بِمَا اشْتَهَرْ
إِلَّا إِذَا فَالْوَارِثُونَ بُرَءَا ... بِمِثْلِ دَيْنٍ قَبْلَهُمْ مَا شَاءَا
وَالْمُثْلُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَمْثَلِهِ ... إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كُلِّهِ
وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يَعْدِلُ عَلَى ... مَالِ الزُّهُوِّ وَسِوَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَاكَ الْكَاتِبُ لِلتَّوْثِيقَهْ ... لِلْقَاسِمِينَ غَيْرِ كَرْبَقَهْ
وَأَجْرُ الْكَيَّالِ فِي التَّكْسِيرِ ... مِرْبَاعٍ تُوخَذُ فِي الْمَشْهُورِ
كَذَا لَهُ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ ... أَعْلَمُ مَا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ

يَجُوزُ مُعْظَمُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيضِ ... فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْغُرُوضِ
مَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَهْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ ... لَمْ يَجْرِ فِيهَا انْعِقَادٌ لَا يَقَرّ
وَبِعْ بِمَا بُورٍ حَيْثُ يَشْتَرِكُهْ ... مِرْجَمَةٍ أَوْ بِقِيَا تَعَاقَبُهْ
وَسَابِغٌ لِلْمُتَعَاوِضَيْنِ ... مِرْجَمَةٍ بَقْلُهُ مَزِيدُ الْعَيْنِ
لِأَجْلِ مَا كَانَ مِرَ التَّفْضِيلِ ... بِالنَّقْدِ وَالْمِثْلِ وَالتَّاجِيلِ
وَجَائِزٌ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ ... تَعَاوُضٌ وَإِنْ بِكُرْهٍ مِثْلِهِ

فصل في إفالة البيع

إقالة تجوز بما حلّه ... بالمثل او اكثر او اقلّه
وللمقال عهدة الرجوع ... بعاهة يحدث في المبيع
وبالغرم ينفذ له مقالة ... بزايد او كالزيادة الفعالة
بغير ان يعلم انه لم يكن ... يعلمه بما مضى من زمن
والبيع في إقالة بما انتمى ... بالمنعة التغيير كالغزل انتسج
الا اذا المقال بالرهن وقع ... ولم أقال أحدهما منع
ولا يقال حيث لم يات اجل ... بثمر لم نزو قبل وقت أقل
او ثمر اكثر منه الا قد ... انعقد بما كان به المعتمد
وثمر اذا كانت بمثل المال ... جاز له وكل حال
وتشتري اقالة منها اشتركا ... آخر المبيع ان يتبع تفتكا
بالثمر ان لم يظهر جاز ... والمشتري به المبيع حاز
وسوغت اقالة بما اكثر ... ان لم يكن عكس الكراء المكتري

فصل في التولية والتطيير

تولية المبيع جازت بكلفا ... وليشرك في المعاد دائما تنقى
والشرك في التطيير ان يغرّرا ... دين والا فجائز لما تعيّرا
والغرم مبرّا بلا تنازعه ... والخسران حيث لا نزاعه
وحاز بربح مزيد العين ... حيث يقل عنه قدر الدين
والخلف في تطيير ما كالشكنى ... او ثمر تغير اليمنى
واتبع التطيير للمبيع ... ان لم يكن ذا ثمر او زرع
والأب كالوصي في التطيير ... تحيينا بالعدل للتحرير

فصل في السلم

بيما عدا الأصول جوز السلم
وليشترط المثال وله البرء إن رضي
والشرط للزيتون وعد فما
يقبل الالتزام وابنه لزاما
وشركة ما أسلم بيد أن يرى
متصفا ثم جعلا ثمرا
بزرا وكيلا وذرع أو عمر
بما يصاب غالبا عند الأمن
وشركة رأس المال إن ربح يقسم
وجاز إن أخرجا المنوين
والغرم بيد بذلا العين

باب الكراء وما يتصل بها

يجوز في الدور وشبهها الكرا
لمدة علت وشاع فيرى
ولا خروج عنه إلا بالرضى
حتى يرى أو أجله فيرتقى
ومن أراد أن يحل ما انعقد
كان له ما لم يجد بعد أحد
وحيثما حل الكرا يرفع من
فإن أكترى منه بغير ما سكن
كذا إذا بعض الكراء فرقا
فغرره من الزمار الزمقا
وشركة ما في الدار من نوع الثمر
إذا برا الصلاح بيد فعتبر
وغيره بأحد الطيبين إن قل اشتركه
حيث يكيل قبل ما يدا إن بيعه
وما كنقل أو عمار فكلفا
ذا خوله في الاكتراء فنفى
وجاز شركة النقر في الأرحاء
بحيث لا يفشي انفكاك الماء
وبالرفيو والكعاء تكتري
والبئر بالزيت وينقد الكرا

فصل في كراء الأرض والباجنة فيها

وإن زرع لا تكرى يجوز فيخرجه
وله بما تنبته غير المنشب
وله بما كان من المفقوء
والبعض مع بيراء مثل مخرجه
من غير مزروع بها أو الغصب
كالشعير والكبر والثمر

وتكترى الارض لمدة تمر ... من سنة والعشر فتنعقد الاقل
وان تكن شجرا يمر ... جاز اشتراكهما بحكم التبع
وتكترى ارضا وتبغى ان تغرس ... اصابا زرعه انتهاء بالبذر
فنابت تبغ من انتشير ... من الرب الارض لا المكترى
وجاز كراه الارض بالسند ... والشجر فى زراعة فعينه
وتترك الفحم والاقطار ... جاز بمثله الكراء مثل العبار
ويفسخ الكراء اذا جمد ... او بفساد ما به الفساد حدد
وليس يفسخ الكراء فى موجر ... بمثل عبر او بمثل بذر

فصل فى احكام من الكراء

والغرس ان عرف عينا فالكرا ... يفرد به كالشرج والبئر
وتكتر الزارع ان لم يغرس ما ... يتلف عند الرد ان كملا
ومن يغرس مع اليمين ... وان يكن من ليس بالمأمون
والمكترى ان مات لم يبر كرا ... واستوفت الكراء كيف قررا
حيث ابى الزارع اقتلاع الاقدم ... واستوجبوا اخذ الجزير فى الغرة
والغرس بين الغرة بزاد وجد ... له وقبله بمر ثمرات قد فسد
وهب امرء متمتع فى المال ... يثبت قبل وقت الاستغلال
وفاقت الزوجة تكلف الكرا ... فوله والبعل هو تأخرا
وحالة المنع من المستأجر ... وشيخنا ابو سعيد ذكره
وشيخنا محمد بن بكر ... الى الوقاية ما لا عند النكر
فان تكن ارضا زراعا فزرعى ... ابانه فلا كراء يقتضى
وان تكن وقت الزراع ... بلا وفى الكراء ذو انتزاع
وفى الحلول وزرعه للزارع ... ثم الكراء فاله من قارع

وخيرت في المرتجل في إعكما ... فيمتنع والأغلب للكسرا
وحتمها الزوجة ما تت بالكسرا ... على الذي مع لازم من عمرا
بغير ما بغير لي مع ... من بغير غير حكمه المعتاد
وإن تنع وقرنا مع الفرزدقة ... فالزوج ذو شيء استمعه
ونزل الوارث في الثانيه ... وعكسه منزلة المزوجه

فصل في اختلاف المذكر والمؤنث

الفرق إن كثر مع التلبس ... في قرله الكبراء حيث ينتفز
ومع سكنى وكثير وما نفز ... ثم البقا والبعض في باقي الأفز
ثم يؤت ما عليه حملا ... في أمر الشكنى ابن فرسلبا
وإن يكونا قبل شكنى اختلبا ... فالبعض فيهما تكلا وحلبا
والفرق في ذا البيت قول الخالف ... في لذهب الزفار أو في السالف
وإن يكن في الفرز قبل الشكنى ... ثم البقا والبعض بعد سنا
وإن يكن من بعد شكنى اقتسما ... وبعض بنا في قرله فز لزفا
وحكمة الشكنى يفوق المكثرة ... إن كان لي ينفز لما هي الأشهر
والفرق من بعد انقضاء الأفز ... للمكثرة والمختلف الذي ينفلر
كذا لها حكمه مع ادعائه ... لفز ربا في قرله الكبراء
والفرق في التبغير والتيسير ... شامير له مع حلبه حال الزفر

فصل في كراء الرواحل والسقي

وفي الرواحل الكراء والشعن ... على الممار أو تغيير حسن
ويمتنع التأجيل في المضمون ... وفكه لفا جلز بين التغيير
وحيث مكثر لفز يرجع ... فلازم له الكراء أجمع

وواجب تعيير وقت السفر ... في الشهر والمقر للرد أكثري
ومنوط على البلاغ إن شئ جرى ... فيما قبلا شئ وله من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه
وللأجير أجرة مكملة ... إن تم أو يقدر وفاز بعمله
والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنها بعد الفراغ إن حلف
جاز جرى البناء قبل العمل ... فالعقد والشرع بغير جعلي
وإن يكن في جعلة الممنوع ... أو ترمه البناء ذا وقوع
فالقول للمانع من بعد الحلف ... وله على المقرر الأجر اعترف
وإن يكن منع نكول حلفا ... رب المتاع وله ما رمقا
والقول قول صاحب المتاع في ... تنازع في الرد مع حلف ففي
والقول للأجير إن كان سأل ... في القرب من فراغه أجر العمل
بعد تمييز من ثناكر ... وبعد كمل بتلف المشتأجر
والوقف من مشتغل بما تلف ... في يد يقطر به بعد التلف
وشركة إتيانه بمشبه ... وإن يهمل أو نكول يتمي
بالقول قول حامه في وضعه ... مشتغلا بمشبه مع حلبه
وكل مرمم شيئا أتلفه ... ومنوط الكل بدا أن يملفه
وفي ذوات المثل مثل يجب ... وفيمة في غيرها تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز بذا يلزم ... الذكر بعد الشروع يفسخ
وليس يستحق به إن يعمل ... شيئا سوى إتيانه العمل

كالعبيم

كذا تغتفر للبير وزيد الغائب ... ولا يغتفر بقاء رأس حسن

فصل في المساقاة

أن المساقاة لا تعمل المختار ... لازمة بالعقد في الاشهار

والزرع لم يتيبس وفر تثقفا ... قيل مع العجز وقيل فكلفا

وألحقوا الضفائر بالزرع وما ... كالورد والنخل على ما ذيرا

واقتنعت في مثل الاكعام ... كشجر الموز على الزوام

وما يحل بيعه من الثمار ... وغيره مما يكمم من أجل الصغر

وفي مغيب في الارض كالجزر ... وقصب السكر فلت وعتبر

وارتبط من قل ما يثمر الشجر ... وربه يلغيه بقر وعتبر

وجاز أن يعمل ذا العامل ... لذكر بعض ما به يعامل

بشركه أن يكون ما يزرع ... من عنده وفي الارض تبع

وحيثما اشتركه رب الارض ... فالبذر بالبعض أم فنفض

ولا يصح مع كراء ولا ... شركة البياض ليس يرى من عملا

ولا اشتراط عمل كثير ... يبغي له بمثل حر بير

ولا اختصاصه بكيل أو عدد ... أو نخلة بما عليه فز عفر

ومن بشكر أو بما قد أتفق ... به وحر أثمر فما يحق

والرفع للزكاة إن يشتركه ... بقدرهما بنسبة الجزء فقه

وعاجز عن عكسه يكمل ... بالبيع مع بزو الفلاح العمل

وعيث لم ينز ولا يوجر من ... يتوب في ذا على فتاب فز فتن

وعامل يلغى له ما أنفقا ... وفز أخز ما نابه واخرج فتفي

فصل في الاغتراس

الاغتراس جعل بنو نحر بعل ... منزلة البعض أو له العمل

والعشر في خرقه ان يكثرا ... وقسم الغنم بجزء علما
وليس للعامل ان ما عمدا ... شيء وان ما جعل له اجدا
وشركه بقيا غنم وزرع الشعير ... لرب الارض سابع اذا عمر
وشركه ما قيل كالبقول ... فمتبع والعكس افر بقار
وجاز ان يعمر بكل شجر ... تنبت منه حبة فقر

فصل في المزارعة

ان عمل العامل في المزارعة ... والارض من رب فلا منعة
ان اخرج البذر على نسبة ما ... فرجعله جزء ما بينهما
كالنصف او كنصف بعد او الثلث ... والعمل البذر به ان نرس
والبذر بالعفر كذا جارية ... وقيل بل بالبذر للعمارة
والزرع والنفلة قسما اشتركا ... مع عمل كل على ما شركا
والشرك ان يغرم عمر قدورا ... مثل الذي ألقى من المحكورا
وليس للشريك قلعه مربعا ... وتبقه منه يسوغ تكلفا
وحيث لا بيع وما مثل زرع ... قم قد القيمة فيه ما انتفع
وحور رب الارض فيما فز عمر ... بالبذر اذا لم ينبت البذر بزر
بعكس ما كان له نباتا ... ولم يكن بعد له نباتا
وجاز في البذر اشتراط والبقر ... ان كان من ثالثة ما يعتمر
والزرع للزارع في اشياعه ... ورب الارض بأجر المثل
كمثل ما في الغرس والكلا ... وقيل ان زوجيه والاستغلال
والخلف فيه مثل ما مضى ان وقعا ... عما الشرع يقتضي له ان يمنعا
فيلزم البذر او القيمة ... او غير له تبيير من ثالثة
الارض والبذر والاعتمار ... وفيه ايضا غيره اجار

وقول فرع لعقر الاكثرا ... لذا الا زدراع مع تميزا نرا
وحيث زارع ورب الارض قد ... تراعيا في وصف حرث يعتمد
فالقول للعامل والتميز ... وقلبها ارشاد فستبين

فصل في الشركة

شركة في مال او في عمل ... او فيهما تجوز لذي جعل
وقسمنا ان وقعت على الذمم ... وقسما الربح حكم قلتزم
وان يكن في الغير ذا الما اعتمرا ... تجز ان ينس منه الا تمرا
وبالكعاع جازت حيث اتفقا ... ومنعها لذي براما فتفي
وجاز بالعرض اذا ما قيوما ... بجمعة او جمعتين قل علما
كذا كعاع جمعة للا متناع ... وعينا او عرض لزا الاخر وقع
والمال خلطه ووضعه بيد ... واحد او ذا ان شرط الا يعتمد
وحيثما يشترط كل في العمل ... فشركة ايتماد شغل وعمل
وحاضر بالغرر بما بزا عمر ... في جمعة فوق ثلاث او قصر
وقوله تمرن ان يعمله ... في عين وقت تجز القبايز له

فصل في القراض

اعكسه قال مرة به يتاجر ... ليستقيد رابع وتاجر
بما يقاه بيد جز ان يعلم ... سوا الغرار وبعمل يلزم
والنقد والمضمور والتعيين ... من شرطه ومنع التضمين
ولا يسوغ جعله الى اجل ... وفسخه فستوجبن اذا نزل
ولا يجوز شرطه شيء ينعرد ... بد من الربح وان يقع يرد
والقول قول عامل ان يختلف ... في جزء الغرار او حال التلف
كذا له اذا عما به النسارة ... وكونه قراضا او اجارة

وليس للعامل في غير السبب ... نفقة والتاجر شريكه لا يقتسم
ويمنع القاضي والأمين بيعه ... وزائد وله أتوا بما تلف
وإن رماه غاصب المال زوله ... شيء من الربح لمن قد عمله
وسواء أوهن به فعمق ... في ذمة أو قرض يستغرق
وآجر مثل أو فراش ينتقل ... لعامل يعتد قسط الأفضل

باب الجنس والمبتدأ الصرف وما يتصل بذلك

الجنس في الأصول جعل يعرف ... فنوع الغير بقصر السلف
ولا يكمل في الفعال واختلف ... في الصيارف والقروض من سلف
والكبار والصغار يعفد ... والجنيز والعرس يوجد
ويجب التكم على الصغار ... والزرع حيث الجنس للصغار
ومن يجنس دارا سكناه له ... يجوز إلا أن يعاير النقل
وناقد تجنيس فلم فز سكنه ... بما كالاكتراء وفي بعد السنة
إن كان لم يجنس للكبار ... ومثل ذا في المبتاع جار
وكل ما يشترك الجنس ... من سابغ شرعا عليه الجنس
مثل النساء ودخول الأب شغل ... وبيع حكم فز بعفر ابتلى
وحيث جاء وهلة فلهم الولد ... قول الذكور داخل وقد
لا ولد الإناث إن حيثما ... بنت لصلب ذكرها تقدما
ومثله في ذا بنين والعقب ... وشامل تجنيسي وينتسب
والجوز شركة همة التجنيس ... قبل خروج فوت أو تبليس
يجاز القبض في المشهور ... إلى الوعي القبض للمجبور
ويكتفى بحمة الإشهاد ... إن أجوز الجوز لعزيز جاد

وَيَنُوبُ التَّمْيِيزُ فِي جَمِيعِ مَا ... مُمَيِّزٌ لِمُبْهَمٍ فَنَزِّرَا
وَالدَّالُّ لِلْمُغَايِرِ فَبَعْضٌ وَجَبْ ... مَعَ اشْتِرَاكٍ أَوْ بِتَغَايُرٍ يَجِبْ
وَالْأَبُ لَا يَفْسُرُ لِلْمُغَايِرِ ... كَبِيرُهُ وَالْمُبْتَدَا إِنْ زُوفِرَا
إِلَّا إِذَا مَا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ... وَيَصِحُّ الْمَجْرُورُ بِوَجْهٍ كَالِي
وَإِنْ يُغَايِرْ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي ... جُزْءٍ فَشَائِعٌ حُكْمُ تَمْيِيزٍ فُهِمْ
وَنَاقِلٌ مَا زَالَ لِلْمُغَايِرِ ... لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَجْرُورِ
وَبِانْسِلَابٍ نَفْيُ مُثْبَتٍ حُكْمُ ... لِمَوْصُوفٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمُثْبَتِ
وَمَنْ لِيَسْكُنَ دَارَ تَمْيِيزٍ سَبَقْ ... تَغْيِيرُ عَمْرٍو وَنَحْوُ بِمَا أَحَقّ
وَمَنْ يَبِعْ فَاعَلَيْهِ حَيْسَا ... يُرَدُّ مُكَلَّفًا وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا
وَالْخُلْفُ فِي الِابْتِدَاعِ هَلْ يُعْكَرُ الْكِبَرُ ... وَاتْبَعْ وَاقْبَلْ مَعَ عِلْمِهِ قَبْلَ الْبَشَرْ
وَيَقْتَضِي الْمُرَادَ كُلُّ تَلَفِ ... مِرْقَادِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ
وَإِنْ تَمُتْ مِرْقَبْلَ لَا شَيْءَ لَهُ ... وَلْيَسْتَرِحْ خَبَّسَ قَبْلَهُ
وَغَيْرُ أَهْلِ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ ... ضَمِنَهُ وَمِثْلُهُ ثُمَّ وُقِفْ
وَلَا تَبِتْ فِسْمَةُ حَبْسٍ ... وَكَالِبٍ فِسْمَةُ نَفْعٍ فَيْسِ

فَصْلٌ فِي الْعَبْدِ وَالصَّرْفِ وَابْتِيَاعِهِمَا

صَرْفٌ يَجُوزُ إِنْ وَقَعْ قَرْضٌ ... وَبِالزَّبِرِ الْمَبِيعُ تَعْتَرِضْ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ لَفْظٍ مُعْتَبَرْ ... وَقُلْكَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ اتَّقِي
كَذَا لِمَا وُهِبَ لِلْأَيْتَامِ ... وَالْبَقْرَاءِ وَأَوْلِي الْأَرْحَامِ
وَالْأَبُ حَوَّزَ لِمَا تَمَرَّفَلْ ... بِهِ عَمَلٌ مَجْبُورُهُ لَنْ يَنْتَفِسْ
وَالْمُعَيِّنِ بِالْحَوَّزِ تَبِعْ ... وَحُبِّرَ لَهُمَا أَبَا لَا مُشْتَرِعْ
وَجِسْرُ الْمُعَيِّنِ يَوْمَ مَرْ ... بِالْحَوَّزِ وَالْمُلْفَ أَتَى مَلْ يَنْبَرِ
وَالْمُبْرَمُ مَوْتُوقٌ بِزِدْ تَعَيُّنِ ... لِلْمُنْبَعِثِ مِرْ جُمْلَةِ الْمُعَيَّنِ

وَلِلْأَبِ التَّفْرِيعُ لِلْكَبِيرِ ... لِفَيْضِ مَا يَمْتَدُّ بِالْمَغِيرِ
وَعَوْدُهَا مِنْ غَيْرِ لِعَابِ إِذَا ... كَانَا شَرِيكَيْنِ فَزَالَ نَفِدَا
وَمَا عَلَى الْبَيْتِ لِشَخْصٍ يُمْنَى ... بِعَوْدِهِ وَمَرْتَعٍ يُمْنَى
وَغَيْرُ مَا يَبِيتُ إِذْ يُعَيَّنُ ... رُجُوعُهُ لِلْمَيِّتِ لَيْسَ يَمْتَنُ
وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا فَرَضَ مَا ... وَلِوَلِيِّ الصَّغِيرِ شَرْعًا وَجَبَا
إِلَّا الَّذِي يَجِبُ مِنْ تَفْرِيطِهِ ... فَشَرْكَةُ الْمَزْوُجِ مِنْ بَرِيطِهِ
إِنْ أَمْهَرَ وَمَرَاهُ لِبَيْتِهِ ... يَعْنِي اشْتِرَاءَ مَعْبَدٍ بِعَرْجِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْعُ سُكْنَاهُ يَجِبْ ... فَإِنَّ ابْنَ هِلَالٍ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
وَمَنْ يَمُتْ فَبَعْدَهُ وَمَا قَبَضْ ... فَعَكْسُهُ وَطَلَّقَ لِيَقْضِ يَلْحَقُ عَرَضْ
يَنْكُلُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ ... إِرْثُهُ فِي ذَاتِ الثَّلَاثِ بَانِي

فَصْلٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ

الْأَبُ يَعْتَمِدُ جَائِزًا بِمَا يَجِبْ ... أَوْلَادَهُ فَصَرْفُ الْجَمِيعِ الْأَبْ
وَالْأُمُّ فَالْجَدُّ أَبُ تَعْتَمِدُ ... وَحَيْثُ جَازَ الْأَبُ يَعْتَمِدُ يُذْكَرُ
وَضَمَّ أَنْ وَفَا وَفِي الْمَشْهُورِ ... إِنْ كَانَ الْأَبُ يَعْتَمِدُ مُبَشِّرِ
وَكُلُّهُمْ بِلَفْظِهِ الْمُعَرَّفِ ... فَالْأَبُ يَعْتَمِدُ أَبَا الَّذِي يَلِي فَقَدْ
وَلَا يَعْتَمِدُ رَفْعَ مَوْتًا أَوْ عَرَضْ ... لَهُ أَوِ النِّكَاحِ أَوْ تَبَرُّعَ عَرَضْ
وَقَفْ مَرْهُونٍ لَهُ فَإِنْ فَعَلْ ... بِمَنْعِ الْأَبِ يَعْتَمِدُ رَفْعًا بَطَلْ
وَمَا يَعْتَمِدُ بَيْعَ شَيْءٍ فَرَوَى ... مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ مَا يَجِبْ
لَكِنَّهُ يُعْرَفُ مِمَّا يَرَى ... ذَا لِمَحْجُورٍ لَهُ يَعْتَمِدُ
وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ قَالَ اشْهَدُ ... لَهُ وَإِنْ قَلَّ يَحُوزُ يَقْتَفِدُ

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَى وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

مِنَّةُ غِلَّةِ الْأُصُولِ الْعُمْرَى ... يَحُوزُ الْأَهْلُ عَوْزًا مَا اسْتَقَرَّا

كذا لحيالة فمضمر أو مستتر
وبينهما مستوفى للمضمر
ومثلة ليميز إن تعب
وخذوفة العمدة بعد الإخبار
حيالة مفرد أو المضاف
وأجز له الرابع لما قرفا
وجائز تقديمه بما اشتهر

فعلومذ ما لم يعد أو ما بعد
من مضمر أو وارث ليضمر
ممنعة ترمز وليست تثبتن
والمنع بعد ما له التزام
إن أقترن بالتمر رابع
على الذي بمنعه قد سمعا
بما يرى ناجز أو مؤخرا

فصل في الأدوات

إذا وجار حسن يجار
والمرء يهدى إن حمدا فتبى

بمستفز أو كم يرى أو جبر
ومرجع إلا لفد كالسلب

فصل في علم الحوز

والأجنبي إن يميز أهملا بعض
وانفكمعت همزة فرميه
إلا إذا أثبت حوزا بالكبر
أو برضى محوله تبرعا
أو يخلف الغائم والمميز له
وثبت الرفع وإن الغالب
وإن يكن فرميا إفالة
والشبع كالعشر لدى ابن القاسم
والمرء يهدى إن أثبت النزاع مع
وقائم ذو غيبة بعيدا

عشر سنين قبل تملك استمع
مع المضر عن خصام فيه
أو قائما فيه ولم يعتبرا
من قائم فليثبتن قد أدعى
إذ ادعى عمر الشراء منذ نعم
له المميز والتقضي لازب
مع يمينه له المقال
أو المتمادي في انفكاع القائم
خصيمه في قدر المحوز اتبع
محتنه بافية قبيلا

والبقر كالسبع وكالثماني
وكالمعز اليوم والنزقاني
والأفربون عزوزهم مختلف
فإن يكن مثل شكن الزار
فعزوبا يعز والأربعينا
ومثله ماجير بالعتاق
وجبه بالعزم وبالبنيان
وجه سوى الأعمال عز الناس
وما يعز كرب وجبه لزما
وجه التعبير بثلاثة فما
والنوكة للإماء بالتباع
والمماة للإناث فيما فرقا
وما رقى العزوبه من عنبر

وجه التي توسكت قولان
بنسبة الرجال لا النسوان
بحسب الأغلب يختلف
والنزع للأعز والأغمار
وذو وتشاجر كالأبعرينا
بالبيع أو ما كان بالتباع
والغرس إن عمر الكرا فزلان
بالعلم والعامين في البناس
عز بعامين فما فوق عمل
زاد عصر العز فيما استعمرا
مع علمه عز على الأكملان
والأسفل الأفرع فيه فرقا
وزلزلوا جراه بالعكس

فصل في الاستغناء

امرئ استغنا وشيء يلزم
بينة مثبتة ما يزعم
من غير تكليف بمن ملكه
من قبل ذا بإذن وجه تلكه
ولا يميز في أصول ما استمر
وجه سوا ما قبل الاعمار يفوق
وحيثما يعز راجع فرع
بعز على مرتاع منه يرجع
وإن يكن لم فعلى الأجلد
وإن أتى بما يفيد أعملا
وما له في عجز الرجوع
على الذي كان له المتبوع
والأصل لا توفيق فيه فاعلم
مع شبهة فوية تجعلا
وجه سوى الأصل بزعم المدعي
بينة حاضرة في المزرع

وما له غير يملكها يشعر ... من حيوان او غرض غير تجر
ويكتفى في حرز المثل المستحق ... بوامر بمزل والا فالنار احق
وثابت حرمها زال الشهود ... توابع التحريم في الحدود
وواجب اثمها ان الحكم ... بفسخه حرم الحاجم حكم
وجاز ان يثبت ملكا شعرا ... وبانيا زال سوا ثم شعرا
ان كان ذا تسمية تعزره ... وفسخه المثل فيها يستحق
في الخمر للنبا في مرانبيع ... بفسخه والرد للجميع
وان يكن منه النسيم ما استحق ... يلزمه النبا في بما له يحق
وما له التغرم بالاستغفار ... انفسه يبرؤ بالاكملاء
ان كان في غير وله يميل ... افساد ما فيه بما فيه جهل
وان يكن اقله فالحكم او ... يرجع في حصته من الثمن
وان يكن على السياع المستحق ... وقبل القسمة بالقسم استحق
والمختلف في تشطيه بعيا بغى ... بفسخه بما انفساخه اتفى
وان يكن في البغي قال المسلم ... بعوده او في بما تغرما
وان يتم من بعد ما فرقسما ... امر له يرجع منه بالثمن
ومشتر وما بزرقا ساوقس ... شيء وما يغرز بها فرز له
ويرجع المحاهوذ من ليس جلد

فصل في العارية والوديعة والاقناء

وما استعير رده فمستوجب ... وما بمال المستعير يجب
الا بقابل المغيب لم تغم ... بينة عليه انه عمد رمى
او ما المعار به فرط فيه ... تعزا او تركه فيه متكلفا

والنقل فرق مستعير حلبا ... في رد ما استعار حيث اختلبا
فالخ يكر بما يغاب عماده ... عليه او اخذ بالشهاده
بالنقل للمعير بما يتنده ... وفرع الرد عليه البينه
والنقل في المرة للمعير ... مع حلفه وتمز مستعير
كزراعة في مسابقة بما ركب ... قبل الركوب ذا له بيد يجب
والمدعي تغيرا او بركبا ... فقرار ما حر له او يزمه
والنقل من بعد الركوب ثبتا ... لمستعير ان بمشبه اتى
وان اتى بيد بما لا يشبه ... بالنقل للمعير لا يشتبه
والنقل فرق في الكراء في ... ما يستعار مع يسير اقتفى
فالخ يكر ذا له لا يليق ... به وقلب القسم التحقيق
ويغرم المودع مع تهور ... بما يليق التضييع والتقصير
ولا تهما رد به للسبعه ... ولا التغير مع ضياع بيده
والتبر بالمودع قرائمه ... يغرمنه وابرئ كله
والنقل فرق مودع بما تلف ... وفي اداء عارد ما مع التلف
فالخ يكر يغرمنه بينه ... فلا يغرم في الرد ان يبينه
والاقتناء في الرد يلوفا ... ليسر الشيء منه يغرمنا
كالثوب والدرهم والدرهال ... وفرسل تمثله بالمثال
وعامل الفراغ والتوكل ... وعامل لم ينتصب للعمل
وذو ائتمان بمثله في عمله ... بحضرة الطالب او منزله
والمستعير مثلهم والمرتهن ... ومودع لزينه والاجير
ومثله الراعي كزاد والشركه ... في غير قابل المغيب فاستبن
وعامل ليفعل بان كملا ... بما عليه الاجر والمأمور
في حالة البقاء عند المشتركه ... وغرم الكعلاق بالتباعي

والقول قول المرء باليمين ... والاتلاف غير مستبين
وقيل من بغير التمر قد عمل ... والاول الاولى لان الاصل
وهارس الحمار ليس يضمن ... وبعضهم يقول بل يضمن

فصل في القرض

القرض جائز وبعد جائز ... في كل شيء وقاعدة التجار
وشرطه اذ لا يجر منفعة ... وهاكم بذا له كلا منعه
وليس بالاداء ان يرد ... فبل انقضاء اجل فذ حرا
وان اساء فسخ تعجيله ... القرض من سلعته فبوله

فصل في العتق وما يتصل به

العتق بالتدبير والوصاية ... وبالكتابة وبالبتاتة
وليس في التدبير والتبتيل ... الى الرجوع بعد من سبيل
والعتق بالمال لمن اكاتبه ... وماله بالعتق من فكاتبه
وعتق للجزء من عبد له ... وهاكم فالكتابة بالحكم ان تكمله
وحكم من شاركه يقوم ... عليه في اليسر وعتقا يلزم
وعتق من سيد له يميل ... به اذا عاشا نعم يتنقل
ومن بعال عتقه فتجب ... يكون عبدا نافع بقاء دهم
والفعل للسيد في قال عمل ... والعلف في قرز وجنس واجل
وحكم كل يقرب التمر ... ومنع زيد وثمار انتبى

باب الرشد والاوصياء والحجر والوصية والاقرار والدين والغلة

الرشد عند الناس مع حسن التكسر ... وبعضهم له الفلاح فاعتبر

والابن فاه واع مغيرا للأب ... الى التبليغ مجرورا بما اجتبى
ان كفم الترشيح والافراد للأب ... وبالغ بالعكس مجرورا وجب
كذاك قرا ابوه مجرا اجر ... عليه من قرور التبليغ شهر
وبالغ وحماله فرحمله ... على الرشاد حمله وقيل له
وان يمت أب وقرر مضى ... نستوجب مجرا نضى ما بعلا
وتكتفي القرينة بالاشهاد ... اذا راوا فحايل الرشاد
وجاز اتباع المجر فكلفا يبت ... اثبات موجب لتر شير كلبت
وتسقط الاعذار في الترشير ... حيث وجيه من الشهود
والبالغ الموصوف بالاهمال ... تعتبر بوضعه في الحال
بخلاف الترشير يجوز بعله ... وبعل في السبعة رد كله
وذا له مزوج عرا بالغا سلم ... من غير تعجيل له فلا يلم
وبالغ يغير كل ما مر ... بعد التبليغ عنه من غير نكر
وعرتكبر واثر من راتعل ... سبعة فلا يجوز ما فعل
وان نكر سبعة بعد الترشير ... بفعله ليس له مر زجر
فالم يبع من خاوع فيمتنع ... وبالغ اقاله لا يتبع
وبعل السبعة رد ابن العرج ... اقعاله والعكس في العكس انزرج
وبعل من يهمل بالاكلال ... حالته يجوز بالتعلال
ويجعل الغافي بكل حال ... على السبعة حاجرا في الحال
وان تكن بنت وحاضت والأب ... حتى يليسر المجر عنها يزمب
الا اذا ما نكحت ثم قضى ... سبعة اعراج وذا به القضا
فالم يجره مجر ما اثر البنا ... او سلم الترشر الذي تبينا
وجبر من وصى عليها ينتسب ... حتى يزول حكمه بما يجب
والعمل التبريح عليه ساهي ... ومثله مجرور حبر الغافي

وَإِنْ تُكَرِّرْ مَا مَرَّةً الْإِتْمَالِ ... فَإِنَّمَا مُرَدِّدُ الْأَفْعَالِ
إِلَّا فِي الْأَمْرِ لِلتَّعْنِيسِ ... أَوْ فِكِّي عَلَى إِنَّ التَّعْرِيسِ
وَقِيلَ بَلْ إِفْعَالُهُ تَسَوُّعُ ... إِنْ بِيَ حَالَةُ الْمُخَيِّرِ تَبْلُغُ
وَالسِّرُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَا ... فِيهِ بِهِ أَمْكُمْ إِلَى السِّتِّينَا
وَحَيْثُ رَشَّحَ الْأَمْرُ مَرَّ حَجَرْ ... وَلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالتَّكَمْ
وَلَيْسَ لِلْمَجْبُورِ مِنْ تَعَلُّلِ ... إِلَّا بِتَرْشِيدٍ إِذَا أَفَاقَ الْوَلِي
وَبَعْضُهُمْ قَرَّفَ بِالسِّرَاجِ ... فِي جَبْرِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْعِلَاجِ
وَالسَّادِسُ الْإِكْثَارُ مِنَ الشُّهُودِ ... فِي عَقْدِ التَّشْبِيهِ وَالتَّرْشِيدِ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِمَا الْعَدْلَانِ ... وَفِي مَرَدِّ التَّرْشِيدِ يَكْفِيَانِ
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ مِنْ جَبْرٍ حَذَرْ ... إِعْفَاكَهُ بِغَيْرِ مَالِهِ يَشْتَبِرْ
وَكُلُّ مَا تَلْقَاهُ الْمُجْبَرُ ... بِغَرَّةٍ مِنْ مَالِهِ الْمُشْهَرُ
إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَغْرَمُ ... وَفِي سُؤَالٍ مُعْلِمٍ فَرَّ تَلْقَهُ
وَبِغَلَّةٍ بِعَوَضٍ لَا يَرْتَفِعُ ... وَإِنْ أَجَازَ لَهُ وَهَبَهُ مُقْتَفِعُ
وَفِي الشِّرَاءَاتِ فَزَجْرُ الْعَمَلِ ... بِمَنْعِهِ وَقَدْ يُجَازُ إِنْ وَقَعَ
وَكَمَا مِرَ السَّبَبُ جَازَ انْتِمَا ... مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ بِهِ خُلْفٌ عُلِمَا
جَوَازُ بَعْلِهِ بِأَمْرٍ لَازِمْ ... بِمَالِهِ وَالْمَنْعُ لِلْأَبِ الْغَارِمْ
وَبَانِعٍ عَلَى مَغِيرٍ قُمِلَ ... يَغْتَرُّ إِذَا أَمْرُ بِوُجُوبٍ جَعَلَ
وَمِنْ عَلَى مَجْبُورِهِ كَالْغَائِبِ ... إِنْ بَلَغَهُ بِنَكْحٍ وَاجِبِ
وَيَرْفَعُ التَّرْشِيدُ كُلَّ مَا يَهِبْ ... مِنْ مَالِ قَرْضٍ جَبْرٍ فَهُمَا كَالْهِبْ
وَرَفْعُ التَّرْشِيدِ فِي الْمُشْهُورِ ... فَتَسْتَحِبُّ عَلَى نَسَقِ الْمَجْبُورِ
وَيَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلْإِمَاءِ ... وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبَنَاتِ جَاءَ
وَعَقْدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَارِ ... بِجَعْلِهِ فِي الْبِكْرِ كَالْإِجْبَارِ
وَالنَّقْلُ لِلْإِيمَاءِ غَيْرُ مُعْمَلِ ... إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ الْأَجَلِ

ولا يزرة الغفر بغزر أن فعل
ولا يزوع إن أبى تفريعه
وكل ما فيه من فاجر قلل
كذا الملا لا يجوز أن ينعزل
وصالح ليس يميز النكرا
وشارب الخمر إذا ما سكرا
وللوصي جاز أن يشترا
وعبده ما يأذن شر من جر
وحيث لم يفعل بغير تعزى

إن قام فوض والغزي ينعزل
من بعد أن قام ابن فرقده
يجوز أن يفعل منه بدلا
إلا لغير إن فيه خللا
في المال الرخيص الضياع محذرا
فيما يليه من ولايه لن يجبرا
لأنه يضمن منها غررا
يكلفه وما له لديه يزر
أن يضمن المال لأن تعزى

فصل في الوصية وما يجوز فيها

في تلك المال قبل أن ترى المرض
حتى من التبعيض والتغيير
والغبن لا يصح منه وطلقا
ومن يرى تملكا منه يصح
لكنما تكمل إن لم يشتغل
وهو بما يملك حتى الثمر
وافتشعث لوارث إن ترشى
وليس من شيء يرى يوصى له
وللذي أوصى إن ضاع فاجبرى
وفي ابن ملجم فمن يتعل
وصحت لزيد الأول
وإن أبى من ماله فزد انقطا

أو عمة وصية بن تعتبر
إن عمة الفريضة في الأصول
ومن يرى الكلام ليست تنقضي
حتى يحمل وإن لم يفهم
للتعبير وإن لم يستغل
والزيد والنقص وإن لم يظهر
انفاذه بما في الوارث تنشا
إلا إذا المرء يموت قبله
من غير ما بدل أو ما دبرا
وقد يرى من غير الصغير ينكل
والأب للميراث بالموصاه
على ابنه في جزء ترفقا

فجائز رجوعه في المال
عليه بحصير اكتساب المال

وإن يمت والمال غير بائن
وكما لأب الوارث بالإنقاض

فما لهم إليه من سبيل
ومثل للإبرة ورقا تعليل

إلا إذا أوصى على الصواب
وغير الإنقاض والكتاب

وإن يكن عرضا وصار عند
فلهم الرجوع فيه بعد

إلا إذا قال لهم تماسبوا
وترك الكتب فليس لهم البوا

وكالغرور غير الميراث والخلع
فيه الرجوع بالغرور انقطعا

وإن يكن ثمنا ورثما أمرا
بأنه ذو فتنة فترتما

فما تماسب بمشتري
ومثركا تماضر زوجي

وإن يكن في ماله قرأه خله
من غير إشهاد بزال العمله

مع علم المخلو بما منا يجب
رجوع وارث بانقاض وكلب

وغير مقبوض على الإكمال
كالغرور في الرجوع بالإنقاض

ومرت الإبرة حكمة لحكم الأب
وقيل في بيشر أي خلف وهب

فصل في الإقرار

وقالت لأمرأة أقر لي
لحنيه لأجنبي افتقى

وقال لوارث بقبيه اختلفا
وفسخ له لتهمة نفى

وراجع قرر والمغير الزما
ومثر به فليس كالغرما

وإن يكن لأجنبي المرض
غيم مقر بعضوا بالغرض

والعقر براوفي به لا يرث
يتمكل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يمضي بكل حال
وعنز ما يرخز بالإنهال

فيل بالكلالة ولا بالفاسم
يمضي من الثلث بكم جاء في

وحيثما الإقرار به للورث
قع غيره فليس فيه من مرد

مع كمنهور سبب الإقرار
فلو بمغفور وانهراب يمكن
وان يكن لزومه بما شغف
وان جهلنا عينه الحاكمة
ومع واحد من الزكور
كذا له مع نعت بيهم ذكر
وان يكن لغير ذا له فلا
وان يكن لزارع غير بما
وذو ونه بما اليه قول الآبي
وحالة الزوجة والزوج سوا
وشهر في قول كثير بعد
لهم بدا قول الاري والتميمي
فالح يكن له بر شهر ثبت
وقرأ قبله بتسعة
فالقول قوله اذا انهدم اذ عمى
وبيع من حاضر من المزود
اما بافم اذا واباه شهاد
ومع ثبوت قيل بايع بمن

فان يكن له عمر اختيار
له بدوه والبرور يقرع
فالمنع والعكس بعكس يتبع
فالمنع من اذنه كلا له
في كل حال البشر بالمنكور
فابنهم ثم وكبيرة وصغر
فيل فسوغ وفيل فتقفى
مع ولي قبل الاهم لزما
بالمنع والجواز قول وثاب
والقبض للزبير مع الزبير اشتوى
لطالب ينكر انه ائتمن
على يليهما لهما تغيبي
لهما الحمالة فشهر لا يلتبث
ومع اثره قبع منها السبعة
خلوه بينا زبير بيما ارتفعا
ان ثبت التزليج بالشهود
لهم بدي وقت الانعقاد
منه اشترى يحلف في دفع الثمن

فصل في حكم المزوار

ومن يليه الزبر اقاموسر
او نعسر فطله او اقرار
او نعرج وقول ابار تعزرا

فكمله كتم وله يؤخر
فيتبع في سائر الانكسار
فواجب انكساره ليسترا

ومن على الأقرار قد تقعرا ... فالنعت والبيت عليه من قرا
ولذا التقيا عند ذا البيت درة ... لبيك اللهم من عرف مبينة
وإن أتى بغاير فبالذي ... حتى يؤوب وما عليه فعرا
وحيثما يحتمل حال تركب ... وفي غير اختيار له بما يبب
فحبشة وقرار نصف شهر ... إن يكن الزين يسير الفقر
والبيت في توشيكم شهران ... وضعف ذي في التكميل الثاني
وحيث جاء قبل بالتمييل ... بالوجه قالبيت من سبيل
وسلعة المرتبار منا تفعل ... وبعضها عليه لا يتعل
وعقده مع ذا الحمار يقرا ... حسب الحما إليها الفاضي يرى
والبيت للبيع والمتعة ... إلى الأداء أو ثبوت العدم
وليس بتحديد من اعتقال ... اللا جميل غارم يمال
وحبس من غاب على الحال إلى ... أحد بدا أو مرتد مختفلا
وغير أهل الوقف وهما فعرا ... تأخيم لا وذا الفضاء وعمرا
فكر حرة الحما بما بمر وان ... لم يأت بالعامر بالمار يحن
ومرتع وقبر قليبر يتمن ... بل فضي الفرع وإن يشبن
وأوجب البرزين إن يملعا ... قرتار بالكتساء عبر عمرا
وقبل الناس على حال الفلا ... على الناهج وبذا الحكم خلا
وتيشمر الناس بضغم أو عمرع ... ولد يشج بالنبير فسخ
بما افتقاله الزيم لا التيفيس ... إذ لا يصح بث بيع التميس
ومن تكوله عمر الملعا بعرا ... فإنه يشجر بغير البرا
وحيث تم رسمه وعمر ... كان عديما لأولاء الغرفا
إلا إذا استعداه من بغير العرع ... قالا فيكلبونه بالمدلتز
وينبغي املاك حال المعرع ... في كل قشعر بأم النعكم

وَثَبَتَ لِلشَّفِيعِ مَا أُدِّعِيَ ... بِغَيْرِ مَا يَدٍ بِغَيْرِ وَضْعِ يَدِ
وَكَمَا لِبٍ تَقْتَضِيهِ دَارُ الْمُعْسِرِ ... فَمُنْتَفِعٌ أَشْعَابُهُ لِلْأَكْثَرِ

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

وَقَرِيبُهُ أَحَدُهُمَا الرَّدُّ لَا ... يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعُ إِرْبَعِ لَا
وَإِنْ يَكُنْ لِلْغَرْمِ فِي أَفْرَادِهِ ... تَشَاجُرٌ فَلَا غِنَى عَنْ جَبْرِهِ
وَحَلَّفَا عَلَيْهِ مُرْتَضِيَيْنِ ... إِذْ هُمَا كَمَا تَقَوَّلَا بِالْمُمْتَنِ
وَإِلَّا عُتُمِدَا رَأْيَ الْمُيَسِّرِ بِالْمُكَلِّفِ ... لَهُ وَلَا قَبُولَ غَيْرِ السَّلَفِ
وَمُؤَنُ الْمُقَرِّ وَإِذَا مَا تَمَّتَا ... فَمَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ أَيْنَمَا
وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ كَرَى ... تَقْلِيشُ أَوْ فَوْتٌ بِزَرْعِهِمَا أَحَقّ
وَاحْكُمْ بِذَا لِلْبَائِعِ أَوْ مَا بَانَ ... بِهِمَا بِأَنْ بِهِمَا مِنْ قَبْلِ بَانَ
وَمَا حَوَالَهُ مُشَتَّرٍ وَيَمْغَرُ ... فَبَرِئَهُ فِي بَلَسٍ يُغَيِّرُ
إِلَّا إِذَا الْغُرْمُ أَدَّى وَقَعُوا ... ضَمَّنَهُ فَأَخَذَهُ مُمْتَنِعُ
وَلَيْسَ مَرْدُودًا بِعَيْبٍ مَا اشْتُرِي ... أَوْ رَبِحَ فِي بَلَسٍ إِنْ غَرِرَا
وَالْمُتْلَفُ فِي سِلْعَةِ بَيْعٍ فَاسِدٍ ... فَالْمُغْرَمُ اخْتِيَارًا بِالنَّافِذِ
وَزَوْجَةٌ فِي قِيَمِهَا كَالْغُرَمَا ... فِي بَلَسٍ لَا فِي انْمِحَاقٍ فَاعْلَمَا
وَحَارِسُ الْمَتَاعِ وَالزَّرْعِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فَعَمْدُ قَرْفِهِمَا

بَابٌ فِي الضَّرَرِ وَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ

وَمُضِرٌّ مَا فِيهِ لِلْجَارِ ضَرَرْ ... يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَخَبَرْ
كَالْقُرْبِ وَالْإِنَاخَةِ وَمِثْلِ الْأَنْدَرِ ... أَوْ مَالَهُ فَضَرَرًا بِالْبَيْدَرِ
فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْمُتَابِعِ ... كَالْقُرْبِ بِالْقُرْبِ فَمَا مِرْفَانِعُ
وَمُؤَمَّلُ الْمُدُوِّ حَتَّى يَنْبَتِلْ ... خِلَافُهُ بِزَرْعِ الْغَضَاةِ نَبَتَا

وقول قد يثبته فقد رع ... عمل مقام من ينفي يمكنع
وإن يكن تكشفا فلا يقر ... يعيث الأسما من تبير والعمر
وما بنشر إبريم يرد ينتفع ... فما يملة كالزبغ مهما يقع
وإن جرار سائر تعرقا ... أو كان خشية السقوم هرقا
فمن أبى بناءه لن يعبرا ... وقيل للكمالي إن شئت اشترا
وما من للهدم دور فقتضى ... عليه بالبناء وحده فقضى
إن كان داء وجبر وكان ما له ... والعجز عنه أو بأنا له
وإن يكن مشتركا فمن مرع ... دور ضرورة بناءه النزع
وإن يكن يقتضي فانهكم أن ... يبنين مع شريكه ومن السنن
من غير إجبار وإن أبى قسم ... توضعه بينهما إذا حكم
وإن تراميا له فالقضاء ... لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار ... جنب جرار قبر وانتشار
فإن يكن بعد الجرار وجرا ... فكع ما يورق الجرار أبرا
وحيث كان قبله يثمر ... وتركه وإن أضر أشهر
وإن تكن لم يملك شجرة ... أغصانها عالية فتشترة
فلا كذاك عند ذا يجار ما ... له بإن تقابلا ولا انتشار ما
وكل ما خرج عن مواه ... ما حيها ينفع باستواه
وإن تكن يملك قد لبثت له ... وانتشرت حتى اكتلت جلله
فما لرب الملك فيه ما انتشر ... لعلمه بأن ذا شأن الشجر
وإن تكن في الهواء حكم الجار ... في فكع ما يورق من الأشجار

فصل في شرط القيام بالضرر

وَمَشْرَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمَرْءِ جَمْعُ ... تُمْنَعُ إِنْ قَامَ بِمَخْرَجِ الْعَمَرْ
وَذَا بِهِ الْحُكْمُ وَبِالْقِيَامِ ... فَرْقِيلُ بِالزَّايِ وَفِي الذِّيَامِ
وَمَرْوَةُ ابْنِيَارَ وَقَابِيدُ غَرَرْ ... وَلَمْ يَقُمْ مِرْحِينِهِ بِمَا كُمَهَرْ
حَشْرَةُ الْبَقْرَاعِ مِرْ إِقْدَامِهِ ... فَكَرَ بِالْيَمِيرِ مِرْ فِيَامِهِ
فَإِنْ يَبِعْ بَعْدَ بِلَا نِزَاعِ ... قَبْلَ فِيَاعٍ وَبِيدِ لِلْمُبْتَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْتَمَامِ بَاعَا ... فَالْمُشْتَرِي يَغْنَمُ مَا اسْتَكْمَلَا عَا
وَقَابِعُ الشَّمِيرِ وَالرَّبِيعِ قَعَا ... بِبَارِدٍ بِمَا بَنَى لَمْ يَمْتَنِعَا

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

وَمَا صَبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهُ ... مِرْ كُلِّ شَيْءٍ وَبِرَدَّهُ أَعْلَهُ
حَيْثُ يُرَى مِرْ حَالِهِ قَارِ تَلِفَهُ ... فَرْعٌ وَأَصْلٌ بِرَدَّهُ مِثْلَ الْأَلِفْ
وَالْغُرْمُ لِلْغَاصِبِ فِي غَيْرِ التَّلَفْ ... وَفَرْدٌ مَغْصُوبٍ وَقَابِدِ انْتَفَعْ
وَالْغُرْمُ وَالنَّمَاءُ قَعْ عَلَى يَمِينِ ... عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْهِ مَا غَصَبْ
بِإِرْثٍ أَوْ مَرْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعٍ ... كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبًا إِنْتَابَعَ
وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي ذَا الشَّارِي ... لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ بِاسْتِغْلَالِ ... وَقَابِسُ الْبَيْعِ عَلَى الْإِكْمَالِ
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا بِالسِّلْعَهْ ... قَرْجُودَةٌ فِي قَبْضِهِ وَالشَّبْعَهْ
وَقَتْلُ مَنْعَةٍ وَقَصْرُهُ ... بِمَالِهِ كَيْفِيَّةٌ تَعْهُودَةٌ
حَاجِبُهُ خَيْرٌ فِي الْأَخْرَسِ ... إِرْ أَخْرَزَ الْأَرْشَ لِعَيْبٍ حَلَّهُ
أَرْ أَخْرَزَ لِقِيمَةِ الْعَيْبِ ... يَوْمَ حُرُوبٍ حَالَةَ التَّعْيِيبِ
وَلَيْسَ لِلْأَرْشِ حَيْثُ الْمَنْعَهْ ... يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ وَقَعَا بِسَعَهْ
مِرْ بَعْدِ رَدِّ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ ... فَاكْسَارُهُ مِنْهُ قَابِلٌ إِصْلَاحِ

فَصْلٌ فِي الْاغْتِصَابِ

وواصل بمرة تغتصبا ... عمرا وقبلها عليه وعبا
إن ثبت الوكد وإلا فبينه ... بأنه غلب عليها فعلنه
وقيمة النقص عليه والأقه ... فيها سوى بكر وغيم فسلمه
والولد استر وحيث علما ... وإن بكرا الغصب بالزمر قبي
فيهما الزمر على قدر شهر ... تفصيله بيان حكمه يجي
فإن بكر بعد التراخي زفته ... بالبر والعلاج والفعل نكس
وحيثما رجعها فمنه بر ... غرت لغر وبعمل الزنى
وذا له والجمهور إلا الأجيل ... فالغرم تستوجبه والأكثر
وإن تكن مزنى بها مورق جبى ... أحال بها أو لم تغر غرما نقل
وحيث قيل لا تغر إن بكل ... وجوبه تغريمها المثلث افتبى
وما على المشهور بالمعفا ... فالغرم مع يمينها لها احتمل
وحيث قد غرر ما جبت تعلقا ... تهم ولا حلف بلا خلاف
والغرم في بدا الغرم للأب القاسم ... غرم الزنى يسقطه منها وقلقا
وقد نفى الغرم وعزره يجب ... وحلفه لزنيه غير لازم
ومع نكوله لها اليمين ... تغليبه بأن دعوى ما كذب
وعزمها له اتباقا إن تكس ... وتأخذ الغرم وما يكون
وعزم الغير كذا المنتهم ... ليس لها مع زوج لا حال حسن
وإن تكن لا تتوفى ذا لك ... حالا إذا كانت تزفى ما يجم
وجاء على بها على المشهر ... فالحلف تغريما بذا منا لك
حال تشبث وبكر تزفى ... بالعسر على الكار للمعتبر
في الغرم والزنى وإن عمل كنهر ... من شفوه الغير فيها عمما
وحيث قيل إنها تستوجبه ... وفي وجوب الغرم خلف فاعتبر
بتغر حلف في الدمج تكلبه ... بتغر حلف في الدمج تكلبه

وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ رَاحِلٍ يَجِبْ ... تَعْلِيقُهُ وَقَعَ نُكُولٍ يَنْقَلِبْ
وَحَالَةُ تُعْذَرُ فِي زَوَالِ الْعَقْلِ ... بِالْمُدَّعَى فَكُّ سِوَرٍ مَعَ حَمَلِ
وَلَا هَرَاوِيٍّ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفْ ... مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّبْرِ شَيْءٌ فَاخْتَلِفْ
وَإِنْ أَبَى مِنَ الْيَمِينِ حَلَفَتْ ... وَلِلْهَرَاوِي الْمِثْلُ مِنْهُ اسْتُرْجِعَتْ

فَصْلٌ فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ

وَمُدَّعِي عَمَلِ امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ... وَلَمْ تَكُنْ عُرْوَتُهُ بِالْمُفِقَهْ
فَإِنْ يَكُنْ مِمَّنْ يُعَادُ الْمُعْتَمَلَى ... مِنْ حَالِهِ فِي النَّاسِ حَالَ الْعُمَّلَا
بِلَيْسَ مِنْ كَسْبٍ بِمَا يَلِيقُ ... يَبْلُغُ بِالْمَرْءِ عَلَيْهِ أَقَلَّا
وَإِنْ يَكُنْ كَالْبَاقِرِ يُتَّهَمُ ... فِيمَا يَكُونُ بِالْغَرْبِ وَالسِّجْنِ حَكَمْ
وَحَكَّمُوا بِحِمْيَةِ الْإِفْرَارِ ... مِنْ ذِي يَسَارٍ يُتَبَسَّلُ لِاخْتِبَارِ
وَيُفْكَكُ السَّارِقُ بِالْعِتْرَابِ ... أَوْ شَامِلَةٍ عَمَّ بِالْخِلَابِ
وَقَرَّرُوا وَالشُّبْهَةُ رَجَعْ ... فِيهِ عَنْهُ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقَعْ
وَنَقَلُوا فِي قَدْرِ مَا تَقْلِيسِ ... وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلَّاسِ
وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَمَوْرُوثٍ ... فَإِنَّهُ تُبْرَأُ بِالتَّعَاوِي
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ فَكَّ ... فَبَاعَ شَيْئًا فَالشِّرَا اتْبَعْ
وَاغْرَمْ لَهُ الْغُرْمَ عَلَى الْعَبْدِ فَتَى ... أَغْرَبَ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ

الْقَتْلُ عَمْدًا لِلْمُسْلِمِ مُوجِبْ ... بِعَدِّ تُبْرَتِهِ بِمَا يُسْتَرْجَبْ
مِنَ اعْتِرَابٍ فِي بُلُوغٍ عَاقِلِ ... أَوْ شَامِلَةٍ عَمَّ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
أَوْ بِقَسَامَةٍ وَبِاللِّزْبِ تَجِبْ ... وَمَوْرُوثٍ بِعَزْلِ شَامِلٍ بِمَا كَلِبْ
أَوْ بِيَسِيرٍ مِنْ لَعِيبِ الشَّهْرَا ... وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ أَبَرَا

وقالت بيمار وإذا اشعبت ... فساقة بغير عزل يوجبت
أو بمقالة الجريح المسلم ... انبالغ الغير فللارش لزم
يشمد عمر للارش على المتراخي ... وصحة التمييز من أو ما بعد
أو بقتيل قعده فزوجرا ... ويسقط الإعزاز بيم ابترا
ومن يفسيز تميمنا وزعمت ... على الذكور ولأنثى فنعت
بغرتبوت الموت والولاء ... ويلبغ فيما على النباتي
وتغلب الأبيار وهما نكلا ... ولي فقتل على من قتلا
ويتلف اثنا رجعا جماعة علا ... وغير واحد به لن يقتلا
وليس في عبد وزن جنين ... فساقة ولا عمرو الربيس
والفرة الشرك بدا المثلية ... في الرمح بالإسلام والميرية
وقتل قيمكم في بالغالي ... لا العكس والنساء كالرجال
والشرك في المقتول يمنع الرمح ... زيادة ليشركه المستغرم
وإن ولي الرمح لمال قبل ... والفرة استمغنه بيمر قتل
فاشعب قال للاستيناء ... يجبر قاتل على الإعكاء
وليس تاجي قرعب ابن الفاسم ... دور اختيار قاتل بلا زع
وعمرو بغير شفيكم النعمان ... فالم يكن من فعزه انتقام
وشبهة تنزاله وقاتله ... بغير رمح ابن اعتزاله المماثله
وحيث تفرو تهمة في المرعى ... عليه فالبينة له فزشر عا
والعقل لا يغني من الغرابة ... في القتل بالغيلة والغرابة
وبائة يبلد بالأعكاح ... من عنده يغرم مع حبس عاح
والملح في دية الماء مع العقر استوى ... كما مما في حكم الاشفاء سوا
ودية العمر كزات الأعكاح ... أو ما تراخى بيد بين الحاله
وشراة إما قبلت وسلمت ... بحسب الميراث فرقسمت

وَجُعِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ فُتِلَ
وَالْحُكْمُ بِالتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبْ
وَذَرْعُهَا عَلَى أُولِي النُّزُولِ اثْنَا
وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ
وَفِي النِّسَاءِ الْحُكْمُ تَنْصِيفُ الدِّيَةْ
وَثَبَتَ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
تَحْمِلُهَا عَاقِلَةٌ لِلْقَاتِلِ
حَيْثُ تَبُوتُ قَتْلِهِ بِبَيِّنَهْ
يَرْبَعُهَا الَّذِي قَارَبَهُ فِي الْمَنْزِلِ
مِنْ قَدْرِ سِرٍّ فَكَلِيفٍ حُرِّ ذَكَرْ
وَكَوْنُهَا مِنْ قَالِ جَارِ تَكَسَّرْ
كَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلَيْنِ
وَفِي جَنِينٍ غُرَّةٌ مِنْ قَالِهِ
وَغُلِّظَتْ ثُلُثَتْ فِي الْإِبِلِ
وَمُنِيَ بِالْأَبَاءِ وَابْنِ فَمَاتَ
وَيَقْبَلُ الذَّكَرُ كَالْإِنَاثِ
وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَهُ تَنَكَّسَرْ
وَوَاجِبٌ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَا
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا تُعْتَمَدْ
وَسُوِّغَتْ فَسَاقَةُ الْوِلَادَةِ
وَيَسْقُطُ الْغُصْنُ الَّذِي بِهِ كُلِّبْ

عَلَى الْبَرَابِرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ
وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ لَا أَدْنَى
وَفِي النِّسَاءِ وَثَبَتَ الْوُجُودِ
وَهِيَ الدِّيَةُ فِي كُلِّ مَنِيٍّ فُغْنِيَهْ
وَالْإِبِلُ التَّمْيِيزُ فِيهِ فُسِّكَا
وَمِنَ الْقَرَابَةِ مِنَ الْقَبَائِلْ
أَوْ بِفَسَاقَةٍ لَهَا فُعَيْنَهْ
أَحْرَازِهِمْ وَحُكْمُ تَنْجِيمٍ وَجَبْ
نُوَابِرٍ فِي ثَلَثَةٍ وَفِي ثَقَرْ
أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِذَا الْحُكْمِ حَسُنْ
تُوخِذَ أَوْ مِنْ عَامِرٍ فُكَلِّفِ
أَوْ قِيمَةُ ذَا الْإِبِلِ فِي اسْتِغْمَالِهِ
وَفُرِّقَتْ بِالْغَيْرِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي
تَمْتَشِرُ وَالْأَجْرَاءُ وَالْجَرَائِمِ
بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ فِي الْجَرَائِمِ
يَمْلِكُهَا مَرْحَكَةٌ فَرْقَرْ
حَيْثُ انْفِرَادٍ بِهَا تَمَلَّعَا
بِعَيْنِهِ فَلَا يَسُوغُ بِالشَّرْعِ الْغَرَرْ
فِي غَيْبَةِ الْفِيلِ فِي عَلَى الْمِعْلَاتِ
إِنْ زَارَ وَزَمَالٍ فَمِنْهَا ذُكِرْ

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحَاتِ

حُكْمُ الْجِرَاحِ تَمَّمَ مَا بِهِ الْقَوَدْ
وَدِيَةُ فَمْ خَمْكَرٍ بِهَا فَقَرْ

وفي جراح المنكر وهـ ... وخمسة دينارها معلوم
بنصف عشر دية في الموضحة ... ومثل التي تلقى لعظم فوضحة
في رأس أو وجه كذا المتلفة ... عشر بها ونصف عشر معرفة
في الخرص يعين مكملها ومثل التي ... تكسر براس العظم قد تولت
ومثل ونصفه في إثنتها شمه ... ومثل لعظم الرأس تلقى هاشمه
وقيل نصف العشر أو مكروهة ... وتلك الربع في المنافرة
وما انتهت للخرص من جراحة ... كذا لها والأرش في الرماع كالشبه
ولاجتماع حاكم متروك ... في غير ما التأديب والتنكيل
وجعلوا المكررة التعزيرا ... في كونه تعيبا أو تسليما
وما تزيد حالة السلامة ... تاخذ أرشا ولا فكاهة
وتثبت الجراح بالمعاينة ... يثبت ما ليس المغرور ما علما
وفي ادماء العفو يرد الربع ... أو من جريح اليمين تلتزم
وقوة في العظم للأمعاء ... في العمر قاض يفتي للعناء
والعظم الربة فيه تغتبى ... بحسب الغفر اين فرأ تلبل
وربة كاملة في الزوج ... ونصفها في واجر منه انتهج
وفي اليسار كملت والذكر ... والأنف والعقل وغير الذعور
وفي إزالة لسمع أو بصر ... واليمنى في اليمنى وسم كالنكر
والنكر والعقر كذا الزور وفي ... إذ هذا باب قول اجماع ذا افتنى
وكل سر فيه من جنس الإبل ... خمس وفي الاصبع نصفها اجعل
وربة المجروح في النساء ... كربة الرجال بالسواء
إن لم إذا زادت على تلك الربة ... فيما لها من بعد ذا تسويه

باب التوابع والعبد المرض

الأرش يستوجب شرعا وجب ... بجنية أو برء لا أو تسبب

جميعها أو كانت ثلاثة ... مال وبقدار ورثه والورثة

فصل في ذكر عدد الورثين

ذكور من حرر له الميراث ... عشرة وسبع إناث
الأب والجد له وارث عدلا ... فالم يكن منه بأنثى فعدلا
والزوج وابن وابنه عب سفلا ... كذا له من زوجة أو زوله
وابن وابن الأخ لا للأم ... والعم لا للأم وابن العم
والأم والزوجة ثم البنت ... فابنت الابن بعدها وابن أخت
وجدة بجميعتيه ما علت ... فالم تكن بذكر فذ بملت
كذا له مولاه كما العتوة ... حرتها بما يكون بالنوة
وبيت مال المسلمين يستغل ... بيت لوارث أو يط بفضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما ... إلى وجوب وبجميع فيما
يجب الاستغراق أو النقل وذا ... بالفرض أو تعصيب أبرا فنبرزا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الوارث

الفرض يلفى باشتراط فيه ... في جملة المشروط أو تا فيه
أو بانفراده باختيار المال ... اجمع بيد ومنه في الرجال
ممن الخال للأم والزوج وفي ... مولاة نعمة كم ذا ابن افتفى

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويعمل الميراث حيث حتما ... بفرض أو تعصيب أو كليهما
والحال أن فرض ما هب تنبره ... أو ما عن الفرض فرض يعتبر

وقسمة

وقسمة ما فيها لبنين تعلمه ... إذا عمل تعلم قبل ذا وغيره

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

ثم الفرائض بالسهام كما أتى ... وهي ستة الأصول منها يا فتى تعلم

أولها النصف بخمسة تعمل ... للزوج والبنت إذا لم ينتقل

ولابنة ابن وإن سفلت لأب ... وينعقد الربع به الزوج جبر أم

وينعقد الثمن لزوجة ولد ... تعرف فسمة مكتفا فتفهمي

والثلثان لجمعة بن ربع ... بنات صلب أو بنات ابن رقع

والثلث للجبر بن جمع بنات ... لهما وسمهم فاسم ذا إسرة

والثلث للأم وأب ... ولابنتي ابن وجبر اجتبى

وأسهل للأخت جمعة يا ابن كم ... فالعزل إذا لها استعمال

والربع كالثلث وكالثلثين ... تعرفه فريضة مثلين

ومر بالربع غير ملتفي ... وغيره ذا لم مكملفا فر بالتفي

والأهل بالتركيب ضعف ستة ... وضعفها لاغم ذي البهتة

فصل في ذكر حجب الإسقاط

ولا سقوط لأب وأم ولا ... ولا لزوج جبر ولا لأخ فز

واجبر بجمعة ابن ذكر والأب ... كذا ابن ابن وابن وبابن ابن جبن

وبأب وابن وبابن ابن جبن ... إخوة فر فلا شيء يجب

كذا بنو الإخوة أيضا جبوا ... بالجبر والإخوة عمم أب

واجبر بأجنب لإخوة عمل ... فيما انتمت بالأب وسمهما

وَابْنِ الْأَخِ بِالْمُجَنَّبِ لِلْعَمِّ رَبِّي ... وَالْعَمُّ لِابْنِ الْعَمِّ فَاكْسَرْ تَعْطَى
وَالْأُمُّ كُلًّا الْجَمْرَتَيْنِ تُجَنَّبُ ... وَجَرُّ لِلْأَبِ يُجَنَّبُ الْأَبُ
وَمَرَّةً فَتْحُ حَاجِبَةٍ لِبُعْدٍ ... جَمْعَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرَى
وَفَرِيضَةُ الْأُمِّ جُمِّعَتْ بُعْدٌ وَلِلْأَبِ ... وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى بِهَا جُنِّبْ وَجَبْ
وَحُكْمُهَا الشَّرْسُ فِي الْإِنْفِرَادِ ... وَفِسْمَةُ السَّرَاءِ فِي التَّعْرَادِ
وَالْأُمُّ لَمْ يَجُزْ مِنْ مَا ثَيْنِ ... تَعَدَّدَ الْكُلُّ مِنْ ثَنَتَيْنِ
وَفِسْمَةُ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَتَيْنِ ... ذَاجِمَةٍ قِسْمَا تَسَاوَوْا فَعُدَّا
وَفِسْمَةُ ذُو جَمْعَتَيْنِ أَبَدًا ... تَجْمِيعُهُ بِمَرَّةٍ اجْمُجَنَّبْ يَجِبْ
وَمَرَّةً جُنِّبَ بِمَا جَبَ جُنِّبْ ... تَعْمَدْ بِهِ النَّسَبَ جَمِيعَهُمْ يَغِبْ
وَاخْوَةُ الْأُمِّ بِقَدْرِ يَكُونُ ... وَالْعَمُّ لِابْنِ الْعَمِّ فَاكْسَرْ تَعْطَى

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ الَّى الْفُرُوضِ

الْأَبُ مَعْ جَدٍّ وَمَعْ الْإِسْتِغْرَاقِ ... وَالنَّقْصُ يَعْرُوهُ الشَّرْسُ بِاثْنَيْنِ كَمُلَا
كَذَا الْجَدُّ يَعْرُوهُ مَعَ ذِكْرِ الْوَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِنْهُمُ شَرْسًا فَقَدْ
وَالشَّرْسُ مَعْ أُنْثَى مِنَ الْمُنَقِّرِلَهْ ... وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدَ مَعْمَلَهْ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ مَعْ مَرْتَكِزَا ... عَالَ اعْمَالِ الْإِرْثِ تَفْرِزَا
وَزَادَ بِالثُّلُثِ إِرْثُ الْإِخْوَةِ كَمَعْ ... مَعْ مَنْعِ الْإِخْوَةِ وَقَسِّمْ كَذَكَرْ
وَالشَّرْسُ إِنْ يَرْتَفِعْ لَهُ مَتَى يَجِبْ ... أَمْثَلُ الْفَرْضِ مِنْ صِنْفِ الْإِخْوَةِ يَجِبْ
أَوْ فِسْمَةُ السَّرَاءِ فِي الْبَاقِيَهْ ... أَوْ ثُلُثَا الْأَوَّلِ لِلذَّكَرِيَهْ
قَدِ الْعَوْلُ لِلْأُخْتِ بِهَا فَرْعُ مَلَا ... وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ وَجَرَّا فَضْلَهُ
وَالْقِسْمُ مَعْ شَقَائِقٍ وَمَعْ لِأَبِ ... فَعَالَهُ وَمَرَّ كُلِّهِمْ وَجَبْ
وَحُكْمُ مَعْ لِلْأَبِ لِلْأَشَقِّ ... وَمَرَّ يَكُونُ تَشْتَمِلْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ... مَعْ شَقِيقَةٍ بِشَرْسٍ أَفْرَدَتْ
تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَالْمُكَمِّلُ ... مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ يُعْتَزَى

وَالزَّوْجُ

وَالزَّوْجِ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ ... مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مَهْمَا سَفَلْ

وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إِلَى ... ثُمُنٍ مَعَ مِيتٍ نِسْبَةٍ مِنْهَا أُبِنْ

وَالْأُمَّ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ يَنْقُدُ ... بِهِمْ وَبِالْإِخْوَةِ ارْتَعَدُوا

وَغَيْرُ مَنْ ذُكِرَ فَلَيْسَ يَحْجُبُ ... أُولَاءِ مَحْجُوبُونَ أَوْ مَحْجُبُوا

وَتِلْكَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفُرُوضِ ... تَأْخُذُ مَعَ أَيِّ بِغَيْرٍ أَوْ بِيِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ سَبَبِ النَّقْلِ إِلَى التَّعْصِيبِ

لِلْأَبِ شَرْعًا حَكَمَ بِاسْتِيرَاثِ بَعِ ... مِنْ قِلَّةٍ أَوْ بِافْتِقَادٍ فِي التَّنَوُّعِ

وَوَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ ... وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ كَذَا فَاتِي

كَذَا بِتَعْصِيبِ بَنَاتِ الْأَبِ ... وَالْعَزْلُ فِي الصَّغِيرِ عَنْهُ اسْتَغْنِي

وَبِنْتُ الْأَبِ إِذَا تَكُنْ فَرْعَ جُثَّ ... بِأَبٍ فَسَاوِي أَوْ أَعْلَى عَصَّبَتْ

وَبَاخِهِ بِابْنِهِ إِخْوَاتُ الْأَبِ ... تَعْصِيبُهُنَّ مَعَ شَفِيعَاتٍ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

الْكُفْرُ وَالرِّقُّ لِإِرْثٍ مَنَعَا ... وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْمَمَاتِ ارْتَفَعَا

وَمِثْلُهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُرْتَدِ ... وَتَكْلَفُ يَمْنَعُ قَتْلُ الْعَمْدِ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ حُكْمِهَا بِمَرْدُودِيَهْ ... وَحَالَةُ الشَّكِّ بِمَنْعٍ تُغْنِيَهْ

وَيُوقَفُ الْقِسْمُ مَعَ الْحَمْلِ إِلَى ... أَنْ يَسْتَهِلَّ عَارِفًا فَيُقْسَمَا

وَبِتَرَافُقٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ بِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ

وَإِرْثُ خُنْثَى بِاعْتِبَارِ الْأَسْوَإِ ... وَمَا بِهِ مَلَّكَ فِي الْحُكْمِ افْتَصِرْ

وَإِنْ يَقُلْ بِالْمُتَمَيِّزِ اثْنَيْنِ ... فَنِصْفُ حُكْمِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَاجْبُرِ الْكَسْرَ إِذَا نَدْ بِأَحَدِ ... فَاكْرَرْ وَاشْرُشْ أَفْهَمَا سَمِيدِ

وتمّ ما لاقبيهما تعذّرا | بما شفيعنا في الأرض أبرا
وقد انصرف بجمعه منّا انتهى | والحمد لله بغير منتهى
وبالصلاة ختمه كما ابتدي | على الرسول المصطفى محمّد
وآله وصحبه الأخيار | ما كوّر الليل على النهار

انتهت تحفة الحكام ابن عاصم رحمه الله تعالى ورضي عنه وتليها
لامية الشيخ العلامة الزقاق رحمه الله تعالى ونفعنا بهما آمين

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثناءٌ على المولى أفرضٌ أو ابـ | ولكن لا أحصي ثناءً من ذو العلا
تعالى كما أثنى عليه وبعد ذا | على أحمد الهادي صلاةٌ على الولا
وآله والأزواج والصحب ثم من | تلاهم بإحسان إلى يوم الابتلا
وبعد فحرّي الرّيب فقه مجتنى | مرادٌ به حينٌ وللرشد أبدلا
وأحكامه جلّت بروضة بهلا | إذ انصح أهل الناس فرزا ومنزلا
يكمّل بكيل الله منه ذا أبرى | على منبر من نور الحب يجتلى
لما خصه ست قضاءه مثلا لم | وسرّ وريه شركة مضة انجلا
وأحكمها فرزا وأكمل منكرا | قضاءٌ نعم إن أع فلاح علا علا
ولا بد جوزا أيا عليها بشرعه | توفقه والعرف واعمل إن كنت قبلا
تأمّل حديث القضا خير وتاليـ | وقول رسول الله بيّن فعله
وقوله في ذا لخ بلا مرية وذا | به الحق بين جا تكفي لتعزلا
ويروى بتفضيل عشرة وبعضه | وبعض من قد جا وإيا على والبلا

فصل

أداة التعليل لتالٍ فر قراد عمى ... بزعفران عمر عمرو وأهل ثمر لا
فإن تمت الزعفران بكسر الذال أدهمي ... فمعينًا أو وقفًا عليه أو انبعلا
يقول إذا أوذا وكان مخففًا ... وفتحتا شرعًا وعلمًا به صلا
وهذا غرير إن مع نقي عادل ... فكريمة قاف فصيحًا وأبجلا
إذا الفشل شركه الجميب فراد عمى ... عليه يرى بالعزب أو وما تأصلا
وهذا بعفراء الاستعراء من قرع وفي ... ل اهلا لأزلا كاف وقطمورة انبعلا
بعثت وغير يكتفي فراد عمى ... فإن بلا فراز الجميب فنعزن
وإن ما كم الناجيل با عمر عيهن ... كبينة عمابت بفرع يمرع
عميل به بالوجه بالعجز سبنه ... بزير يمير الخرع أن فاد عمى
وإن ترد المكلوبة دفعًا وشبهه ... وتفريق تاجيل وجمع وكثرة
فحل عفير للبلا ير ينتمي ... إلى واجر فع عشرتين وإن تكن
ثلاثة أيام كنفر بشعبة ... بفرد يور فع غريم وسبرهن
به الشمر مع عجز عن النفع عجزن ... كذا نسبت وقف بكم واكتبنه
كمن يكثر بيتًا لوقت وينقضي ... وإن فارة والتفجير بعز بجمة
بزعفران عمر عمرو وأهل ثمر لا
فمعينًا أو وقفًا عليه أو انبعلا
وفعتبرا شرعًا وعلمًا به صلا
فكريمة قاف فصيحًا وأبجلا
عليه يرى بالعزب أو وما تأصلا
ل اهلا لأزلا كاف وقطمورة انبعلا
وإلا فسل عمر فرجب عمار انبعلا
وإن يتبع الإشعاة ذو اليمر فانبلا
إذا كلب المكلوب أن يتأجلا
فيوم مكلوب بأن يتعملا
وإن عفرت يملف له إن تعملا
من البينات مع باسم وقيل
بمع فاعر بالخاء يزعفرا فعلا
وغيرا في الكلام والغرفة أعملا
وانبات دعوى عاسر وأهل انبعلا
با هل لكا الشعر غير في الزبر فليلا
تلاثة أيام كنفر بشعبة
بعين نعم إن تمر فافرتا جلا
بغير كلا وقع عمتا وقع جلا
وراجع شهيرا عمات في الغرب اجلا
ويكلب ما وقل يعرله تعزلا
وفركا ينبغي العجز بارد وأبجلا

وَإِنْ كَانَ رَفْعُ الْغَيْرِ لِلسِّلَاحِ فَمِثْلُ كَرَا ... نَعَمْ لَا وَكَلَا إِنْ كَانَ مَكْلُوبًا إِنْجَلَا

وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ أَمْ يَزِدْ وَكَمَا بِسْ ... بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ الْيَمِينُ إِنْ أُمِلَّا

وَكُلُّ الَّذِي يَمْتَاعُ لِلشَّامِيِّ بِرَّانِ ... تَجَرَّدَ ثُمَّ تَلْزَمُ يَمِينٌ بِهِ بَلَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا إِنْكَارَ مِثْلِهِ ... وَمَنْ عَرَفَ الْإِعْسَارَ كَانَ مُصَدَّقًا

كَلَامٌ يُنِيرُ كَالتَّمَامِ لِتَالِفِي ... وَتَفْسِيرُ إِبْهَامٍ وَإِرْفَاقُهُ أُشْكِلَا

فَيَرْفَعُ وَلْتَامُّ بِتَفْسِيرِ مَا مَضَى ... لِيَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لَا رَتَّبَا أَقْبَلَا

وَبِكْرٍ بِمَرْعًى وَاكْلَبِ التَّمْرَ وَابْهَمَنْ ... بِبَعْرِ حُضُورِ الْبَهْمِ فَكْعًا لِتَبْذِلَا

وَلَا بُدَّ مِنْ يَا تَعْلَمُ كَانَ تَمُرُّ مِرْ ... ثُمَّ الْأَمْرَ أَوْ إِرْكَا يَمُرُّ ذِرَا الْعُلَا

أَوِ الرَّجْمِ الرَّمْرَى وَلَا بُدَّ بَلَّهُ إِذَا ... بَرَا الْحُكْمُ وَالنَّزْلَ يُثِيبُ لِتَعْقِلَا

وَأَهْبَ وَبَعْرَ احْكُمْ لِكَمَا لِبَعْفِهِ ... بِزُورٍ يَمِيرِ الْجَمِيعِ وَقِيلَ بَلَى

وَيَغْفِرُ لِذِهِ الرَّمْرَى يَعِيرَ يَمِينِهِ ... وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي وَلَمْ يَحْلِفْ أَعْمِلَا

وَإِلَّا فَأَثْبِتْ مَا أَدَّعَيْتَ أَفَرِّعِ ... فَضَمَّ أَقِرَّا رِكْتَمِرْ بِهِ إِنْجَلَا

بِرَبِّعِ وَدَيْرِ الْجَمِيعِ وَارْبَرَا ... بِعِتْرٍ وَأَقِرَّا رِبَعْكِسْ تَمَثَّلَا

وَثَالِثُهَا بِفَوْرَعٍ كَهَوْرَ الزِّ ... ارِيعِ لِيَلْجَا وَبِ تَالِفٍ قَبَلَا

وَقَرِّحْ حِسَابًا يَرْعَى غَلَكَمَا قَعَ ... الْغَرِيمِ بِعَيْرِ الْكُتْبِ وَهُوَ يَقُولُ لَا

فَلَيْسَ لَهُ إِمْلَاؤُهُ مِثْلُ كَرَا بِفَسْـ ... ـمَةٍ أَمْ لَهُ الْإِمْلَاءُ فَوْلَا رِذَا افْبَلَا

وَقَرْغَابَ بِفَرْبٍ كَمَنْ مَنَعَ حَاضِرٌ ... فَسَاقَتُهُ يُوقَارِ مَعَ أَقِرَّا بِمِثْلَا

وَإِلَّا بِتَغْضِي مَعَ يَمِيرٍ تَعَشَّرَا ... بِغَيْرِ عَمَارٍ يَشْتَمِرُّ إِذَا جَلَا

بِعَيْرِ تَبُرْتِ الْمُوجِبَاتِ لِمِدْرَعٍ ... لِرَبِّهِ مَتَاعٌ اعْمُرْ وَإِفْرَحْ جَلَا

يَبِيعُ كَمَا يَزْرِي وَيَغْضِي وَإِنْ يَكُنْ ... بِمِثْلِ بَعِي فَعْكِيدِهِ فَوْلَا رَأَعْمِلَا

وَنَاءٍ كَمَرْبَا لِلْغَيْرِ إِرْ لِتَمَكُّنِ ... عَلَيْهِ عَمَلَ الْإِكْمَالِ وَمَعْ حَلِيفِ خَلَا

إِذَا يَتْبَعِ خَصْمٌ بِبَيِّتِ فَارْسِلَنْ ... عُمُرْ وَلَا لَهُ مَعْ قَرِينًا دِ أَنْ — أَلَا

لِتَعْمُرْ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ تَلَا فَدَهْ ... لِيَقْلَمْ وَبَعْرَ احْكُمْ وَيَمْضِي وَعَمِلَا

خُذْ بِمِثْلِ مَعَ يَمِينٍ وَعَلَا انْجَلَا

بَعْضٌ

لِبَعْضِهِ مُجْمَلًا وَقِيلَ بِقَشْدِهِ ... بِعَزْلِ بُرٍّ وَالْأُعْوَارِ وَالْبَشُورَةِ اغْفِلَا
بِكَيْلٍ أَوِ الشَّمِّ إِنْ يَعِبْ إِذَا ... تَغَيَّبَ وَلْتَخْرُجْ ذَوُو الرُّوحِ مُسْمِلَا
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ مُسْجِرٍ يَرَى بِعَمَلْ ... يُخَلِّفُ فِي بَيْتٍ إِذَا عَجَزَ إِنْجَلَهْ
وَإِلَّا فَأَخْرِجْ أَوْ يُغَيِّرْ مُزَرِّعٌ ... بِبَيْتٍ وَتَاخِيرٍ إِنْ أَقْسَمَ أَوَّلَا
وَإِنْ فَأَخْرِجْ أَوْ يَمِينًا بِمُمْتَعٍ ... وَإِلَّا فَيُحْلِفُ ثُمَّ خَيِّرْ بِمَا خَلَا

فَصْلٌ

وَلَا يَتَفَاخَرْ ذِرْ مَرْ غَابَ حَاكِمٌ ... سِوَرَةَ نِيرٍ فَقُودٍ وَمَجْبُورًا انْجَلَهْ
كَذَا مَا عَلَى بَاغٍ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ ... كَمَا عَنْ تَعَرٍّ وَالَّذِي فَرَّ تَمَّلَهْ
لَهُ مِرْ قَهِيبٍ بَيْعُ أَوْ شُفْعَةٍ بِمَا ... فَرَا بْتِدَاعٍ بِهِ مَا بَاعَ مِرْ مَا سِرْ خَلَا
وَرُشْدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصِيُّ وَيَا وَغَا يِبٍ ... وَمَالُ يَتِيمٍ لِلْفُضَالَةِ كَرَّ الْوَلَهْ
وَحَرٌّ فَمَا مِرْ نِسْبَةٌ مَعْ فَعَقْبٍ ... وَيُتْبَعُ وَالْإِنْكَاحُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا
وَرُبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سُرُورُهَا ... جَبَهْ أَوْ لِمَا يُخْشَى مِرَ انْهَزْمٍ أَوْ جَلَهْ
وَلَا قَالَ لِلْمَلَّاحِ أَوْ كَارَزَ اجْمَعَا ... كَزَيْرٍ وَضِدٍّ شُرْلٍ فَيْرٍ أَوِ انْجَلَهْ
بِتَرْكِيبٍ أَوْ جَزٍّ أَوْ سَوْءٍ فَجَاوِرْ ... كَزَيْدٍ ذَفَهْ أَوْ قَلَّ بَيْعٌ فَابْرَ لَهْ
لَهُ مِنْ مَا وَالْمَرْعَى مِرَ غَامِبٍ وَلَا ... غَتَبَاكُمْ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حَمَلَهْ
وَقُبِّلَ لِلْمَشْهُورِ يَارَ بَقَكُمْ وَفِي ... لَ إِلَّا مِرَ انْقَالِ الْمُحَازِرِ سَمِلَهْ
وَتُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرٍ وَلَمْ يَمِلْ ... وَصُورَتُهُ إِخْلَاءُ بَيْدٍ لِمَنْ عَمَلَهْ
وَإِلَّا تَدَاوَزْ وَاتَّمِمْ إِنْ لِلَا كَثِيرًا ... أُشِيرَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَرْ زَادَ قَابَلَهْ
وَإِنْ يَبْرَ مِرْ فِي الْمَرْضِ ثُمَّ فَأَخْرَجَنْ ... لِغَيْرٍ وَفِي بَيْعٍ لِمَنْ حَرَّ انْقَلَهْ
نَعَمْ ثُمَّ لَهُ لِكَمَالِ الْبَيْعِ ثُمَّ كَذَا ... لِغَامِرٍ إِخْرَاجِ الشَّرِيكِ بِمَا اعْمَلَهْ
وَمَرْ يَلْكُهُ اثْنَانِ أَقْلَعَ غَيْرُهُ ... وَفِيهَا لَهُ الشَّرْوَى إِذَا جَا لَكُمْ إِرْجَلَهْ
نِزَاعٌ بِنَقْلِ الْمُرِّ مَعْ خَلْعِ الزَّنَدِ ... عَلَيْهِ إِذَا مَرَّ حَقًّا وَإِلَّا فَبَلَّهْ
وَقِيلَ بِإِلْزَامِ الْجَمِيعِ بِنَقْلِهِ ... وَكَمْ وَعْ بِغَرْسٍ فِي فَرَائِضَ نَعْمَ زَلَهْ

لجمع الذي عادة في تمييز وهو الذي
أعادة بقرب والزهد يزيد على
زه وعلى من غيرا خلاف في خصمه
لمن يزعم الاخلاف إخلاف خصمه

ترد ومن يخلف بلا مرية الفعلا
رشيد بما قبل التمييز له اجعلا
وتمييز ما يستغرق الشيء أقلا
على نقل اخلاف له فر تقبلا

فصل

شهادة لمعروف بمعروف إن جرت
وإن قلما كانت تخرج بيد وكثرن
شهادة لاعشار وزرع وضده
وإثبات ملك أو أجارة
بإسبال ملك وجمز إرتعاز من
كنسج لبشر أو نتاج وريحن
وملك على حوز وزيد عمارة
وبالشهر والتاريخ أو سبقه وقن
بعتق نكاح ألغ زيد عمارة
يرى نسبة كمول كعشرة أشهر
ومل عرف التقويم في علمهن كمل
وإن يغرم الترجيح باحكم يجابر
ومن يدعي حقا يحيث ليثبتن
تعكس ولا كرفع تمييز كغايب
يميز فمذاهب وقد وتلزم فكملفا
إذا يتبع دعاكم بما كي
تبوء فعرفكم لوبا سفكم يمينه
يميز فمذاهب لا تعاند سوى لمن

وتعطى

وتحكم حمراء ذات حجر وأرجيت ... لمن غاب والأفوار أربعة وفيـ ... ـلك يمثل بعد أمر أبو ما نعمل
بانباذ إيماء بزبر زبيد ... بلا حلب قول لذا لحزوا قبلا
ليلتزم مكلوبا أو يغلب اليمـ ... ـين اقلا رجوع بعد قلب لها قبلا
وعقل إماء لا زم مكلفا وغيـ ... ـر من حر بغيه يمر فزاجلا
بأرض بمنع الغرب والدار إن تكن ... لسكنى فخذ ما الخرج فتغفلا
كراء له مثل كلم إن يعمه ... نزاع جرى أم فيسكمها ذا حل قابلا
ومثل شامير كاف بعقل نعم ولا ... فمع شامير الوقف بمر جملا
بما بيع غرقا مر فسماه وحلفن ... مع العقل مكلوبا وتبغى كما انجلا
وإن نكر لكم ويطلب وقف غيـ ... ـر ربع لإثبات بكا ليزم أجلا
وإن كان سمع أو شهير وينبغى ... فمما به يثبت الحق قابلا
بفيمته كالمستهر يريد ... به فستهر فتنة للثمن اجعلا
له أجلا إن لم يجيء ينقضى ... فقيمته للمستهر وعملا
فإن سيرة الغنم بعين تغيرن ... والأجرة والمثل إن انجملا
فمن حامل والأفر شركه بعمل ... وللبعض إن حلا وبزايد قاعملا
ويمثل عبرا أو سعيه إذا برا ... شهير له فحل لا عبئ أب تلا
بما لم يعلم فكه ولو كان قبضا ... ويمثل مكلوبا وتبغى وبعملا
وأما اب فيما تولاه مرفعا ... ملاءة أو المنوه عن إحلاقه انجلا

فصل

ومثل فكم المتوكيل كان وأنفيس ... به نكرا كالمتزبتغير انجلا
سرور زوجة دار وبكر وعبد له ... أم الفكم بمثله زوجا قابلا
وإن وقع التفويض إثر فقيد ... ببيع خصام شبه اغصص مكملا
وليس له الإقرار إلا بفعله ... وإن كان ذا التفويض لا كر ليبعلا

مما بعد توكيل فيلزمه وما ... فتيل وما فبر خصما فانعم وكه
ومل ينتهي بالكتب ستة أشهر ... أو إن غاب يستر سل وإن فيشكلا
لتمنع خصيما في ثلاث وشبهها ... تنازع مر توكيله وليكملا
وفي سفر والشبه عزر ومل بلا ... يسير خلاف إن أراد تنفلا
ويلجأ ذو وجر بتوكيل واحد ... أو أن يحضروا أو هم إن عم فاقبلا
ومل مدع يلجا بمجمع خفوفه ... نعم إن برا نعينته أو نفا قلا
وفيل بمجمع ميز احلله به بفج ... وميز إن مر سواه فر اقبلا
وإن غاب بعض من ذرا نفر يكتبي ... بإحلاف بعض إن بهم تمملا
وكل وكيل فانتفى علمه سوى ... وكيل بتوكيل بغير بما وفى فنهملا
بتوكيل في التغريم غير قوله ... يغرم قبلا إن بنفر فراقبلا
ولا كبر وكيل بما يلزم به فجا ... بر وعلى شيء كثير توكلا
بتوكيل في التغريم من عند حاكم ... بلا إذنه قولا ربا صنع فاعملا
وكل وكيل ممكر عزله سوى ... وكيل خصام إن نزاع تعملا
ولا عزر إن وجد اللجم والعسر إن برا ... فما الغرم في التوكيل في اللزم تحملا
لمه أمر زوج الغير قوم وإلزمه ... عملة بيع دين أو كمعلم توكلا
لرب له في بلده وإن فير إن ... لمه بيع رهن ما لوكيل وفيلا
ولا يا بخصم من إجابة خصمه ... ويكلف تاخير إلى أن يوكلا
وفيل له التوكيل في الغير والحكم ... يخصم برسم لا لتساخ ليسئلا
ولا كبر بلا نقل كذا مر شعلة ... عليه به واحتاج أن يتأملا
وفيل عمل إن كملا راما وكالة ... وشبه من الترغيب حق فاكملا
ومل شمع الزعفر بزور بنا بقي ... نعم كلا نعم من فرابة اقبلا
نعم إن يزن فوق نعم في افاقة ... لبينة والبعض شركه وفيلا
وقر يشتفي حفا بعزر بما جرى ... عليه ومكلوب قفر ولا انبلا

مطلا

نكرة أو اثراة به صورتة ... وإن يتعكس الامر فالكلوب اعتلا

فصل

وإن عمم الإبراء والمنع سابق ... فقصر وتعميم جميعا تأملا

وينفي بلم نعم بعد نفي مقرر ... ببينة والرسم في نفيها خلا

وعمدة ينع مع يمين على الذي ... تولاه بالتعريض أولا وركلا

ولا كرنج يخبر وإلا فلا كما ... تولاه غناس وشمشار المثلا

بان يشتلا عمر لدا المثل إن برا ... بيا حبزا وليتملعا إن تهللا

وإن نكلا بالسبر إن بينة برت ... وفوغيبة تنا ومحبوبة انجلا

على من تولى بيع ملكيهما معا ... وإن باع من حين تلزما تأملا

كلا قال للمغبر بزا وابر يونس ... وعشلة التركيل بع زايفا جلا

وعند كبراء التوقف بنكل إن جرى ... على قسمه بالزير من مكثر جلا

وإن قلا كبر بع الغبر قسمه ... بثلث وإنصاف بما فيه والملا

سواء أو الثاني يزج فيهما ... وثاكر وقف كالوهمي تنزلا

وفي دفع بالغرم قبل تماميم ... بعيب إذا يغبر وكار فكموله

وإلا قلا او ذو خلاف وقرابتي ... يمينا لكور الضال غابا فجملا

فصل

وينبت تعليج بإقرار مشتر ... وبينة إن لم تفسر وقيلا

وإن قلا لا كبر يعلف إن جرى ... نزاع بتعليج وقيل تحملا

إذا لم يغاير قبض حوز وإن برا ... قلا وخلاف فيه مع تهمة جلا

كأن لم يكر قيل وإن يغر فأهله ... او القبض لم يثمر وبالتبر فاعملا

وفي كور مشتره لعسر ببيعه ... بعلة موت والرسيب كما انجلا

ولا رؤية تاليه أو ذو تردد ... وإشهاد زوج مع للعسر يمتلا

بدكا بنيه تاليج إن حز إن غبى ... عكيهما وما فربيع لزيتمر ولا

وَإِنْ يَقَعِ الْمُلْكُ الْكَرِيهُ فَأَفْضِ بِهِ ... وَلَوْ جَادَ فَاوَاسِخْ مَرَاقًا وَفَيْلَقَا
وَعَزْلُ خَرَاجٍ مِنْ عَمَلٍ غَيْرَ إِذْنِهِ ... عَلَى بَيْتِ مَالٍ سَكَّنَاهُ تَبِعَةً تَقِيلَا
وَلَا يَشْمَلُ الْإِشْعَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدًا ... لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو وَسَوَّاهُ مِرَّةً فَمُثِّلَا
وَمَا سِيقَ لِلتَّعْبِيرِ كَابْنِ مُحَمَّدٍ ... وَكَمْرٍو جَوَازُ الْجَمِيعِ بِهِ اعْمَلَا
وَأَحْكَامُ ذِي جَرٍّ تَرُدُّ كَمَا مَلَا ... وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْلَا وَجَمِّعْ تَأَمَّلَا
وَعَزْلٌ قَلَا وَانْقُضْ خِلَافَ فَوَاعِدٍ ... وَنَصٍّ وَإِجْمَاعٍ وَفَيْشٍ فَرَاغِبَلَا

فَصْلٌ

وَشَاوِزَهُ وَعِلْمٌ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ ... وَلَا تَبْتَ بِحُكْمٍ وَأَحْضِرْ ذَوِي الْعَدَلَا
وَكَرِّرْ لِتَأْثِيرٍ مَعَارِفَ بَعْدَ إِبْـ ... ـعَادٍ وَأَحْرِزْ فَضْلَهُ لِيَجُورَ كَمَا جَلَا
عَمِ الْأَمْرَ وَفَوِّضْ لِفَضْلَهُ هِنَا عَـ ... ـهْدًا كَفَتْوَى وَنَقْلٍ وَاحْذَرِ النَّقْلَ مُسْجَلَا
فَعَزْلُ بَعْضِ الْعَامِلِ مِرَارًا الْمَبْنِيِّ ... عَلَى فَاجِرٍ أَمْرٌ بِالْعُقُودِ وَلَا انْجَلَا
يُسَاغُ لَهُ التَّعْمِيمُ إِرْكَانَ يَرْتَجِي ... بِهِ نَفْعَ مَا يُنْشَى مِنَ الْكُوَلِ وَالْبِلَا
كَمَا عَزْلُ أَهْلِ نَقْلٍ ثُمَّ قَدْ يَسَرَا ... مِرَارًا وَالتَّعْسِيرِ عَنْ مَالِهِ حِلَا
وَشُهُودٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالْكُلِّ فِي الْغَبَا ... وَيَا بَرِّ كَفِيلًا مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْكِلَا
وَكَيْلًا مِنَ الْمَعْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ ... وَإِنْ شَاءَ مِنْ يَرْغَبْ لَزِمَهُ تَمَلَّلَا
وَكَلَّ لَهُ بَتٌّ بِلَا مِرَاءٍ شَامِلٍ ... وَخَصْمِيرِ نَكْمٍ أَوَّلًا ثُمَّ أَوَّلَا
وَلِلْبَعْضِ نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ مَا بِهِ ... إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَيُبْعَلَا
بِيَعْكِهِ أَمِيرٍ مَلَ كَذَا مَنَعَ وَالِدٍ ... بِغَيْرِ مِنَ أَخْذِ الْمَالِ لِلنَّزْرِ مَا عَمَلَا
كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الْإِمَامِ لِسَلَمٍ ... وَإِحْلَافُ مَكْمُولٍ بِزَوْجٍ لِيَغْفَلَا
وَفَرْقِيلَ فِي الْمَغْرُوسِ بِالْقَلْعِ وَالرِّبَا ... إِلَى حَاكِمٍ يَرْعَى وَإِرْكَانَ يَنْتَلَا
وَشِبْهُ ابْنِ فَرْقُونَ تَنَبَّهْ أَنَّهُ ... عَنِ اخْتَرَتْ بِرَعْيٍ فِيمَ فَضْلًا
كَمَا جَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى مَا عَلَّمَنَهُ ... فَقَالَ تَعَنَّى الْبِرِّ لَيْسَ فَسُجِّلَا
وَلَا كَرِهَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ لَهُ يَرَى ... وَإِلَّا فَسَرْعِيٌّ عَلَيْهِ بِعَوَّلَا

فصل

وفي البترا الغراء باس وربما ... يفي امثلها من كل داء تعضلا
جرى عمل باللاء ثالث لما جرى ... بانر لبس بالبعض منها فاعملا
بما فر فشا من فيح حمار وحيلة ... فيمشي الذي للغي يبغي ترحلا
فمرذا الى الاستبسار والتركيل دع ... بلى فز تزكن والمروة فابعلا
وذات فروع اعتراه باشهر ... وتاريخ تشميل وشبه تعملا
وتربا لعار فكلفا او لباسي ... وعمدرة ممزوجا ببيع لتنكلا
كتوكيل عمر مرسوى مزالة جرى ... وله به والعرج للنشرة انجلا
نعم كالذي يمزج من البيع صبغة ... بلا حاكم بيع البعض لي اشملا
وفز خولف المشعور بها بزاير ... يقلع على الموليز كالرشر فاقبلا
كنكم وروفي شبعة في تبزع ... كراه كذا عرج الرثعلة فراجلا
وشركه بكلاح ازراع بكرعه ... جرى كلفا فاحمل على الشرة والغرلا
وبن خلكة لا كر بلزة يوسب ... يقض بها ذات انجباب وذو العلا
وبه باس اخفض بالنساء اراح عي ... عليه عز كراز وبه الغي امملا
الى غير مزامز الورور وقصر فا ... اراده فبني للبيب لينبلا
فان قيل ان البعض منها نقلته ... ضعيف نعم لا كن على العرف عولا

فصل

بيار وتخبير وتغسير فبهم ... شمير وتغيير لعرف جرى حلا
به الحكم والفتيا فان هم ما جرى ... من العرف فاحكم ناكرا وفيصلا
هميما وغرا والذي هو غالب ... فاعط لكل ما اقتضاه وكملا
باخلاف في عرف هريج وغالب ... بقاسل فاعمل والعرف قيلا
وبيع بما ربعض انواعهما بلا ... قرو غراس بنى والغالب اجعلا
لذا الرمز والتشبيه فراعها وبن كثة ... كذا الشبه لم ينكل لكان فكملا

فيكفي أو ما ابن لبابة وزه بما جبب ... نعم لزوجة التوريث أبغي تمولا

فصل

تنبه أداة التوريث واعمل بما ذكرا ... من الكتب فالمرضي الوفي والتهذيبا وافقا
فيرد إلى عيب الربع يكتب في الشرا ... ونسخ كملا وفي المرار فكملا
ومن بعده ما شهر كالسبب اكتبن ... فتيل نكاح واكتبنه فبعملا
بعقد نكاح البكر إلا التي تملا ... أبي عالم حتى بلا غيبة بلا
كذا لا حرام والذي قد تكملا ... كذا لا حرام والذي قد تكملا
ولا سيما إن كان ما علم قوبرا ... وباد يكتب الرسم واقبض محسبلا
بلا أجم إن يكتبا ما قد شركتما ... من الأجم بكرا واقبلنه وزميلا
إذا لم يكن شركة وهو المجبر فاكملا ... بريق وبغيبة للمرو له واجملا
وتبع وفي بالشراء له فاكتبن ... من العيب إن تعمل والا فبعملا
ولا كن على المشهور بالقول فيرق ... وأفرانها والكرو شئ فتعملا
ولا تكتبن كرها بغيبة مركب ... كبغل وشركا في الغريم على الملا
لما قد جرى مع شركه من ترددٍ ... كتضرير في حق بغير الفتما بلا
وعزه بالغرار بلا حلف جرى ... وإن بتعرو والسماع به اقبلا
كذا البيع إلا شمعها كما ترى ورد بس ... بلا أجم إن تجرح تعمها وتعملا
وإن قلا إن مع القصر سهلا ... به اتبع بالمذكور بالعجز جاهز
عفو بلا حلف وإن قبا تملا ... كتبع بانقاد وفوت بغير
وكرائها القول الذي قد سما لكا ... سبيل الغرور المعتبر ذو العلا
بعزو لساد واجتنابا كبيرا ... وترك مغيبا ما بنا منجة حلا
وكتبك بيزر واضبع القول واحذرن ... برسم بطولا مع فيوض وكملا
ولا تختصر واكتب كما قد أريتنا ... تروح بيمنا جاريه فاعملا
وإياك لكتابة الشهاد إلى وأن تزى ... لما لم تفز كلا تبا وتعولا

عَلَى الكَسْرِ بَلْ كَالشَّمْسِ بَاكْتُبْ وَدِينِي
وَإِنْ فُتِحَا وَالإِدْغَامُ وَاضْمُمْ وَبَرِّئْ
بِغَيْرِ اعْتِزَارٍ لاَكْسِرِ التَّرْبَ إِنْ جَرَرْتَ
كَذَا اسْمٌ نَبِيٌّ ثُمَّ إِنْ قَيَّدَ مَا انْتَفَى
فَإِنْ تَبْدِهِ عَفْوٍ وَفِيرٍ كَمَا يَرِي
فَإِنْ كَانَ مَجْمُولاً فَبِي رَسْمِهِ
بِهِ اللَّمْزُ وَالإِدْغَامُ قَوْلاً رَجِيمَا
وَإِنْ مَا بِرَسْمٍ كَالْ تُؤَدِّ إِرَاهُ عَنْ
وَمَنْ يَتَّقِي تَكْرِيرَ كُتْبِهِ رَسْمَهُ
وَالاَّ فَغَرْوَةٌ يَتَّ تَمْضِي فَكَرِّفَ
وَبِي مَخْفِرِ جَرِّ اللَّهِ بَادِ زُرُوهُ يَسُنْ
بِرَفْعٍ وَعِيشُوا إِنْ يَضَاعِ كَمَا لِيَ
بِغَيْرٍ وَإِنْ تَنْفِ كَا تَجْزِ بِالرِّشَى
يَسِيرٌ بِعِشْرٍ أَوْ كَمَلْ وَمَنْ يَرِي
ثَلاَثًا كَتَلْفِيرٍ انْتِفَاءٍ وَفَعْمَلْ أَوْ
بِرَسْمٍ شَمَاءَانِي وَلاَ تَعْلَمَنَّهُمْ
فَذَا الْغَيْرُ كَالْ لِلَّذِهِ يَكْتُبِي وَإِنْ
وَإِيَّايَ أَنْعَى عَنْ خَلاَيَ يَسَارَوَا
وَاخْلِمْ لَهُ بِالْيَفْكِ وَالْعِزِّ وَانْدُرِ
فَيَا رَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَرَى أَمْرَ زَلَّا
بِمَمْزٍ وَشُكْرَ اللَّذَّلاَ لِلَّذِهِ يَسَرِي
بِتَوْفِيقِهِ ثُمَّ ابْنِ رُفْقٍ نَكْمِسَهُ
عُبَيْدٌ يَا رَبِّهِ يَمْلِكُ بْنُ فَارِسِ

وَإِيَّايَ حَوْلَ النَّاسِ رَأْيًا فَلاَ عُرِلَّهُ
كَبِشْرٍ وَإِخْلاَءٍ بِرَسْمٍ فَكَا نَفْلَهُ
بِأَسْمَايِهِ سُمِّيَا نَدَا أَنْ يَبُزَّنَ
بِجَمْعٍ وَرَسْمٍ أَوْ شَبِيهٍ فَبَعْمَلَهُ
بِغَيْرٍ وَتَاهِيلٍ وَتَارِيخِ إِنْبَلَهُ
جَمِيعًا أَوَانْمَا وَإِنْزَالُهُ كَازْجَلَهُ
وَإِنْ أَجِرْ لاَكِنْ بِلاَ رَسْمٍ إِسْئَلَهُ
غَرِيمٍ أَوَاءَ لاَكِنْ إِوَ حَفْرٍ إِنْبَلَهُ
لِزَعْمٍ هَمَاعٍ أَوْلَدَاءٍ وَاهْمِلَهُ
إِذَا كَانَ مَا مَرْنَا فَكَرِّرْ وَزِنْ فَلَهُ
إِنِ افْكُرْ وَالتَّحْرِيمُ مَاعَ كَمَا انْبَلَهُ
وَإِنْ يَرْفَعْ خَيْرٌ تَ وَاهْمِ لِتَسْئَلَهُ
وَإِغْمَاءٍ عَمَّا إِنْ كَا تَيْلٍ أَوِ انْبَلَهُ
بِمَجْلِسِ فَاخِرَةٍ وَرَغْمٍ تَعَمَّلَهُ
شَبِيهِ وَمَنْ يَشْهَدْ سِوَى عَزْلِ انْزِلَهُ
بِمَا فِيهِ مِرْبَحْلٍ وَفِيرٍ وَاجْمَلَهُ
أَرَوْتَ كَمَا لاَ هَمَا لِعَمْرٍ الْمُكَمَّلَهُ
مِرَ الأَمْرِ فَالْهِي الْمُشَلْيَرَ وَعَبَلَهُ
وَعَمَّا لَهُ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَاجْمَلَهُ
وَسِيرَةَ وَاهْلِمْ وَهْرَلاَ وَقَعَ الْمَلَهُ
عَمَلِ كُلَّ مَا أَسْرَى وَأَنْزِلْ وَأَكْمَلَهُ
بِتَا مَنْ تَعَاكَى الْعِلْمِ أَحْسِرْ تَأَوُّلَهُ
يَنَا حِدْ بِغَيْرِ الْمَلْ كَمَرَّا وَأَبْعَلَهُ

أيمنه أيمنه يا مغيث برحمة ... وتجعل له ما قوله ربي جميلا
بعافية دنيا وأخرى بعاقبة ... فيا رب يا رب أرب تفضلا
لتعفو وتصفح عن ذي تغفرت ... له رب في النبأ فاجعلنه تكملا
وتيسر له ما رامه من قريب ... من المنتهم بالإيمان والكرز فاعلا
وتمن بتبغي نفعا بزا النكم أوه عما ... لنا كلهم وامير ربي تقبلا
وصل على أفضل وسلم وآله ... وصحبه ومن لديه من شمرة لزلا
صلاة وتسليما بلا فنتهى ولا ... إلى غاية وامير ربي تقبلا

انتهت لابية الإقدام الرفاعي وتليها نكم العمل
لسيدنا عمير الرحمان الباسي رضي الله عنهما وأمين

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله يا ذي الجود ... فرشاه رشد على خير العمل
وأقر النبي المفرد ... بالأمر بالعرف وأخر العبور
ثم صلاته عليه وعلى ... أهله به وآله ومن تلا
وبعد فالعمر بزا النكاح ... بعض مسابل من الأمكاح
جرى بها لبيرع الفتى فا ... عمل فاسر تتبع الأعراف
بما رجزنا له الذرى البيفاتي ... من العرف وهو النفقاتي
وتعظمها من المنزلباتي ... بمن أم وأجرها تساوي
وعمره اللابية الرفاعي ... بنيفا ثمان عشرة تساوي

مسابل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعزل

وَفِي النِّكَاحِ إِذَا الْغَيْبُولُ
وَسَمِعَ الْبَيِّرَا رَفْعَ مَا يَبْعَثُ
وَالنَّذْرُ إِذْ أَجَلَّ بِالرَّفْعُولِ
وَالشَّرْكُ فِي النِّكَاحِ مُحْمَلٌ عَلَى
وَفِي الْبُرَارِ عَمْرُ بْنُ مُلَّا
وَلِابْنِ غَازِي الْعَالِمِ الرَّئِيسِ
وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنْ أَبِيهِ النِّكَاحَ
وَمَاتَ الِابْنُ بَعْدَ فَرْعٍ حَمَلَ
وَعَامِلُ النِّكَاحِ لَا كَرَوْضِهَا
مَعَ النِّكَاحِ وَالْعَرَا وَلَا يَمِيزُ
لَكِنَّهُ إِنْ سَكَتَا تَفْوِيضُ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ
وَغَيْرُ مُخْبِرٍ إِذَا مَا قَوَّمَا
وَجَازَ لِلْبِنْتِ لِلْفَرْعِ النَّكَدِ
وَكَلَّفَهُ بِابْنَةٍ فِي التَّعْرِيمِ
وَفِي الْيَمِينِ كَلَّفَهُ رَجِيعُ
ابْنَ بَنَا وَابْنَا كَالْفَصَّارِ
وَالْمُغْرِي وَغَرِيمُهُ ابْنُ سُودَهْ
كَالِ الْبَعْمَرِ وَالْمُعَمَّدِ
فَالْغَرْفُ عَادَ إِذَا خَلَا عَرِيبُ
رَجِيعُ لِلْفَكِّ بِرَسْمَاءَ الْعَوَارِ
وَرُبَّمَا تَمَثَّلُوا الْبَيْتَ بِهِ
فِي رُتْبَةٍ أَعْلَمُ مِنْهُ جَلَّزَا

وَالنَّوْعُ لِلْعَقْرِ مُوَالِ الرَّفْعُولِ
فَهُوَ نَبُوتٌ مَا لَدَيْهِ عَبَثُ
إِلَيْهِ مِنْ عَمْرٍ عَلَى الْمَفْعُولِ
أَنَّهُ فِي أَصْلِ الْعَقْرِ جُعِلَا
ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الْبَنَّانِ
الْمِثْلُ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْغَيْرُوبِ
وَحَمَلَ الْعَرَا وَعَنْهُ لَيْرَاخْ
فَعْ شَعْرَاءَ شَكَرَتْهُ أَرْمَا قَبِيلُ
لِأَبِيهَا أَوْ غَيْرِهِ مَا أَنْ تَغَرْ هَلْ
وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمِثْلِ تَرَدْ
وَمَا لِأَمْرٍ عِنْدَهُ قَبُولُ
عَمْرٌو بِهَا الْقَضَاءُ عِنْدَ الشُّورَى
مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَسَكَوْتُهَا رِضَى
مِنَ الْبَنَاءِ إِذْ عَدَاهُ عَمْرُ
وَحَالِ عِبْءٍ بِهِ لِعَمْرٍو الْفَلِيمِ
إِذْ مِيمُ فَرْجَعَلَتِ الْمِيمِيَّهْ
كَابْنِ فَرْلٍ كِتَابِ الْفِعَالِ
فَذَكِّرَا لِلْعَادَةِ الْمَعْهُودَهْ
كَمَا وَتَمِيمٌ مِنَّا مَوْجُودُ
لِلْمُتَعَلِّ بِالنَّبِيرِ الرَّجِيعِ
لَا يَغْبُرُ كَيْفَ تَكَلَّمُوا تَمَرَا
عَمْرُ الْبَعِيرِ وَرَاوَدَ يَفْتَبِهِ
أَفْتَوْا بِهَا فِي بَيْنِهِ مَا أَعْزَلَ

وعدم اللزوم في أيمان
ولم أرد رجعة بر الكمال
يحلف مع بينة إني يلزم
وأبرؤا المتهم في تهمتي
وشركم من خالع في العقود
بمرة على الرضاع زايره
تزوج بالغا بين بغير الدخول
وزوجة الغايب إني تاكل
ووقف قسم فكملفا إذا ادعى
ونفقات الدابر الذي التزمت
كذا إذا التزم بعل نفقة
والقول قول زوجة في عدم
إن قيل نفرضا كذا له نفرا
وفي نفاية دفع للأمين
وما بالا معرفة من مجرد
بزقية تفرقا بجابر
واعتبر الذعراء في بشر وفي
وقبلوا النجم في الإبراء
وإن يقل فشر يحل تغرم
واثر له لعاسر وغير اللعاني
ثم الذي كلفة ذات الافرا
وشاع إمكان الفجر مع قبر مط
وقع بزيد ستة من اشهر

لذي زقة شاع قرى أزقاب
وفي بكر أتى برسم للعراق
ثلاث كملفات على ما فرغلم
وما ربا سيارة في متفوق
نفقة بينا على المولود
والبكر جبر ما أب ما جرده
جاهزة الأفعال للشر تقول
تحت يد الغير كملا فيما احتمل
حمل بزوجة بها إليك نعى
تزوجت تعكما له أو تأيمت
لكي يقال له عمر تعرفه
الفتح للحمراء وبغر الفسم
وقيل له بغرة الدخول أبرا
لا كبر يمين الاغتراء يستبن
تسمية الغير بلا تمثل
وليس تعميم الغير جايز
اعلم كما ربا نتيجا بها نفي
للمقلع إسقاطها على السواء
فبعد زوج برجوعها اعلمي
أو من لنفاسي وغير فلان
ثلاثة تعتد شهر اشعرا
عمرا له من نفقة تفوقا
فبزونتا ذو عمل قشتمر

وفرجروا العمل في دار الثقافة ... لوفيتنا من قبل فرض الثقافة
إمكناه فاتجب للمزارع ... ثلاثة أيام من فرض يعني
قبض الرهائن ثلاث فوزونا ... وزرة لما زاد عمل الأوقات
وما كزا كل ثلاثة إلى ... تسعة أيام ترضى العمل
فيبرأ الدفاعة الأكيرة ... ويشتغل الأواني الجديرة
وبيرست وثلاثون كما ... يفرض فرض حل بها فرض قما
وكسولة لوسكم بثقال ... وزيعها لتغير نقصها بان
والمتوسكم الغني وبيع ... منزلة في شرل نمما فركم
واختم بالغبار فرض الثقافة ... بحكمه يكتب فا فرض الثقافة

فصل في البيوع

وشايع من صور بيع الرزين ... فاوسموه الدار فلبا الرمس
بيع دينه المؤجل بما ... به يجوز أن يبيعه كما
اركان عينا دينه بسلعة ... نقد رافع السرور كم جوز بيعه
وعمل مشتري الزرع عمل ... بما بعد في كل ما له عمل
من عوز زمنه وتنقعته ... ارجعلت له عمل تعيينه
والبيع للزمن بتغريض فعل ... لبايع الزرع كزا لم يتنقل
وفي الإشهاد في بيع الرفيق ... الا عمل براءة كما يليق
وعمرة السنة والثلاث في ... بيع الرفيق تركها لا ينتفي
وقال قيت إذا ما باعه ... وهيئة بيزرع ينتفعه
وبعد شهر الزرع ما بالغنموم ... بالعيب لا ترة فابهم الغموم
وبالكثير المتوسكم يقوم ... بيما من العيب الأمور فزيوم
وما كزا وزيعة في النعم ... سلامت وردت لأمور العلم

والمشترى استعمالك سكت
والمكيل المكمل من مقدار
كذا لك المتبع بالسمسار
والوزن المكمل بالقنطار
والمثلى بالسكي المغير
وغيره بما لزيد جار
وبالقدم الكيل والموزون
والمتبرا من ما كذا والنادر
حيث يختلف عرف البرزمي
والمتعامل يعز مثله
ولا تزد إلا بخير الزخرف
وبالقدم بالتحرير لا عمرة
وما به التبرا فعل
والزوج بالبر بالاشتراط فعلا
كذا المشاة له مع شركم العمرة
تمتر من المشكور للمتعاقلة
وكونها من سنة واسبقلا
وحيث بالبر ما يغتفر
وغرفنا الثوب على المكايسة
لا زيد لا فتعلا ولا فبعله
والزيد بالبر اذ وقع قلا
اذ غير مبرز يجوز خلافا
والزيد بالناجز بالمشهور

وبالقدم كل ما له يثمر
بسكة واشية استهلا
وغيره ذا له بالقدم جار
وغيره بالاركل الكبار
وبالقدم صاحب الكبير
كالكيل والعكار بالعكار
مما عمر العمل كما يبين
من ذا لا لا حكم له في الطامر
غير ما به ابتياع فاعلم
يغتفر والزوج في الوزن له
فانه يغتفر في الميزان
مثلا بمثل الكل بزا بير
قلا تزد بعضا به أو كلا
به ولا كرسل عربه الانكار
من دور وزرع مع بعضها ورد
بها بانه مع جميع المتعاقلة
من جملة لاجنبي نفلا
من ذا بغير البر اذ الكمر
او المزاحلة مع المتعاقسة
مع الزرابي قبله فعاد له
حل وبا فيه معاد رابحا
زوبته من الكمال الكامرا
يجوز ان حل بلا نكير

وَالْمِثْلُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ ... وَالزَّيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّمْرِ
وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُنُوبِ الْغَرْبِ ... فِي سَكْبَةٍ وَالْقِسْمُ أَيْضًا نِسْبِي
عَلَيْهِمَا فَلَكُمْ سَرَى الْبِنَاءُ ... فِي النَّشْرِ وَالْقِسْمِ بِالِانْتِسَابِ
لَا كَرْدَقِ اللَّاذِ رُدَّ وَافْتَقَرْ ... عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ لِلِاخْتِيَارِ
وَمِثْلُهَا جِبْنُ اللَّبَانِ وَالرُّقَ ... لِرُخْصَةِ الْكَلِيمِ فِي الْمُعَاجَاتِ
وَلِلشَّرِيكِ الشَّفِيعِ بِثَمَنْ ... بَلَغَ فُورَ الْغَيْرِ فَلَمْ يَرْضَ عَنْ
وَالنَّزْعُ لِلزِّيَادَةِ الْأَخِيرَهْ ... عِنْدَ الْمَحَلِّ لَا يَجُوزُ مُنْكَرَهْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكُلُوعِ إِذَا ... كُتِبَ فِي الشَّيْءِ عَلَيْهِ أَجْزَا
لَا يَمْنَعُ النَّاخِيرُ فِي بَيْعِ الْكُعَاعْ ... وَالْعَرْضُ بِالْعَرَاءِ اسْمُ الْمَرَاعْ
وَلَيْسَ يَجْبُرُ عَلَى الْمَعَاوَمَهْ ... وَهْيَ مَا لَا يَقْبَلُ الْمَعَاسَمَهْ
وَخَالَفَ الْمَضْمُومَ بَيْعُ الْمَعْقِدَهْ ... فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْقِسْمَ وَلَمْ يَقْبَلْ
فَلَا يَبِيعُ وَارِثٌ وَشَرِيكْ ... إِلَّا بِإِقْرَارِ الْمُقَرِّ لَهُ الشَّرِيكْ
وَبَيْعُ مَا الْمُرْهَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... كَمُرَّ إِلَّا اسْتِثْنَاءَ جِزْءٍ فَزْ بِمِدْ
أَفْتَى أَبُو عُمَرَ الصَّغِيرُ ... بِالضَّمِّ أَنَّى يُتَيَسَّرُ الْمَجْبُورُ
فَقَالَ أَنْ يُخْبِرَ مَرْتَيْلَتِي ... بَعْضًا بِمَا عَايَنَهُ كُلٌّ يَعْلَمْ
وَشَرِكَةُ السِّرَاجِ فِي فَتْرَةِ الدَّا ... تَكْرَهُ التَّبْعِيضَ بِنَشْرٍ فِي الثَّمَنْ
وَذَا لِمَنْ الْمَضْمُومُ لَا بِنَشْرِ ... لَكِنَّهُ لَمْ يُلْفَ فِي ذَا الْعَصْرِ
فَلَا يُكَلَّفُ بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ ... فَاغْفِرْ وَنَهْ رَفْعٌ وَلَا جَبْرٌ وَعَبْ
وَلَا يُرَاعُ لَا وَنَهْ مُشَاوَرَهْ ... وَلَا رُجُوعَ الْغَبْنِ فِي الْمَقْهُورَهْ
وَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ ... قَبْلَ كَمَالِهِ بِغَيْرِ ثَامِنِ
وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْمَرْءُ مَعَا ... إِلَّا إِذَا مَا كَمَلَ الْبَيْعُ فَعَا
وَضَمُّهَا عَمَلَ الْيَدِ فَزْ بِاعْ ... ثُمَّ عَمَلَ ذَا لَكَ مَا اسْتَكْمَلَ بَاعْ

إن تم اشراكه معنى فراشتري ... فنكر فاما من يقم يميزه قرى
او كملوا البيع فاز المشتري ... منه يرفع دعوة الغرر
كالزارع والحاصد بكم لا ما يقمر ... لغلة مثل الرحى ويعمر
وما لمشتر كلام ثم ... إن باع بالغرب إن فرقما
وشاع عند سابر الغزول ... تضعيف في المبقة بالأصول
وفي العروض زارة والميزان ... النحو إن لم تقبل القسمة بان
والبيع مرجعة فرد اشتري ... فمثل او متغفر كما ترى
إذ يتوقف على الشريك ما ... يفعل فانعقاده له ما لزما
واجرت مسايل الشفعة ... ذا الباب إذ فيها سما لا يتقفى
فلا سور البايع زاد الغنم ... فنكم مربع انله القسما
فنكم على حصصهم إن كان ... وإن اراد والبيع لا اشكان
وافهم على حصص مرهم نصيب ... مربع او اراد بيعا لتصيب
واجبر على المختار من وعتيق ... ممتنعا من احد الأمرين
والبيع قسما كان للشريك ... فهو تبعيض بلا تشكيك
فاجبر على الشفعة او تسليما ... لا تبع كل مبقة او قسما
فانما المبقة بيع المشتري ... من كل او بعض جميع ما ملك
فلا زيغ من شركاء احد ... وزنة في النقد كلا يعتمد
فلشريك واحد شفعة ما ... يباع من جهة سواه فاعلما
إن سلم الأخص او كان اخص ... ولم يكن فانع شفعة بتم
وصورة المبقة كون المشتري ... غير شريك اجنبيا يعتبر
إذ الشريك لا يبيع إن ... ملك سواه له كلا كلا
ولا تجرد ملك المشتري ... يتمكن منه بيان الغرر
وقيمة الأعيان قبل القسم ... لغو كبيع الشفعة عند امكم

وَانْقُلْ مِنْ قَبْلِ وَاغْبِرْ مَا زُوِرْ جَرِي
فَاسْرِ عَلَيْهِ شَيْخُنَا قَيَّارْ
وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ مُقَبَّلَةً عَلَى
فَمَعْ مُرَاعٍ يَعْلَمُ الْبَيْعَ لَهُ
بِأَرْبَعٍ الشُّكُوكُ لَيْسَ يَرْضَى
وَإِنْ يُكَرِّرْ ضَمِّنْ تَكُنْ لِلْمُشْتَرِهْ
وَفِسْلَهُ عَلَيْهِ مَا قَدْ مَلَكَا
فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْمِيلِ
وَلِلْمُرَاحِ الْبَيْعَ وَهْوَ كَدَاحْ
مِنْ غَيْرِ قَانِعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ
وَإِنْ يَبِعْ بِصَفْقَةٍ يُتَمِّمْ
فِيلٍ وَبِمَضِي يُكَلَّفُ الْمَلَا
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إِنْ فَرَّطَا
وَعُمْدَةُ الصَّفْقَةِ إِرْضَاءُ الشَّرِيكْ
وَإِنْ يَتِمْ أَبْعَدُوا تَتِمَّهْ
وَبِمَضِي سَنَةٍ لَا يَسْتَفِكْ
كَرَاهَكَا لَهُ شَيْخُنَا قَيَّارْ
وَقَدْ تَفَرَّقَتْ مِنَ التَّبْعِيلِ
غَايَةٌ فَالْحُكْمُ بِهِ مُتَّبَعْ
يُخَيَّرُ الْقَاضِي عَلَى إِحْرَازِهِمَا
يَتِمُّ بِيَعِ الْبَعْضِ حَيْثُ نَفَذَا
وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعْ
وَاغْبِرْ بِمَا لَيْسَ رَدَاءَةً تَعُورْ

بِأَرْبَعَةِ الصَّفْقَةِ جَارِيَةِ الْكِبَرْ
تَصْغِيرُ غَلَّةٍ زَكَاةُ اعْتِبَارِهْ
مَرْدُودُ عُمْرٍ سَاكِتٍ فَاجْعَلَا
وَانْعَالِجِ السَّاكِتَ فَزْ بِعَقْلِهِ
مَيِّزِ السَّاكِتَ قَالَ الْقَوْلَ اقْتَفِي
كَمِثْلِ مَرْبَاعٍ بِلَا تَعَذُّرِ
زَمَنَ غَيْبَتِهِمْ عَنْ شَرِكْ
وَالْخَمِّ وَمَنْ كَمَامِ التَّبْعِيلِ
إِنْ عَمِلُوا وَسَكَتُوا أَمْ وَاقِلْ
لِلْمُشْتَرِي تَمَّ فَمَا لَا يَنْتَفِي
عَنْ غَائِبٍ لِلْمُشْتَرِي مَنْ يَمْلِكُ
أَوْ لَا فَمَعَ الشِّرَاءِ أَوْ لَا فَاسْمَعَا
وَإِنْ يَتِمَّ الشَّرِكَا فَلَيْتَمِمَّا
عَلَى الَّذِي بَاعَ فَنَفْعٌ بِيَعِهِ
أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ يَرِثُهُ فَتَمِّمَا
فَلْيَشْرَكِ الشُّفْعَةَ فِيمَا شَرَكُوا
خِلَافُ قَالَهُ مِنَ الْعِبَارِ
مَعَ شَكِّ تَأْخِيرِ الْأَمَدِ الْكَثِيرِ
مِنْ يَوْمٍ أَوْ سِرَّا لِلْحُكْمِ رُجِعْ
وَلْيَشْرَكِ بِعَيْبِهِ شَكَّ تَمَّا
كَذَا لِإِذْنٍ وَالتَّوَكُّلِ مِنْهُ نَقَلَا
كُلًّا فَلَا إِكْرَاهَ فَصْلَ الِانْتِفَاعِ
يُحَامِلُ التَّغْيِيرَ وَالتَّغَيُّرِ

والإقالة وارد بالشفعة ... له
وإن يبع بقاسر ثم رجع ... من غير بيع ثم بغرقه نزل
وأشبهت بيع المضور بآخر ... بنية ومرفق مومية وشفعة
فمير آخر وية الجواز ... لا كبر له إبراء ذا حامل
عن بايع وحامل بذلك ... إلا بتكميل جميع الأشراط
بأن تعرف به تعرفا ... فسفكه الشفعة من تعرف
كذا إقرار لا يقبل ... فمن يبع عليه ومنعا يثبت
حكم الخيرين أنه من بغير عاف ... إلا إذا اعتم ومنوسا كث
وقدروا إشعاله بالفهم ... وأخذ العمد أبو النعيم
عمدة والشور بترك العونة ... فلم يجز فيها سوى إمكان الثمن
والبيع بالغلاء للمختار ... والغسل بالعابور قد منعه
أفتى به والزنا فعمله ... وليجتاز له اقتفاء التعبير
وبيع مضغوم له نفوذ ... بالتيسير فيها الزم فعله
لربه بقدر حرز إن وقع ... لا مبغة وإن أعاد بقرله
قولين لا كرك بالمغتمز ... وما رفت فيما رأيت جمعه
من المضور لي للافتيار ... وعاد بيعه المنك غير زايل
إلا بتكميل جميع الأشراط ... بملك غيره وبالملك وبا
يتبع خمسا منا ويغتفى ... بثنتها والغير لا يوافق
شكرته فليس بنيل الواجب ... لا قبله ليس له أيضا كلام
بالتبع من دور كلا ذا بشب ... بالتيسر نا بعاله بالتمم
وعلماء الوقت بالإفليم ... فالوا عمومنا إنما فلعونه
بمنع بسلعة كل زمان ... مع الدكا بسنة أم جاره
أمثل الكتابا وتجوز بيعه ... من نزله الإجماع لما استعمل
وعور له شهر وذا لم تكثير ... وجمع الاحبار له تنبيز

وَخَيْرُ الْبَائِعِ فِيمَنْ شَاءَ ... مِرْزَابِرٍ فِي سِلْعَةٍ إِنْ مَا شَاءَ
وَالْأَخْذُ بِالْبَائِعِ سَرْقًا فَالْتَزِمْ ... إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ زِيَادَةٍ تَلُمْ

مَسَائِلُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ وَالْإِسْتِشْرَاءِ وَالْغَلَّاتِ

وَارْجِعْ بِتَبْعِيَةٍ رَمِيرٍ فَسَرَقْ ... إِنْ فَسَخَتْ مِرْبَغْرَارٍ فَذَرْ عُدِرَتْ
وَرَمِيرٌ فَتَبْعِيَةٌ هُبَيْسِرَ حَلَّ بِهِ ... هِرْلَمْ وَمِرْ لِلْأَمْلِ حَابِهِ
وَاحْكُمْ بِالْمُرْهَبِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ... كَمِرْزَابَاذَ لِلْفَاضِي لَا تُرِيكُونْ
مَعَ النِّزَاعِ وَالرَّدِّ فِي الْمُشْكِرَلْ ... وَقَارَلَا بِتَوْفِيدِ لَمْ تَرَلْ
وَأَوْجِبِ الْيَمِينَ فِيمَا يُزْعَمُ ... فِي الرَّهْنِ أَنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ السِّلْعَا
فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي فِيهِ الْمُعَايَنَةْ ... بِمَالَةٍ مِرَ الْعَبْدِ وَبَيِّنَهْ
وَهَامِرٌ فَضَمِّرْنَهُ فَرَاهُ ... بِوَضْعِ إِخْرَاجِهِ تَعَزَّرَا
يَكْفِيهِ فَلَمْ يَضْمَرِ الْإِحْضَارَلَهْ ... بِمَجْلِسِ الشَّرْعِ بِتِلْكَ النَّازِلَةْ
وَهَاجِبُ الْمَوْضِعِ الْإِحْضَارِ ... غَرِيمُهُ الْمُرْسَرُ بِالْمَيْسَارِ
فِي هَامِرٍ أَوْ قَرْلَهُ فَرْضِمْنَا ... أَيُّهُمَا كَلَّبَ مِنْهُ فَكِنَا
وَشَرِكَةُ الْأَبْرَارِ فِي مُشْتَاجَرْ ... بِالْجَزْءِ يَسْتَاجِرْ ذَا الْأَخَرْ
وَمَا عَمِلَ الْمُشْرِيكُ يَوْقَا إِرْسَكَنْ ... فِي قَرْرِحَكِيهِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَمْشِ
وَخِرْقَةُ الْبَسْمَاءِ فِي الْبَرَاجِي ... لِلزَّرْعِ بِالرَّاسِ وَالْمِعْمَادِ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ مُرُورُهُمْ فِسْمَهْ ... عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْمِزْعَدَهْ
لَكِنْ أَمَلَ قَاسِرٍ فِيهَا أَخَا الْبَرْ ... فَالزَّارِعُ هُمْ فِي ذَا لِعُمْرَ يَخْرُفُ
وَفِي الْغَلُوقَةِ مَعَ الزَّرِيعَةْ ... يَضُمُّ عَامِلٌ بِهَا مَنِيعَهْ
وَغَيْرُهُ زَرِيعَةٌ وَرَفَةْ ... وَيَأْخُذُ الزَّرِيعَ عَمْرٌو النَّفَقَهْ
وَعَمَلُ الزُّرَّاعِ فِي قُفَابَلَةْ ... عَمَلُ عَامِلٍ مِرَ الْمُعَاقَلَهْ

والأخذ بالشفعة سرا ينبع
والبيع فيه وارد وربما
وكان في بعض نسخنا ميار
وشفعة الكبير الشفيع الغائب
وشفعة المحجور بالتبرع
وشفعة الغريب للمصيب
ووزن الثوب بيد الشفعة لا
واجعل وثائق الأيام
وزيد في أجر إعمار الثمن
وكالكبير وإن ما بع المشتري
ووارث المجبور والمجبور
إن قام بالشفعة فكر وثم
وجوزوا التوكيل للمجبور
وبشر الغريم ما قرفبما
وليس يشترك للوكيل
وبغرسة من الشهور
وعزل التوكيل للأعوان
والسر في الوارث للوارث ما
وبالنيابة إذا ما شهرا
همت ويغرا القول مع ما يبرز
وكل فرع للاستغاث
من قبل أن يشهر عند ذا آخر
كذا في الاستغاث للأصول

به فضلة الورق فالوا أجمع
اقتسم الشريك به وحكما
أخذ به ولا يرد اختيارا
وبيع مقفة بغير حاكم
هما زراع غنم الناس رعى
كذا التمر وعلى الشريعة
في القول الأخف على ما هيكل
للأخذ بالشفعة للأيتام
أكثر للشهر بإن ما والزمان
ما تشتري الشفيع يشترد
إن زال مانع له كمور
يتكفر إلى الملاء قبل والعدم
عليه والإيماء في الأمور
هيئ أو وكله مراز تقضى
يوما إذا وكيل من قبول
فرجره وأو وكالة الأمور
إلا من الحرة للبنيان
نعم وركلب فرعلما
بالقرب أو حيث الشراء انعقرا
من قبل تفليس وموت بافتيان
فكر من الأنباء بابن كملال
لد فسخ كما ذا لم يبن يعتمد
القول باليمين من مقول

لا توجب الملك بعقود الشريعة ... بل تزرع النزاع بعد الشويعة
ونسمة غرر مع شراء التبايع ... لمشتر تتبع في الشوارع
بزر والملاقح في الكمام المعتبر ... مثل الجمار والفجر والثمر
بدا استحقت عملة المحبس ... على فعيرا وإن يا تيس
وغيره بفسمة قد يستحق ... جزيت قبل له بكل حق
وفي المعاوضات الاشتراط مع ... عفر فيتله وبعده نفع
إن ثبت الأرش الا فيما عفرا ... وفي الشرع فيتله برا
وفي الشرع مات الاشتراط ... يمتاج ما مر التفية انيلا
وعمل الغابة لا تراع. ... في باب الاستلحاق والانتزاع
وما مر الزرع مارية قبع. ... لغاصب غرسه لن يتبع
وما مر الجزء المشاع كلما. ... قرارة عليهما قد قسما
ولا يجيز ان تغر بفلان. ... وارث أو أخيه ابن بيان
ويكفر الغاصب إذا أقر أن ... ذا وارث وقاله سواه عن

مسائل في الجعل والإجارة والكراء وما في معنى ذلك

وخذ بشارة بجعل جعلا ... فبل الرجوع والفكاك جملا
وبالزكاكة احكم بزعمي ... بغير جاه مرسلا اشهما
وسو بينما حكمها على اختلاف ... أحمالها وغيرها بالكل واقف
وللمسمى الاجارة على ... البذر والتزويل ما عملا
وما كذا البلسة وانبراة ... جرى على الشبيهة الفعلاني
كذاك الرد وللميادة ... للميت كالملاحة المعتادة
فما زراع غنم الناس رعى ... انفعه بالمانع الغرم تعى
وما بعمارية من ثواب ... والعمل بالأجرة ما لا يغتاب

كذا بمعاريةٍ يقضي عملي ... الغرم ما غرم المرام بعمله
واجرة الحمام أمر مشكل ... وللغرور له بما قد سلما
والقمر بالمشتاجر الغرر ... له بالزراعة يوجب الكرا
والجعل والاجر للتوكيل ... والجمع بين ذي بمعقول
وركبت اجارة الدرة له ... من الاجارة مع الجعالة
كذا جرة الشهود للدار ... جعلا أو اكراها او ايجار

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

وزوجي المفضوح في الاحباس ... له اللقم في عمل المغل بالاساس
وفي كتب حبست نفر أبي ... خراجه بأخرجت عن فرقبي
وحبس على البنين لا البنات ... بهمة ومرم البكلا راث
وبقعة الحبس مرعيها بتي ... ثم انقضى استيعابه إن عينا
بقيمة البناء فنفوضا له ... أو رفع الانقاض وما استعمله
وامنع ارض حبس قعا رسه ... وبرو عمار دورها المحبسه
اكروا ارض حبس لا كثرا ... من اربع لعشر بين يرى
كذا قعاوضة ارض الحبس ... على شروطهم اسست للمرتسي
وحبس مرتب بمن عزل ... على الاجارة بقدر ما عمل
وشجر بمسجد او مقبره ... يا كل من شاء من تلك الشجره
وفيض ماء حبس يباع ... وما به للحبس انتفاع
يجوز ان يعمل را مرابع ... للنخل من حبس ذا المزارع
وفي جرى بيما يضاف لنكر ... فاكر الاحباس بعمل من استمر
جمع خراج الشهر من ذا الحبس ... بالفرو بين قيد خراج الحمس
ونصف ذا الخمس للغباني ... وخمس خمس الثلث في للفراني

وبا في الخمسة يعكر للبزيد
بيرى الزقاق الاكبر خزيد

وخمسة ذا النصف للشهود
ومثله للنا كر المعمود

بل قد رأيت عمل الوقف على
ما قد رده الوشي بيسي عملا

فالحال بالجزاء والتكميع
والخمس اثنا عشر من الجميع

قال المدراس الثلاث ومشى
مدرسة العمري فاحفظه وعيا

ومما كذا النقمة والعكاز
مع حمل ابعا الجميع يعتزون

والخرج من النبا في لكل شعر
ملة أو فية ايضا قادر

وافسم على خمسة ايضا قابفى
وسبع الخارج منه فابفرز

وناخذ النبا في اربعة
أسباع خمس وافسمنه واجمعه

بخمسة جزاء للشهود
ومثله الناظر في المعزود

وأنمه جزاء واحدا للكاتب
وفي المحاسبة كذا المجلس

وللمشتغلة اثنا على الاوضع
في ذا بما لا يقبل غير كل

وكل من افسر شيا لزمه
وشارع في ميراث بيت المال

اجارة الحزام من اهل المال
وبا في المال خمسة تسعه

للناظر والنصف للشهود
بيع المحبس على المسكين لم

وعلى انشاء رهن بالغرماء
بغير اذن قاضي والمشهور

ووقف جزء شايع لا ينقسم
من غير اذن من شريكه علم

وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ بَيَاعٌ وَالثَّمَنْ ... وَمِثْلُهُ يُفْعَلُ جَبْرًا كَيْفَ عَنْ
وَاسْتُفْهِمَ الثَّمَنَ بِالتَّفْوِيمِ ... وَلِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بِالتَّعْمِيمِ
وَحِكْمَةُ لَا يَأْخُذُ الْمُتَيَسِّرُ ... بِشُفْعَةٍ إِذْ فَاتَ مِنْهُ الْمُتْعِسُ
وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْمُتْعِسِ ... إِنْ رَامَ بَيْعًا مَعَ فَوْتِ الْمُتْمِسِ
مَنْزِلُ عَمْرٍو وَالْمَنَازِلُ بِرٍّ يَعْمَلُونَ ... مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِمَامِهِ جُشُورُ
وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي الْغَرْسِ وَمَا ... يَرُدُّ جَائِزٌ فِي إِنَاءٍ فَرَقَلَ
وَمَا يَرُدُّ زَائِرٌ فَزَائِرِي ... بِقَبْرِ ابْنِيرَا مَكِينَةٍ تَبَرْزَلَ
وَمَا تَرُدُّ النَّقْسَاءُ فِيمَا ... يُقَرُّ لَهَا لِلنَّقْسَاءِ عَمَّا
وَفِي مِيرَاثِ الْأُخْتِ لِلْأَخِ وَمَا ... بِهِ تُسَلِّمُ الرُّجُوعَ مَا عَلِمَا
يَكْمُلُ مِنْهُ لِلْوَنَشَرِيسِي ... مَنَارُ وَلِلْفَرْوِيِّ وَلِلْعُبْدُوسِي
لَهَا الْقِيَامُ إِنْ تَكُنْ كَمُلُوبَةْ ... إِذْ لَيْسَ فِي كَمُلِهَا مَرِيبَةْ
وَالْحُكْمُ بِالتَّعْجِيلِ لِلْمُعْسِرِ ... لَا يَلْزَمُ فِي رُجُوعِهَا مِنْ قَيْدِ
وَمَا لِمَحْجُورٍ بِغَيْرِ أَمْرِيَا ... فَبَانَ ثَابَةَ مَلِيَّهُ فَضَيَا
وَالْفَكُّ لِلْمُشْتَبِلِ فِي الْعَرَادِيِّ ... بَعْدَ إِتْمَامٍ جَازَ لِلْمَسَاكِينِ
مَعَ عَفْوٍ مَرْتَهِنٍ عَمَّا أَخَذْ ... وَكُلُّ مَا خُلِّيَ عَنْهُ مَا كَزَا
وَتَمُوتُ قَبْلَ الْمَوْتِ شَرْكَةُ نَزَرْ ... رَكَالَةٍ أَوْ صَرْفَةٍ لِلْغَيْرِ
وَلِبَيْنِهِمْ صَرَفَاتُ الْمَاعِيزِ ... ثُمَّ يَحْتَاجُ بِزَالٍ يَسْتَعِينُ
وَالْغَسْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمُوتُ الْمَاءُ ... فِي الْمَاءِ جَازَ دُورَانٌ فِي الْمَالِ

فَصَائِلُ فِي الْيَمِينِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

حُكْمُ فَصْلِ الْوَقْتِ بِالشُّرُوطِ ... يَنْفَصِلُ لِلْيَتِيمِ بِالنُّفُوطِ
وَمِنْ عَرَاهُ لَا تَبِزْ مَا وَابَقَا ... قَوْلًا قَبِلَا احْتَبَطَ رَهْنُهُمْ فَخَلَفَا
وَمَا بِهِ الْعَمَلُ نَدُورٌ وَشُهُورٌ ... فَقَدَّمَ فِي الْآخَرِ غَيْرُ مَهْجُورٍ

كَذَا تَعَرُّفُ الْفُضَلَاءِ فِي بَلَدٍ ... بِنَاءِ أَوْ فِي أُمُورٍ تُعْتَمَدُ

وَشَاعَ إِبْنَاءُ الْفُضَلَاءِ فِي الْيَمَنِ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُمُ لَدَيْكَ وَافٍ

لَوَالِدِ الْفَتِيلِ مَعْ يَمِينِ ... الْفَرْقُ فِي الزَّمْزَمِيِّ بِلَا تَبْيِينِ

إِذَا الْمُدَّعِي ذَرَامِيًا وَأَنْكَرَا ... الْفِدَا قِلْوَرَمَا أَدَا عَمَلَاهُ وَكَرَا

وَمَرْبِرٍ فَذَا أَقَرَّ يُسْمَعُ ... إِنْ يَمِنْ بِرَمْيِرَا وَمَنْ يَعْمَلْ

وَفِي مَقَارِعِ مَا بِيَ يَمْتَسِبُ ... فِيَا قَدَاخَ أَوَابْرَا وَأَبُ

وَدُورُ مُلْكِيَّةٍ تَوَجَّهُ الْيَمِينُ ... عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَا يَبِينُ

وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ ... شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُقْسَمُ

وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ ... فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ بِهِ يُغَيَّرُ

وَاعْتُبِرَ الرِّقَاقُ لِلتَّحَمُّلِ ... فِي حَلِفٍ وَإِرْثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي

وَلَا يَمِينَ حَيْثُ قَالَ احْلِفْ لِي ... أَنَّكَ مَا حَلَفْتَنِي بِرَقْبَلِ

وَدُورُ تَعْفِيرِ الزَّمَارِ وَالْيَمَانِ ... ثُمَّتَ تَعْوِيرٌ لِغَيْرِ مُثْنَانِ

وَقُلْ لَهُ احْلِفْ لِي لَقَدْ تَمَنَّتَنِي ... وَأَنَّهُ مَتَاعُ الَّذِي اقْتَنَتَنِي

جَمْعُ الزَّمَارِ وَهِيَ يَمِيرُ وَيَنِي ... فَارِغٌ عَمَلٌ عَمَلٌ غَيْرُ امْتَنَى

وَتَجْمَعُ الْأَيْمَانُ فِي الزَّعَارِ ... إِلَّا يَمِيرَ الرَّدِّ فِي الشَّعَارِ

وَالْخَصْمُ يَمْنَعُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ ... بِمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ وَعَمَلْ

كَذَا الَّتِي الْقَاضِي بِهَا يَرَى قَضَى ... فَلَا تَرَهْ بِنَكُولٍ عَرَّضَا

وَيَمِينُ الْمَسْئُولِ مِنْهُ عِنْدَمَا ... يَحْكُمُ كَالشَّاهِدِ فِيهَا حَكَمَا

وَأَنْزَلُوا انْكِمَارَ رَسْمِ الرَّئِيسِ ... عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ فَيُغْنِي

وَالْإِبْرَعُ أَبِيدُ فِي مَعِيلِ ... فَرَيْشَمَارَ قَعْ فَبُولَ الْكُلِّ

وَيَشْمَلُ مَلْ بَأَرْبَابِ الْبَقَرْ ... إِثْبَاتُ مَعْ قَبِيمٍ لَا تَتَكَفَّرْ

لَا بُرْجِ تَادِيَةٍ فَرَيْشَهُدْ ... بِاللَّفْكِ أَوْ بِالْمَنْعِ حَيْثُ يُعْمَدُ

وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى إِمْكَايَهْ ... مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُومِ لِلنِّهَايَهْ

وإن يقل رمي مزاحم قبلك ... ومن انتسب بوقت سبقك لك
وعوز فاجعل أهلك كبني ... عشرة أشهر والعلم وبنا
تعرف المنازل والنسبة مع ... يروله فنازع مولى وقع
منزلة اتوقرت فيشهر ... بما بهما بملك مرله النير
أقله ابن عمله فالمشهور ... عشر سنين وله تقريب
والمتقرر من العادات ... مشتهر كشامير براتي
لا بد من نفع قد انفرد به ... إرثا وأبا فبشكل ينتسبي
والشامير العارف حكمه ولم ... يزكر شهادته أدى للحكم
إن لم يكن تمرب به أو ريبة ... وتنفع الشهادة المكملوبة
بحكم شامير تمرت أو تغيب ... في المال والمبسر القديم اشهر تجب
وارفع على العدول فكم بالعادة ... إذ غيرهم لا يكتب الشهادة
وشاع في الرفع الشهادة على ... فوق برسم فاعليه عول
وهذا ما ليسر بيه فابره ... بجهله بالحكم يكفي شامره
فإننا نعرف حكمهم ولا ... نعرف من أعرابهم فاجهله
ورفع عدلين على خلوهم ... علامهم أو سواله من أهل الرفس
وعدوا الحكم بما فرعينا ... من الرسوم وتلاشت بقنا
والحكم بالنشبة مشروط بأن ... تقرى العدالة وحال من يكن
لذكر رسم الرهن والرهينة ... يشتمل التكرار والرهينة
وفي استرابة الرسوم توقف ... وقفنا بإن دافت عليه حلف
وإنما ينبث حكم الفاضي ... لنا بعدلين فزائد الماضي
كزائد في مشتمل الشهادة ... مع الرواية بحكم العادة
ورؤية الهلال أو مرتجما ... فتروى حكمها والرد فرقسما
وعدل عدل الشيوع بيه ... كما نمور أو فهد ابن تليه

بَيِّنَةُ اللَّعِبِ مِنْهَا بَادِيَةْ ... فِيهَا كَتَبِي اسْتِبْسَارِهَا عَنْ تَرْكِيَةْ
لِلْأَبَرِّ الشَّهْرِ فِي اللَّعِبِ ... مِنْ سِتِّ رَمَايِهِمْ عَلَى الْمَغْرُوفِ
وَشَاعَ بِمَا ذَكَرَ الْجَلَّابِي ... تَمْيِيزُ اللَّعِبِ بِالْأَقْوَالِ
وَمِنْهُ تَمْلِيكُ الزَّوْجِ شِيرَةْ ... مَعَ اللَّعِبِ فَزَوِّجْ مَا عَمِلَهْ
وَحَلَفَ ابْنُ سُودَةَ الشُّهُودَا ... مَعَ اللَّعِبِ لِمُجَرِّرٍ زِيرَا
وَقِيلَ رَمَاهَا الْغُرُولُ أَجْلَبُوا ... إِذَا اسْتَبَقَ بَرَثٌ وَهُمْ فُرُوا
وَقَرَّرَهُ فِي الْغَالِبِ إِنَّا عَشَرَا ... وَزِدْهُ لِكَالرُّسْلِ وَضِعْ أَكْثَرَا
وَرُبَّمَا نَسَامَلُوا بِمَا يَقِلْ ... كَالْعَشْرِ وَالْمِائَةِ بِمَا يَشْتَمِلْ
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَفُّعٌ سِتَّهْ ... أَقَلُّ مَا فِي الْعَكْمِ قَبْلَ الْبَيْتَهْ
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَفُّعٌ أَرْبَعَهْ ... رَأَوْا لِلَفِّ الْبِرِّ الْمُجْتَمِعَهْ
وَرُبَّمَا ذُكِرَ مِنْهُ اثْنَانِ ... أَوْ وَاحِدٌ أَيْضًا مَعَ الْقَيْدِ الثَّانِي
وَلَا تُكَرِّرْ فِي اللَّعِبِ الْمُتَمِّمَا ... مِنْ تَسْمِيَةِ الْإِعْزَازِ إِنْ أَتَى
إِلَّا بِمَا يَفْرَعُ فِي سِتْرِ الْخِصَالْ ... كَالْغَرْبِ وَالتَّسْمِيَةِ أَوْ آخِرِ الْمَالْ
وَيُكْتَفَى مِنْ تَسْمِيَةِ اسْتِبْسَارِ ... إِنْ كَمَلَ الْمُتَمِّمُ بِلَا إِعْزَارِ
وَسُنَّةُ الْأَشْهُرِ حَذْرَ اسْتِبْسَارْ ... الثَّنَاتِ قَالَهُ فِي الْمِعْيَارْ
وَالْعَزْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةْ ... مِنَ اللَّعِبِ فَتَمَّمَا بَيِّنَهْ
وَزَادَهُ الْفَاسِيُّ إِذَا تَأَخَّرَا ... أَوَاوُلَهُ عَنْ كُتُبِهِ بِالْكَثِيرَا
مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ لَا يُمَاكِبُ ... عَلَيْهِ إِنْ دُونَهَا فَرِيكَتِبُ
وَاخْتُصَّ عَزْلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى ... أَرْبَابِ الْأَنْعَامِ كَمَا فَرَا نَجْلَا
وَأَرْخِ التَّسْجِيلَ وَالتَّغْيِيرَا ... عَنِ الْفُضَلَا إِنْ أَتَى مَشْهُودَا

مَسَائِلُ مِنَ الْوَصَايَا وَأَحْكَامِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْمَحَاجِيرِ

وَخَيِّرْ حَيْثُ مَسْئَلَةُ التَّنْزِيلِ ... فِي الثُّلُثِ بِالْغَرْرِ وَخَرِّجْ لِلتَّنْزِيلِ

إن مات بعد أن أجاز الورثة ... وقبل أن يموت من فر وورثه
أو بثبوت بالبينة ... ومن فر عامر له
بالصلح في الوصية التي التزم ... لفوله رجع في المتاع كله
وفي وصية بالكل أو ما ... أنه لا يرجع بما فر منكم
قليلها كمن والكثير نقلا ... وصية شركة أن لا يرجعا
كنصفنا أو ثلث مرتين ... يرجع إن عينها أو لا فلا
وإن تكن بذلك والتعيين ... بيد تعز وعلى نصيبين
وإن يكن أشهد له لآخر ... أنفق وما بقي للمساكين
وبالنبوة الكثر وإسكت لما ... جعل في اليمين برأي المشتهر
وما لمن يولد أو حر وقد ... من الوصايا يا بنون ذلك حكما
فالثلث الموصى به لمن يلي ... مات بغير مفيا ولا ولد
وعمله قبل وجود الموصى ... بالذي يوصى لهم فمما وجد
وفي الوصايا فالبيوع المنجزة ... له لوارث أنيل تعميما
وإن تكن في وقته معلقة ... يوم إذا تبرأت في الوقت
وكاتب بمثله لم يشهد ... موسع وقيل الأدنى في العهد
ولد بغير الصغير من ولن ... عليه أو يقل تنفذ إن شهد
ومن على أولاده أو صرف ما ... تعويضه من نفسه فليغتنم
كمن تصدق بكل ماله ... سمي سوء البغض بزالما نمما
إلا الذي استثنى إذا ما عمرا ... وميز البعض بعض كله
ولا انسحاب للوصية على ... وعكسه الشكوت بيد وفيا
ولا انسحاب لوصي التزم ... أولاده مجبور بمرتب حملا
بين الوصيين افسخ الأقوال ... إلا لعذر يبيح الانفرام
المنع والجواز بالكل ولي ... وبيد فالوا خمسة أقوال
أو عن تراخ بار وعزو قالوا

كذا الكرامة والاستنابة ... مع الشاح كلما هو آب

وزد ما فقد في الغاية بعل ... إذا وصي الأب بارا واستقل

وما مر الزيد به الوصي قد ... أمر بتركة الميت فسر

وإن يكن بما عليه وليا ... من ادعا ملاءة جبرا قضيا

ويعذر الغاية في إن اليتيم ... نفقة بيد حاضر تبين

وكملب المرء بتركيل يمن ... حضرا وغابا وصيه فمن

ومن يرشده وصي فسيملا ... بينة الرشد له بلتشملا

وكملب المجبورة الأم والقبول ... زاد وله ومن غيم لازم المسؤول

وينتهي الحجر إذا برا الرشاده ... فمن تصرف قضى ولا فساد

وثابت السبة غير البيع ... ينفذ والتزوج غير مزعج

ويفسخ الغبن ولو بغيا ... من فيمة من تسعة يد استويا

جامع مسائل من أبواب

والذكر مع فراغه الأحزاب ... جماعة شاع فرا أغفلا با

كذا المبيت تعقب المغيبات ... مع ركعتي الدين بآخر الصلوات

ولا يوا خذ بزنب الغير ... في كل شرع من فريم الزمر

إلا إذا سرت به الذريعه ... أو خيف شرع شرعة أو شيعه

وبه يجمع ما روا عن قيس ... إفساده شيء لصلاح ما بقي

وأولوا سر العفيل إذ جنى ... الجاد من فيه بما منا

أو حيث لا مغفر لزيد كفور ... فالاستباحة بلا نكير

أو لبعاد ربه من حلفا ... أو لمنافاة بلة بما عمر ما

ولم تجز مغفوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال

لأنها فسوخة الأفور ... ما زال حكمها على الشر يزور

٤ بالكسر ذو عمر وفتحها ذو مقعد وكسر ثانيه ذو رمي بالفج

كَأَجْرَةِ الْحَلِيقِ الْحَجَّامِ ... وَالْبَزْقِ الْمَغْشُوشِ مِنْ كَعَّامِ
وَالْبَزْقِ أَخَذَ بِالْعُمُومِ ... وَمِنْ كَفُولِ الشَّافِعِيِّ الْفَرِيمِ
وَرَدَّهُ الْمُعَاصِرُ ابْنُ السَّمَّاعِ ... فَسَمَّيْنَاهُ مَعَ مُلَيِّدِ الْجَمَّاعِ
وَجُمْعَةُ الْقَبْلَةِ شَرٌّ وَالْجَنُوبُ ... وَاتَّسَعَتْ نَيْرَانُ الشُّرُورِ وَالْغُرُوبِ
وَجَوَّزُوا التَّشْعِيرَ بِالْأَسْوَاءِ ... لِلْكَبْرِ فِي الْبُرُوجِ الزِّئْقَاوِي
وَتَرْكِ شَيْءٍ لِلتَّمَرُّعِ فَسَلْ ... وَمِنْ وَقَنَاوِي بَعْلَهُ قَلْيُنْشَلْ
بِدُونِ شَيْءٍ جَاءَ بِزُورٍ وَقَعَدْ ... يُشْتَرَكُ التَّغْيِيرُ كَيْ يَنْبَعِدْ
وَمَنَعُوا الْمُنْكَرَ لَا مَا جُعِلَا ... كَالنَّزْرِ أَوْ مُلَاحِهِ فَزْ أَفْلَا
وَمَا بِنَزْرٍ وَالرَّمَادِ مِرْمِيرَ ... جَوَازُ أَكْلِهِ فَزْ اسْتَبْشِرَ
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا ابْنُ وَالِدِهْ ... وَانْعَفَرَ الْإِجْمَاعُ مِرْبَتْ وَالِدِهْ
كَذَا إِمَامُ مَلَّةٍ مُسَمِّرِ ... لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَرْبَعِرِ
وَالْكَتْبُ بِالزَّعْبِ وَالتَّزْوِيقِ ... لِلْمَاءِ يَسِيرٌ وَمَعَ الْبَيْعِ تَنِيرْ
تَحْلِيَةُ الْقَبْرِ وَكِسْوَةُ الْمُرِيرْ ... قَبْلَ الدُّهُورِ تَلِفَتْ لَا يَعْتَرِضْ
وَمَرَّ وَرَا بِغَيْرِ رَاءٍ رَبَعَرِضْ ... وَمَا بِهَا لَيْلَةَ جَمْعٍ أَفَرِ
وَالْبَلَا فِيلَاتُ الْمَاءِ بِهَا خَيْرُ ... حَلَّ الْأَدَا رِبِسِرِّ الْمُزَفِّي
وَسَمَّيْنَا الْأَبْرَارَ كَانَ يَعْتَنِي ... رِوَايَةُ الْعَشَرِ لِيُرْوِي مَا خَزَلْ
كَسَمَّيْنَا فِيلَارَةَ وَزَادَهَا

انتهى نظم الله ويتلوه المرشد المعين
للإمام الرباني عابد بن رحمة الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبد الواحد ابن عاشر
الحمد لله الذي علمنا
صلى وسلم على محمد
ونغرف العزو من الله المجيد
في نظم أبيات للأمير تفيد
وفي كيفية التحرير السالك
فقرونة لكتاب الاعتقاد
وحكمنا العقل فيه بدلا
أفسلم فتفعله بالحكم تفز
واجب لا يقبل التغير بحال
وجائز فيل الأمر فيرسم
أول واجب على مكلف
الله والرسل بالمعجزات
وكل تكليف بشرع العقل
أو بمنبي أو بإتباع الشعر
كتاب أم البراهين
يجب لله الوجود والقدم
وخلفه بخلقه بلا مثال
ونفرد الإرادة بعلم حياة
ويستحيل ضد ما له ثبت

فنشترك يا باسم ابن كالد القادر
من العلوم ما به كلفنا
وآله وصحبه والمقتدين
في نظم أبيات للأمير تفيد
وفي كيفية التحرير السالك
وعينة على المراد
وقف على عادة أو وضع جعلا
ومن الوجوب للاستحالة الجواز
وما أبى الشرع عقلا المحال
للضرورة والنفع كل فسلم
ممكنا من تكثر أن يغرقا
حتما عليه نصب الآيات
مع البلوغ برء أو عمل
أو بمضي عشرة حولا كملن
وما انطوت عليه هذه العقائد
كذا البقاء والغنى المتلو عم
وضده الزوال والرمي والبعال
سمع كلام بصر وجب
الفرع المروي ذا الجماد نفى

كَرَا الْبَقَا وَالِافْتِقَارَ عَزَّلَا ... وَأَنْ يُمَاثِلَ وَنَعْتُ الْوَصْفِ زَلَّا

يَجُزْ كَرَامَةٌ وَجَهْلٌ وَمَاتْ ... وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى مُمَاتْ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ بِعَقْلِ الْمُمْكِنَاتْ ... بِأَسْرِهَا وَنَعْتُهَا فِي الْعَرَضَاتْ

وَجُودُهُ لِعَدَمٍ دَلِيلُ فَاقْطَعْ ... حَاجَةَ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

لَوْ مَيَّزَتْ لِتَنْقَسِمَا الْأَكْوَانُ ... لِاجْتَمَعَ النَّسَاوِي وَالتَّرْجُمَانُ

وَذَا تَعَالَ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ ... مِنْ حَيْثُ الْأَعْرَاضُ فِيهِ تَلْزَمِ

لَوْ لَمْ يَلَا الْفَرْعُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حَتَمْ

لَوْ أَمْكَنَ الْبَقَاءُ لَا نْتَفَى الْفَرَعْ ... لَوْ مَاثَلَ الْفَلَا حُدُوثُهُ انْتَمَى

لَزِمَ بِمَيْتٍ وَصْفُ غَيْرِهِ افْتَقَرْ ... لَزِمَ بِكَوْنِ جَاهِلٍ يَزَالُ مَا

وَفَادِرًا مَا رَأَيْتَ عَالِمًا ... وَالتَّالِي فِي الْبَيْتِ انْفِهَا يَا بَاهِلُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ... لَوْ اسْتَمَالَ لَمْ يَزَلْ أَوْ وَجَبَلْ

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الْعِزَّمِ ... تَمَاثُلُ الْكَذِبِ وَاضْمَهِمِ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ ... لَوْ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا فَيَلْزَمُ

إِذْ مُخْبِرًا تَمَّ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ... لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ مَا تَرَاهُمُ

جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ مُحْدَثَهْ ... وَقَوْلُكَ إِلَّا لَا لَهُ إِلَّا اللَّهْ

يَعُمُّ كُلَّ مِيزَةِ الْمَعَانِي ... كَانَتْ لِزَاعِلَاقَةِ الدِّيَانِ

وَسِرَّ اتَّصَلْ وَجُعِلَ الذِّكْرِ ... فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

فصل وكل عدة الجوارح الجميع
فرائض الاسلام خمس واجبات
ثم الصلاة والزكاة في الصداع
الايمان جزم بالجنان واللسان
وقرر كذا صراط ميزان
واما الاحسان فقال فرع راه
ان لم تكن تراه انه يراك

ففرضها موالاة الاصول
المحكم في الشرع حكمان ربنا
بكلب او اذى او بوضع
اما سلم حكم الشرع خمسة تراه
ثم اباحة بما مر جزع
ذو النجس مكروه وقع حتم حرام
والقرض قسمان ركعاية وميس

فولا وبعلا مع الاسلام الربيع
وشرح الشهادتان شرح النبانيات
والصوم والحج على من استطاع
والرسل والاملاك مع بعث فرب
حرض التسع جنة وفيران
ان تعبد الله كانك تراه
والدين في الثلاث خذ افرد عمرا

معينة في فرضها على الدخول
المقتضي بعل انقلاب اطهرا
لسبب او شرط او فقد مانع
بفرض ونذر وكرامة حرام
بفرض وواجب ومندوب وسم
فاذ وزد جنيه مباح ذا امتناع
ويشمل المندوب سنة بزيس

كتاب الطهارة

بفعل وتنعل الكمال بلا
اذا التغير بنجس كمر حلا
او كملام لعادة فرعلما
كمغرة بمثل كالزايب
وليتور رفع حدث او فيفترض
واستباحة لممنوع عرض
والمرفق عم بمع الذنيس

من التغير بشيء سلما
ان إذ الزوجد في الغالب
دلك وبور ينة في بزوله
وغسل وجه غسله البريس
وامرر بفيض عم والكعبيس

خلل الاصابع اليرين وشعر
سننه السبع ابتدا غسل اليرين
مضمضة استنشاق واستنثار
واعر عشر القضايل اثنت
تخليل قاء وتيامن الاذنا
برد الميا مرسواك ونزف
وبرد مسح الراس مرفرده
وكره الزيد على العرف لزا
وعاجز القورين لم يكمل
ذاكر قرضه بكور يفعله
ان كان رمل بكملت ومرذكر
بمل نوا نفخة ستة عشر
وعاجكم نوع تخيل فرزي
لمسر وقبلة وذا ازوجرت
انكفاف مزاله كزا مس الذكر
ويجب استنجا اذا لم يجاوز
وجاز الاستجمار مر بوزاع كر
بمل قرو غر الغسل فعزر يستمر
بتابع انخفر مثل الركبتين
وصل بما عسر بالمنديل
سننه مضمضة غسل اليرين
منزوبه البدو بغسل الاذى
تقريم اعضاء الوضو فيله ما
وجهه اذا مر تحتيه انبلز كمس
ورده مسح الراس مسح الاذنين
ترتيب فرضه وذا المختار
تسمية وبغعة فذكرت
والشفع والتثليث في مغسولنا
ترتيب مسنونه اوقع فاتمت
تخليله اصابعا بغرفه
مسح وفي الغسل على ما اخره
بيتيمر الاعضا في زمان يعتدل
بفخ وفي القرب انوا ان يكملا
سننه تبعلها بما حفز
بول وريح سلس انا نزز
شكر واعمى جنون وذي
لزال عامد كزا ان فهرت
والشك في انجر كم مر كبر
سلت ونتره كبر والشرع
كغايع للاماكن انتشر
برز عمود الرأس تخليل الشعر
والابط والرفع وبين الاليتين
وفرجها كما قبل والتزيل
برز والاستنشاق ثقب الاذنين
تسمية تثليث راسه كزا
برز بما على وتمير خذ بما

تبرأ في الغسل بفرج ثم كفـ ... عن فيه بكبر أو جنب الدكفـ
أو اضبع ثم إذا قيست ... أعد من الوضوء ما بعلته
توجبه حيض بقاس إن ... تغيب كمرود بفرج اشجان
والأولان رفعها الركن إلى ... غسل والاخر ارفره انما حلل
والكل تسميرا وسنن الاغتسال ... مثل وضوء بكل ولم تعز قوال

فصل يفرض غسل أو عمد فلـ

وصل بنوم غير أو عمد فلـ ... غير من الكعارة التيمما
وصل بزمنا وإن تيمل ... جنازة وسنة به يصل
وجاز للمنفل ابتدا وبيـ ... ـتبع بفرضه فسمح العرض لا بمجمعة حاضر مجيح
مروضه فسمح وجهه واليدين ... لكوع والنية أو ذي الفرض بتين
ثم الموالاة معين كعفرا ... وعلمه به ووقت عفرا
واخر له للراجي وابدر بفعـ ... ـله وامتره الرسمح أوله
مندوبه فسمحا للفرض ... وضربة اليدين ترتيب بفي
مندوبه تسمية ومسح عميد ... نافضه مثل الوضوء ويزيد
وجوه ماء قبل أن على وان ... بعد بعد يعز بوقت إن يكن
كمثله بالبحر وراح فرقا ... وزمن فما ولا فزعر فما

كتاب الصلاة

مبرا بفرض الصلاة ست عشر له ... شروطها أربعة فتعتبر له
تكبيرة الإحرام والقيام ... لها ونية بها تمام
فاتحة مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب أداء الأسوس
والاعتدال فخمسنا بالتمام ... تبع فاقوم بالحرام سلام
نيته افتتاح أكبر المفروض ... خوف وجمع جمعة فستخلف

شرطها الاستقبال كالمتعب
بالذكر والقدرة في غير الخبر
نادرا يعبر اربوقت كالعمل
وقاعدا وجهة وكعد العمرة
لذكر نذرا كشهر لعمرة او شعر
شرطه وجوبها النفاس والحيض
بلا فصل ايلاقه ثم دخول
سننها الشعر له بعد الزانية
جمز وسير يعجل لهما
كل تشعير جلوس اثر
وسمع الله لمن حمده
القرو الاقدام مذا البدا
اقامة شبوده على اليدين
انعطاف فقتر بعفر ثم رمة
بدو زايد سكور للعضور
ثم السلام كلم التشعير
سن الاذان بهما مع اثنتي
وفصل مرسلها اربع بدوه
بما ورا الشكنى اليد اذ فرع
مندوبها تيامن رفع السلام
وقول ربنا لك الحمد عدا
رد او تسبيح الشبوه والركوع
وبعد ان يقوم من سكماله

وسن عمور له وكعد المعرب
تفريع ناسيها وماج كبير
في قبله لا بجزء ما او الفعل
يجب سنه لها في العوره
او كعمر يا تعيز في الوقت المغر
بقطع او اجبر وقاعلم
وقتها وابد ها بها حتما افرل
مع القيام اولا والثانية
تكبيره الاداء تفرقل
والثالثة لاقا للسلام يعمل
في الربع من ركوعه او زده
والبا في كالمندوب في الحكم برا
وكعر الرجلين مثل الركبتين
على الاقدام والتيسار واحذر
سنه غض فقتر خلف المرز
وان يصلي على محمد
برضا بوقته وغيرا كملت
كعمر امشا عمرا الى حين يعود
فيقيم اربعة ايام يتم
تاخير مر على عرا جهم الاقدام
مزاحم والغنوت في الصبح برا
سنه يرتكبره مع الشروع
وبعفره الثلاث من يمنا له

نَزْرُ التَّشْعِيرِ وَبَشْكُمْ مَا جَادَ لَهُ
وَالْبَكْرُ مِنْ مَخْرِ رِجَالٍ يُبْعِزُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَكْبِيرُ الْيَدِ
نَصْبُهُمَا فِي رَاءِ الْمَأْمُومِ فِي
لَزْرُ الشَّعْرِ هَمْزُ وَافْرُ وَكَزْرُ
تَكْرِيلُهُ مُثَنًّا وَكُمْرُ اسْوَرَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى وَكَذَا الْوَسْكُ اسْمُهُ
وَكَرِّرُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا
كَزْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
فِرَاءَةُ زَرِّ الشَّعْرِ وَالرُّكُوعِ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالرُّعَا
تَشْبِيكًا أَوْ بِرَفْعَةِ الْأَمَابِعِ
فَعْلٌ وَخَفْضُ مَلْوَاتٍ بِرَفْعِ عَيْنٍ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ إِرْبَعَادَ عَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ فَرْضٌ وَكَفَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَنَفْضٌ لِبَزَّالِ
تُرْبٌ نَقْلٌ مُكَمِّلًا وَأَكْبَرْتُ
وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلُ كَمْرِ عَمْرٍ
فَعْلٌ لِنَفْلٍ سُنَّةٍ سَمْرًا يَسُنْ
إِنْ أَكْبَرَتْ وَمَزِيزَةٌ سَمْرًا يَسُنْ
وَاسْتَزْرِ لِلْقَبْلِ مَعَ قُرْبِ السَّلَامْ
عَرَفْتَ بِفَعْلٍ عَادَ يُرَى الْإِقْلَاعُ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمَشْعِرِ عَنْ

تَمْرِينٌ سَبَابَتِهَا حِينَ تَسْلَمْ
وَقَرْ وَقَفَا مِرْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْمَعُونَ
مِرْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَتَبَعِي
رَبْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُزْ
تُوشَكُ الْعِشَا وَفَمْرُ الْمُنَافِقِينْ
سَبُوبِرٌ وَمْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
فِي الْبَعْرِ وَالسُّمْرَةِ فِي الثَّوْبِ كَزَرْ
وَحَمْلُ شَيْءٍ بِيَدِهِ أَوْ فِي فَمِهِ
تَعْكُرُ الْقَلْبَ بِمَا نَافِي الْخُشُوعْ
أَنْمَا فِرَاءَةٌ كَزَرِّ الرُّكَعَا
تَقْصُرُ تَقْمِيصٌ يَمِينٌ تَابِعْ
وَسْمٌ بِكِفَايَةٍ لِمَيِّتٍ دُورَ عِيشْ
وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرًّا تَبَعَا
وَتْرٌ كَشُوفٍ مِيرَ اسْتَسْقَا سُنَنْ
وَالْبَعْرُ يَنْفِي أَبَرَا وَبِالنَّوَالْ
ثَمِيَّةٌ ضَمِّنْ تَرَاوِيحَ ثَلَثْ
وَبَعْرَ مَعْ يَ وَبَعْرَ كُمْرٍ
نَبْلَ السَّلَامِ سَمْرَ تَارَا وَسُنَنْ
بَعْرَ كَزَا وَالنَّفْلُ غَلَبَ إِزْوَرَدْ
وَاسْتَزْرِ لِلْقَبْلِ مَعَ قُرْبِ السَّلَامْ
وَبِكَمَلَتْ بِعَمْرِ بَعْضٍ أَزْكَلَامْ
بَرْبَعْرِ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يَسُنْ

وَحَرِّكْ وَسَهِّلْ زَيْرَ الْمِثَالِ ... فَمَفْعَلَةٌ وَعَمِّرْ شَرِّ أَكْمَلِ
وَسَجِّلْ فَتَحْ يَاءٍ وَذَكِّرْ قَرِيضَ ... أَقَلَّ مِرِسْتٍ كَرِّرِ الْبَغْمِ
وَقَوِّتْ قَبِيلَ ثَلَاثِ سُنَنْ ... بِعَقْلٍ مُسَيِّرٍ كَمَوْلِ الزَّمَرْ
وَاسْتَرْدِلِ التَّرْكَ بِإِزْهَالِ رَكْ ... بَالِغْ تَدَاتَ السَّهْوِ وَالْبَنَا يَكْمُوعْ
كَفِعْلِ مُرْسَلٍ لَا كَرِيمٍ ... لِلْبَنَا فِي وَالْكُولِ الْبَعْسَاءَ فَلْزِعْ
مُرَشَّحًا وَذَكِّرْ بَنُو عَلَى التَّفِيسْ ... وَلْيَسْتَمِرُّوا النَّبْغَرُوَ لَا كِرِ فَرِّ يَبِيسْ
لِأَنَّ بَنَزْلِي بَعْدِهِمْ وَالْفَوْلِ ... نَغَصْ بِقَوِّتْ سُورَةٍ بِالْفَبْلِي
كَرَاكِرِ النَّوْسَكِ وَالْأَيْمِ فَرِّ رَبِعْ ... وَرَكِّبَا لَا فَبْلَ ذَا يَكِرِّ جَمْعْ
بِفَعْلِ مُذَكِّرِ الْغُرِّ فَدِّمْ هَمْتْ ... هَلَاةٌ جُمْعَةٌ بِمُكْتِبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى فَيْمِ هَلَا نَعَزَّرْ ... جِرِفْ بِكَبْحٍ بِيَخٍ ذَكَرْ
وَاجْزَأْتْ غَيْرَ انْعَمْ فَرِّ ثُنَرَّبْ ... عِنْزَ النِّزَا السَّعْرِ إِنِّيمَا يَمِبْ
وَسِرْ فَعْلَ بِالرَّوَامِ اتَّمَلَّا ... نُرِبَ تَجْمِيرٍ وَحَالُ جُمَلَّا
بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٍ فَرُوجَبَتْ ... سُنَّتْ بِعَرْضٍ رِبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَفَرِّيَتْ إِمَامَهُ الْبَرِيمَلَا ... لَا فَغْ بِالْكَزَا عِشَا فَوِيرِ مَلَا
شَرْكِ الْإِقْلَامِ ذَكَرْ مُكَلَّفَ ... ذَاتٍ بِالْأَرْكَارِ وَحُكْمًا يَغْ فَ
وَغَيِّرْ بِشَهْرٍ وَيَمِرْ وَافْتِرَالْ ... بِجُمْعَةٍ مُرْ فَيْمِ عُمِرْ وَلَا
وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْغُرُوجُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْمٍ يَمِّ وَمَنْ يُكَرِّرْ دَعْ
وَكَالْأَشِيلِ وَامْلَأْ هَدَّ بِلَا ... رِدَا الْمُسَيِّرِ هَلَا تَغْتَسِلَا
بَيْنَ الْأَسَاكِيرِ وَفَرَّاجِ الْإِقْلَامْ ... جَمَاعَةٌ بَعْرَ هَلَا فِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ تَمْنُولُ أَوْ عَرَابِنَا ... وَأَمْلَفْ عَنْزَ خَمِّ أَبْرِزْ نَفِي
وَهَازِ عِيسَ وَأَعْصِمِ الْكَسِرْ ... مُجَرِّدٌ خَفَّ وَعَنْزَ الْمُمْكِنِ
وَانْعَتِ الْإِقْلَامَ يَتْبَعْ خَلَا ... زِيَادَةً لَا فَرِّ هَيِّئْ عَنْهَا انْزِلَا
وَاحْرِزْ الْمُسَبِّرَ وَبَرِّزْ وَدَخَلْ ... بِيعَ الْإِقْلَامِ كَيْفَ مَا تَرَى الْعَمَلْ

مكبرا

مكبرا ان سلم الامام قام فاضيف اقرانه وفي الامثال بانيا كبر ان حصل شفعا او اقل من ركعة والله اعلم واسجد

مكبرا ان سلم الامام قام ... وتسجد المسبوق قبل الامام ... اذ ذاك السهو اولا فيروا ... وبطلت بفترة تخل ... مرة كثيرا فرق او به غلب ... تفريق فوت يتبع بهم ... انفراده في جلسة وتبعا ... قعوده وبعثيا فتمم بعد السلام ... من لم يصل ركعة لا يسجد ... على القيام غير فرع شمل ... ابتداء ركوع منها وخر ... بان ابا له انفرد وا او فرقوا

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة بما يرى ... عشر وحبة وبعار ونعم ... في العين والنعام حفت كل عام ... يكمل واثمت بالام الميسر ... والتمر والزبيب بالهيب وفي ... في الزيت من زيته واثمت يعي ... وسوق في الثمار والثمت العشر ... او نصفه ان آلة السقي يعز ... خمسة او سق بنصاب بهما ... في بضة قل بالثمار وزمما ... عشر ورد بنار انعاب في الزمب ... وربع العشر بهما وجب ... والعرض والثمر وذين من اداز ... فيمنعا كالعين ثم ذو احتكار ... زكى بقيمة غير او ذي ... عينا بشرط الحول الا معين ... في كل خمسة جمالا جزعة ... من غنم بنت المخاض فقنعه ... في خمس والعشرين وابنت اللبون ... في ستة وفاق الثلاثين تكون ... ستا وار بعين حقة كبت ... جذعة احدى وستين وبت ... بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين ... ورفع ثلاثين ثلاث ان بنات ... لبون او خذ حقتين يا فتات ... اذا الثلاثين تكنها المائة ... في كل خمسين كما مر حقه ... وكل اربعين بنت لبون ... وما كزا ما زادت ام ما يفوق

يحمل تبيع في ثلاثين بقر
ومسنة في أربعين تستكمر
وما كذا ما ارتبعت ثم الغنم
شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد عشرين يتلوا ومائة
ومع مائتين ثلاث تجزئه
وأربعا خذ من مئين أربع
شاة لكل مائة أن ترفع
وحول الدرباح ونسل كالأمول
والعلة به لا عن فاتركن أن يقولا
ولا يزكى ونقص من النعم
كذا المعادون لها والبقم
وعسل بالكمة مع المعفر
إذ هي في المفتلة مما يزكر
ويحمل اليمامات من حنطين
كذا ربيضة من عين
والضأن للمعز ومعز لعراب
وبقر إن أعوزا مسير المنكاب
والقمح للشعير للسلت يمار
كذا الفكاز والزبيب والبمار
مصرفها الفقير والمسكين
غاز وعشو عامل مريض
مؤلف القلب ومحتاج غريب
أم ابن سبيل ومن يقبل قريب
فمل زكاة البكر عاع وتيب
عن قسلم ومر برزقه كلب
من قسلم بمثل عيش القوم
لتغفر مرا قسلما في اليوم

كتاب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا
كتسع حجة وآخرى الاخر
وثبتت الشهر برؤية الهلال
أو بشهادة فصيل في كمال
فرض الصيام نية بليله
وتركه وكل شربه وأكله
والفجر مع إمساك شيء يلمع
من أذر أو عشر أو أنف فمز ورد
وقت طلوع فجره إلى الغروب
والعقل في أوله شرط الوجوب
وليفطر فادره والصبر منع
عمدا وتقضي الفرض إن بدا ارتبع

وَيُكْرَهُ اللَّعْبُ وَبِكْرٍ سُلِّمَا ... مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ إِلَّا مَا حَرَمَا
وَكُرِهَ مُرَاءٍ وَرَوْعٍ كَغَدْرٍ وَمَكْرٍ ... غَالِبٍ فِي ذَا وَذَا بَابٍ فَعُتْبَرْ
بِمَبَارِ مَانِعٍ وَكُرِهَ وَسْوَاسٌ ... يَا بِشْرُ اصْبَحْ جَنَابَةً كَزَالَهْ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهْ ... يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَقَالَهُ فَانْعَهْ
نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِبِكْرٍ وَبَعَهْ ... كَزَالَهْ تَأْخِيرُ مَنْهِيٍّ تَبَعَهْ
قِرَانُ بِكْرٍ الْفَرْضَ فِي مَالٍ وَلَيْ ... كَبَادِنَةٍ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَهْ
لِكُلِّ أَرْسُمْ بِهِمْ لِيَمْنَى ... وَلَوْ بِكْرٌ أَوْ لِرَفْضٍ فَانْنَى
بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَبَلَاحْ ... لِغُرٍّ أَوْ سَعٍ ثُمَّ أَوْ بَلَاحْ
وَعَمَّمَ لَا بِالنَّقْلِ دُورَ غُرِّ ... فَمُرَّ وَلْيَغْضَ لَا فِي الْغَيْرِ
وَكُبِّرَ بِمَرْمٍ شَهْرِيٍّ نُرِدْ لَا ... أَوْ مِنْتُو مُلْحَقٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَّا
وَقَطَعُوا الْكُلَّ سِتِّينَ بَغِيرْ ... مُرَّ الْمُشَكِّرِ مِنَ الْعَشْرِ الْكَثِيرْ

أَوْ ح

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ... لِأَحْرَارٍ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَهْ
وَانْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِرَوْ ... فَزْ بِجَبْرٍ ثَمَّ مِنْهَا كَمُوَالٍ قَرَفْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ تَسْعَى بِهِمَا ... وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَمَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَتَيْ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ بِرَوْا تَمَلَّيْهِ ... يَلْمَلَمَ الْيَمَنِ وَاتِّهَمْ وَقَاقِ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... وَاتْلُ مَعَ إِحْرَامٍ تَوْقِيتٌ رَضِي
تَمِيمٌ مِنَ الْمَنِيحِ تَلْبِيَهْ ... بَيَانُهُ وَالذِّكْرُ مَعَ اسْتِمْعَا
وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّنَا اسْمَعَا ... كَوَاجِبٍ وَالشُّرُوعُ يَتَّصِلْ
إِنْ جِئْتَ رَابِعَ تَكَفَّفْ وَاغْتَسِلْ

وَالْبَسْ رِدَاءً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَحْضِرِ الْمَعْرُوفَ وَالرَّكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مَعَا ... مَا رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَمْ هَلَا
بِنِيَّةٍ تَضَمَّنَ قَوْلًا وَعَمَلْ ... كَمَشْيِ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَرِّدَ نِيَّةً كُلَّمَا تَجَرَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ مَلَبَّيْتَ ثُمَّ إِرَادَتُ
فَكُنْ بِهَا مُغْتَسِلًا بِذِي طُوًى ... دَلِيلٌ وَمُرَكِّزًا لِلشِّيَةِ ابْجَلَلْ
إِذَا وَهَلْتَ لِلثُّبُورِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاشْكُلَا
لِلْبَيْتِ مُرْ بِالسَّلَامِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَاتَّمِمْ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرْ فَعِيلَةً ذَا الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِ بِالْكِبَرِ الْيَمَانِي ... لَا كَبِّرْ ذَا بِالْيَسَرِ خُذْ يَمَانِي
إِنْ تَحِلِ الْحَجَرَ الْمُسَمَّ بِالْيَسَرِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَفْتَقِرْ
وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا بِقُفِّ مُسْتَفِلَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةَ بِقُفِّ مِثْلَ الصَّفَا ... وَقُفْ بِهِ بِكُلِّ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطُ كُلُّ سَبْعَةٍ تَمَّا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَكُلَّوَا ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافِ
وَيَجِبُ الْكُلَّوَارُ وَالسَّتْرُ عَلَى ... مَرْكَبِ الْمَرْأَةِ بِسَعْيٍ اجْتَلَى
وَعُذْ وَلَبِّ بِمُصَلَّى عَرَفَهْ ... وَهْيَ الثَّامِنُ الشَّهْرِ آخِرُ يَمِّي
وَاغْتَسِلْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... الْمُكَبِّرَ وَاجْمَعْ وَقْصُرَا
كُلَّ وَقْتٍ ثُمَّ ائْتِ الْمَعْرِفَا ... عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كَرِّرْ كَبِّلَا
عَلَى الزَّمَا فَهَلِّلَا فَبَيِّلَا ... تَكْبِيرًا عَلَى النَّبِي فَسْتَغْفِلَا
مِنْيَةَ بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانْفِرْ بِحَصَاةٍ لِجَمْرَةِ وَتَنْصَرِفْ

وَبِهَا زَمِيرُ الْعَلَمِيرِ نَكِبْ ... وَانْعَمْ بِهَا وَاجْمَعْ بِهَا يَغْرِبْ
وَاحْكُمْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَنَا ... وَهَلْ نَعِيمٌ وَمَلِيسٌ رَحْلَتَنَا
فِيهِ وَادْعُ بِالْمُشْعَرِ الْمُشْعَرِ ... وَاسْرِ بِمَرْجِ بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَفِيَّةِ ... بَارِزْ لَهَا بِجَمْرَةٍ سَبْعَةٍ
مِنْ أَسْفَلِ نَسَا وَمِنْ قُزَحَ لِبَعْ ... كَالْبَدْرِ وَاحْصِبْ مِنْهَا أَرْبَعَ فِيهِ
أَوْ فَبْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ... فَكَفَّ وَهَيِّلْ مِثْلَ ذَا لِلْمُعْتَمِرِ
وَارْمِ بِكُلِّ الْكُمَّلِ الْجَمْرَ بِمِنْ ... إِثْرَ زَوَالٍ غَيْرَ أَوَّلِ لَا تَبِتْ
ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَفِيهِ لِلْمُعْتَمِرِ
كَمُوَيْلِدًا أَثَرَ الدَّوَلِيِّ أَخِّرَا ... عَقَبَةٌ وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَا لِثَالِثِ النَّحْرِ وَزِدْ ... إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا فِيهِ
وَمَنَعَ الْأَحْرَاءَ غَيْرَ الْبَيْرِ ... فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءَ لَا كَالْبَعِيرِ
وَعَفَرٍ مَعَ الْحِمَارِ كَالْبَقَرِ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَضُرُّ
وَمَنَعَ الْمُحِلَّ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَفْرٍ كَمَا ثَمَّ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْمَرْءِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَا كَبِرْ أَنَا
ثَمَّنَ الْأُنْثَى لِنَسْرٍ فَعَلَا زَكَرَا ... سَتْرَ الْمَرْءِ لَا لِنَسْجٍ أَخَرَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَخَمَرْ ... فَمِلْ وَالْقَ وَسِّعْ كَظُفْرٍ شَعَرْ
وَتَقْتُلُ بِفِعْلٍ بَعْضَ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ وَازْجُرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَرَا بِمَا ... إِلَى الْإِفَاضَةِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
كَالْحَيْضِ ثُمَّ بَانِي مَا قَدْ مَنَعَا ... بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فِعْلَ مَا سَمِعَا
وَجَازَ لِلْمُسْتَكْمِلِ الرَّمْيَ بِمَنْ ... لَهُ بِالْمَقَابِلِ وَشَقْدَفٍ بَعْ
وَهَبْ فَتِ الْعُمْرَةَ فَاعْلَمَا كَمَا ... جَمْعٌ وَفِي التَّنْعِيمِ نَزَلَ آخِرَ مَا
وَإِثْرَ سَعْيِ احْلِقْ وَقَصِّرَا وَقَدْ ... تَحِلُّ مِنْهَا وَالْعُمْرَاةُ كَثِيرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... بِجَمْعٍ بِالْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْحُرْمَهْ

وَلَازِمِ اللُّطْفَ فَإِنْ عَرَفْتَ ... عَلَى الْمَرُوجِ كُفْ كَمَا عَلِمْتَ
وَسِرْ لِغَيْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَفِيهِ يُنْبَ لِكُلِّ مَكْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلْبِيرِ فِي ... ثُمَّ إِنْ عَمَرْتَ فَتْ التَّرْبِيعُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفَاءَ يُشْتَبَا ... بِهِ التَّرْمَا فَلَا تَمِلْ مِنْ كَلَبِ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حُسْنَى ... وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ فِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ مُصَرَّعًا وَاهْجُمْ مَرِيَّةَ السُّرُورْ ... إِنْ أَلْفَا رِبْ وَمَرِيعٌ يَزْدَهِرْ

كِتَابُ فَسَادِ النُّصُوصِ وَهُوَ الْبَابُ التَّعَشُّرِي

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُبْتَرَمْ ... ثَبِّتْ بِزُرْ إِمْكَلْفَا وَسِرْ إِلَى النَّرَمْ
يُشْرِكُ الْإِفْلَاعَ وَنَبْرُ الْإِمْرَارْ ... وَلْتِتْلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ
وَعَامِلِ التَّغْوِيرَ اجْتِنَابٌ وَاقْتِتَالْ ... بِكَمَا مِرْ وَبَا كِرِيزَ اقْتَالْ
فَجَاءَتِ الْأَفْسَادُ عَفَا أَرْبَعَةْ ... وَسِرْ لِلسَّابِلِ سُبُلَ الْمُتَّبَعَةْ
يَعْثُرُ عَيْنُهُ عَنِ الْمَحَارِمْ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمْ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِفْ ... لِسَانُهُ الْحُرَّ بِتَرْكِ مَا جَلِبْ
يَمْنَعُ بَكْمُنُهُ مِنَ الْمَحَارِمْ ... يَشْرَكُ بِهِ وَاشْبَهْ بِالْمُتَمَلِّمْ
يَمْنَعُهُ بُرْجُهُ وَيَنْفِي الشَّعِيرْ ... فِي التَّكْشِيرِ وَالسَّغِي لِمَشْرُوعٍ يَرِيرْ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا اللَّهُ بِهِ بِهِ فَرْ مَكْمَلْ
يَكُفُّ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسِّرْ عُجْبٍ وَكِبْرٍ إِذْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ الْأَبَاتِ ... حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَكَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْمَهَالِكِ يَا مُرَحِّبُ الْعَاجِلَةْ ... لِيَسِّرِ الرِّوَايَةِ فِي الْأَفْكَارِ لَهْ
يَعْجَبُ شَيْئًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ... وَفِيهِ فِي كُمْ بِفِيدِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُ اللَّهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ الْعَبْرَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُعَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَتْرُكُ الْهَوَى بِالْأَنْفَاسِ

وَيَتْبَعُهُ الْمُغْرِبُ وَغُرَّةُ شَهْرِ الْمَآلِ
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِمَغْرِبِهِ
يُطَالِعُ النَّجْمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خُتُومُ رَجَبٍ عَمْرٌو وَشُكْرٌ تَوْبَةٌ
يَمْرُو شَامِلٌ وَالْمُعَامَلَةُ
يَعِيبُ عِنْدَهُ الْمُحَارِبَ
يَعْبُدُ اللهَ وَاعْتَمَلَ
ذَا الْفَرْدِ نِعْمَةُ الَّذِي بِالْغَايَةِ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَمَلْ
تَسْمِيَتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الرَّوَاعْ
فَرِغْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

وَالنَّقْلُ بِحَمْدِهِ يَزُولُ
وَالْعَوْنُ بِجَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
وَتَحْلُلُ مُعَامَلَاتِ الْيَقِينِ
زَمْزَمُ تَوَكَّلْ رِضَى مَحَبَّهْ
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَهُ
خَيْرًا وَغَيَّرَ خَلَلَ مِنْ قَلْبِهِ
يَعْمُرُ الْفَرْسَ وَاجْتَنَبَ
وَبِالذِّكْرِ ذَكَرْتُهُ بِغَايَةٍ
مَعَ ثَلَاثٍ بِمِائَةٍ عَمَّ الرُّسُلْ
عَلَى الْمَذْكُورِ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
مُرَتِّبًا بِحَمْدِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ الْكِرَامِ

انْتَهَى الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ وَالْحَبْرِ الشَّهِيرِ أَبِي
مُحَمَّدٍ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وَيَتْلُوهُ مَتْنُ الْآجُرُّومِيَّةِ
إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى بالاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الالف واللام ودخول الخافض وهي من وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام ودخول القسم وهي الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التانيث والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل

باب الإعراب

الإعراب تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا وأقسامه أربعة رفع ونصب وخفض وجزم فللاسماء من ذلك الرفع والنصب والخفض وللافعال منها الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها

باب فيه علامات الإعراب

للرفع أربع علامات الضمة والواو والالف والنون فالضمة تكون علامة للرفع في أربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وأما الواو وتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم وفي الاسماء الخمسة وهي أبوك وأخوك وحموك وفوك وذو مال وأما الالف فتكون علامة للرفع في تثنية الاسماء خاصة وأما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به ضمير تثنية أو ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمس علامات الفتحة والالف والكسرة والياء وحذف النون فأما الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير وفي الفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بآخره شيء

وأما

وأما الألف فتكون علامة للنصب في الأسماء الخمسة نحو رأيت أباك
وأخاك وما أشبه ذلك وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث
السالم وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع وأما حذف
النون فيكون علامة للنصب في الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون
والخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة فأما الكسرة
فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير
المنصرف وجمع المؤنث السالم وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة
مواضع في الأسماء الخمسة وفي التثنية والجمع وأما الفتحة فتكون علامة
للخفض في الاسم الذي لا ينصرف وفي الجزم علامتان السكون والحذف فأما السكون
فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر وأما الحذف فيكون علامة
للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر وفي الأفعال التي رفعها بثبات النون

فصل

الحروف المعربة أسماء وفعل فمنها ما يعرب بالحركات وهي أربعة
ومنها ما يعرب بالحروف وهي ما لا يشبه الحرف من الأسماء المفردة وجمع
التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء
وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج
عن ذلك ثلاثة أشياء جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة والاسم
الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف
آخره والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية وجمع المذكر السالم
والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون
وتفعلون وتفعلين فأما التثنية فترفع بالألف وتنصب وتخفض بالياء
وأما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء وأما الأسماء
الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالألف وتخفض بالياء وأما الأفعال الخمسة
فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها باب الأفعال

الأبعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر نحو ضرب ويضرب واضرب فالماضي مفتوح
الآخر ابدا والأمر مجزوم ابدا والمضارع ما كان في أوله احرف الزوائد الأربع
يجمعها قولك أنيت وسمي مرفوعا ابدا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم فالنواصب
عشرة وهي أن ولن وإذا وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء
والواو وأو والجوازم ثلاثة عشر وهي لم ولما وألم وألما ولام الأمر والدعاء
ولا في النهي والدعاء وإن ولما ومن وما وإذ ما ومهما وأي ومتى وأيان وأين وحيثما
وكيفما وإذا وإذ ما الشعر خاصة

باب مرفوعات الأسماء

المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره
واسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها والتابع للمرفوع وهو أربعة أشياء
النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب الفاعل

الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وهو على قسمين كما مر وهو مضمر
والكلام منه قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان وقاموا
الزيدون ويقمن الزيدات وقام أخوك ويقوم أخوك والمضمر اثنا عشر نحو
قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن وضرب وضربت
وضربا وضربوا وضربن

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله بل كان الفعل ماضيا ضم أوله
وكسر ما قبل آخره وإن كان مضارعا ضم أوله وفتح ما قبل آخره وهو على
قسمين كما مر ومضمر بالكاف نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد وأكرم عمرو ويكرم
عمرو والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربتما وضربتم
وضربتن وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن

باب المبتدأ والخبر

المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم
المرفوع المسند إليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون
والمبتدأ قسمان كما مر ومضمر بالكاف مر ما تفرع ذكره والمضمر اثنا عشر

وهي أنا ونحن وأنت وأنتما وأنتم وأنتن وهو وهي وهما وهم وهن
نحو قولك أنا قائم ونحن قائمون وما أشبه ذلك والخبر فيهما رفع بد وغير
نحو زيد في الدار وزيد عندك وزيد خلفك وغير المبتدإ أربعة أشياء الجار والمجرور
والظرف والفعل مع فاعله والمبتدإ مع خبره نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك
وزيد قام أبوه وزيد جاريته ذاهبة

باب العوامل الداخلة على المبتدإ والخبر

وهي ثلاثة أشياء كان وأخواتها وإن وأخواتها
وكنت وأخواتها فأما كان وأخواتها فإنها ترفع الاسم وتنصب الخبر
وهي كان وأمسى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار وليس وما زال وما انفك
وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها نحو كان وكيكون وكن وأصبح ويصبح
وأضحى تقول كان زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما أشبه ذلك وأما إن
وأخواتها فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر وهي إن وأن وكأن ولكن وليت
ولعل تقول إن زيدا قائم وليت عمرا شاخص وما أشبه ذلك ومعنى إن وأن
للتوكيد وكأن للتشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع
وأما كنت وأخواتها فإنها تنصب المبتدإ والخبر على أنهما مفعول لهما
وهي كنت وحسبت وخلت وزعمت ورأيت وعلمت ووجدت واتخذت
وجعلت وسمعت تقول كنت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا وما أشبه
ذلك

باب النعت

النعت تابع للمنعوت في رفعه ونصبه
وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد العاقل ورأيت زيدا العاقل ومررت
بزيد العاقل والمعرفة خمسة أشياء الاسم المضمر نحو أنا وأنت والاسم
العلم نحو زيد وعمرو والاسم المبهم نحو هذا وذاك وتلك والاسم
الذي فيه الألف واللام نحو الرجل والغلام وما أشبه ذلك والنكرة
الأربعة وهي كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر
وتعريفه كل ما صلح دخول الألف واللام عليه نحو الرجل والفرس

باب العطف

وحروف العطف عشرة وهي الواو والفاء وثم وأو وإما وبل ولا ولكن وحتى وبعض الموانع فإن عطفت بها على مرفوع رفعت أو على منصوب نصبت أو على مخفوض خفضت أو على مجزوم جزمت تقول قام زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمرا ومررت بزيد وعمرو وزيد لم يقم ولم يقعد

باب التوكيد

التوكيد تابع للمؤكد يرفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره ويكون بالعبارة تعلوه في وهي النفس والعين وكل وأجمع وتوابع أجمع وهي أكتع وأبتع وأبصع تقول قام زيد نفسه ورأيت القوم كلهم ومررت بالقوم أجمعين

باب البدل

إذا أبدل اسم من اسم أو فعل من فعل تبعه في جميع إعرابه وهو على أربعة أقسام بدل الشيء من الشيء وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط فبدل البعض نحو قولك قام زيد أخوك وأكلت الرغيف ثلثه وبعجني زيد علمه ورأيت زيدا الفرس أراد أن تقول الفرس بعلمك فأبدلت زيدا منه

باب المضمرات من الأسماء

المضمرات ستة عشر وهي المفعول به والمضمر في وكم في الخبر والاستفهام والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى والمفعول من أجله والمفعول معه وخبر كان وأخواتها واسم إن وأخواتها والتابع للمضمر وهو أربعة أشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب المفعول به

وهو الاسم المضمر الذي يقع عليه الفعل نحو قولك ضربت زيدا وركبت الفرس وهو ضمائر الكلام وهي ما تقرع ذكره والمضمر فيها متصل ومنفصل فالمتصل أنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك وضربك وضربك وضربكما وضربكم وضربكن وضربه وضربها وضربهما

وضربهم وضربن بمرروا بمنعجل اثنا عشر نحو قولك ايجاروا وايانا وايانا
وايانا وايانا وايانكما وايانكم وايانكن وايانا وايانا وايانا وايانا وايانا

باب المصدر

المصدر من الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثا لمن يتم به الفعل نحو
قولك ضرب يضرب ضربا ومن بسمار لفكر وتفكر وذكار لفكه
لفكه بغله ومن لفكر لفكر فتلته فتلا وازدار من تغتر بغله دورا لفكه
ومن تغتر تغتر جلست تغورا وزمت وذرقا وما اشبه ذلك

باب ظرف الزمان وظرف المكان

ظرف الزمان من اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو البوم والليلة
وغدوة وبكرة وسحرا وغدا وعتمة وعشاها وسحرا وابدا وامدا
وحينا وما اشبه ذلك وظرف المكان المنصوب بتقدير في نحو امام
وخلف ونزاه ووراء وقدام وتحت وعند ومع وازاء وتلقاء وحذاء وشم
ومنا وما اشبه ذلك

باب الحال

الحال من الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهيئات نحو قولك
جاء زيد راكبا وركبت الفرس مسرجا ولقيت عبد الله راكبا ولا يكون الحال
الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة

باب التمييز

التمييز من الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات نحو قولك تصبب زيد عرقا وكلمت محمدا نفسا وتفقأ بكر شحما
واشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين نعجة وزيد اكرم منك اصلا واجمل
منك وجها ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون الا نكرة

باب الاستثناء

وحروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير وسوى وسواء وخلا وعدا وحاشا ولا يستثنى بالا ينصب اذا كان الكلام تاما
موجبا نحو قام القوم الا زيدا وخرج الناس الا عمرا وان كان الكلام منفيا

تامًّا جاز فيه النصب والرفع على الاستثناء نحو ما قام أحد إلا زيد وإلا زيدٌ وإن كان الكلام ناقصًا عمل فيه ما قبله على حسب العوامل نحو ما قام إلا زيد وما رأيت إلا زيدًا وما مررت إلا بزيد والمستثنى بغير وسوى وسواء مجرور أبدًا والمستثنى بخلا وعدا وحاشا ينجر وينصب وعمّ لا ينقاس فالرفع نحو قام القوم خلا زيد وزيد وعدا عمرًا وعمرٌو وحاشا بكرًا وبكرٌ

باب لا

اعلم أن لا تنصب النكرات بغير تنوين إذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا نحو لا رجل في الدار ولا امرأة فإن لم تباشر ما وجب الرفع ووجب تكرار لا نحو لا رجلٌ في الدار ولا امرأةٌ فإن تكررت جاز إعمالها وإلغاؤها وما بعد إلا رفعت قلت لا رجل في الدار ولا امرأة

باب المنادى

المنادى خمسة أنواع المفرد العلم والنكرة المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف والمشبه بالمضاف فأما المفرد العلم والنكرة المقصودة فمبنيان على الضم من غير تنوين نحو يا زيد ويا رجل والثلاثة الباقية منصوبة لا غير

باب المفعول من أجله

وهو الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان ما كان سببًا لوقوع الفعل نحو قولك قام زيد إجلالًا لعمرو ونصر خالدًا ابتغاء وجه الله

باب المفعول معه

وهو الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء البرد والطيالسة واستوى الماء والخشبة وأما اسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت مسائلها

باب مخفوضات الأسماء

المخفوضات ثلاثة مخفوض بالحرف ومخفوض بالإضافة وتابع للمخفوض فأما المخفوض بالحرف فنحو ما يخفض من الجار ومن وعن وفي ورب والباء واللام وكي وواو رب وتاء القسم ومذ ومنذ وأما ما يخفض بالإضافة فنحو غلام زيد ونحو على فمن ما يخفض باللام وما يخفض بمن فالذي يخفض باللام نحو غلام زيد والذي يخفض بمن نحو ثوب خز وباب ساج وخاتم حديد

انتهت تفرقة أبرز أجزوم وتلومنا البعية أبرم الجار رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم | وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال محمد بن ابن مالك | احمد ربي الله خير مالك
مصليا على الرسول المصطفى | وآله المستكملين الشرفا
واستعين الله في ألفيته | مقاصد النحو بها محوية
تقرب الأقصى بلفظ موجز | وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضى بغير سخط | فائدة الفيته ابن معط
وتدني بسيرها بن تسهيلا | مستوجب ثنائي وإجميلا
والله يقضي بهبات وافرة | لي ولوجه وجهات الآخرة

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مركب استفم | واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم | وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والنداء وأل | ومسند للاسم تمييز حصل
بنا فعلت وأتت ويا افعلي | ونون أقبلن فعل ينجلي
سوى امض نزل وقل ورع ولم | بفعل ثلاثة وعم يا نم كيشم
وما يميز الأفعال بالتا مزوسم | بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
والأمر إن لم يك للنون محل | فيه من اسم نمو مه وجعفل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني | لشبه من الإعراب وهو مدني
كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا | والمعنوي في متى وفي منا

وكنيابة عن الفعل بدلا ... وتا تأنيث وكا فتفطن لما تلا
وغرب الاسماء ما قد سلما ... من شبه المعرب كأذرعات وسما
وبغير أمرو ومضارع ما ... أن عربا أو ضارعا فأعربا
من نون توكيد مباشر ومن ... نون إناث كيعمرن فتن
وكل عرف مستحق لبنا ... والأصل في المبنى أن يسكنا
وبنه ذو فتح وذو وكسر وضم ... كأين أمس حيث والساكن كم
والرفع والنصب اجعل إعرابا ... للاسم وبعل نحو لن أهابا ولا
والاسم قد يضمر بالجر كما ... قد يضمر الفعل بإن يجزما
فارفع بضم وانصبن بفتحا وجر ... كسرا كزر الله عبدا ييسر
واجزم بتسكين وغيره فاذكر ... يثرب نحو بها أخرجت نمر
وارفع بواو وانصبن بالألف ... وأجر بيا مما مر الأسماء أصف
والضم حيث الميم منه بانا ... مرة أخا ذو إرهمنبة أبانا
أب أخ حم كذا هن وفم ... وشرطه ذا الإعراب أن يضفن لا
بالألف ارفع المثنى وكلا ... كلتا كذا اثنا واثنتان
وتلك التا في جميعها الألف ... وارفع بواو وبيا اجرر وانصب
وشبه ذين وبه عشرونا ... أولو وعالمون علیونا
وبابه وبنل حير نزيد ... وبابه أولات عشرون وألا
وعشرة شر والبسونا ... ذا البلاء ومن عنى فزوم يقرة
فابنح وقل من يكسر نكن ... بعكس ذا استعملوا بانتبه

وقد مضى من نقص الفعل

وَمَا بِتَاءِ أَوْ أَلِفٍ فَرَفْعُهُ عَلَا ... كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي اسْمًا فَرَفْعُهُ جَلَا
وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ ... وَاجْعَلْ بِتَقْدِيرٍ بِفِعْلٍ الرَّفْعَ نَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... وَسَمِّ مُعْتَلًّا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا
بِالْوَاوِ وَالْإِعْرَابِ بِيدٍ قُصِرَا ... وَالثَّانِي مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ كَمَا
وَأَيْ بِفِعْلٍ أَخٍ مِنْهُ أَلِفْ ... بِالْأَلِفِ انْوِ بِيدٍ غَيْرَ الْجَزْمِ
وَالرَّفْعُ بِيمَا انْوِ وَاجْرُرْ جَائِزًا ... تَكْسِرُ بِي الْجَرِّ وَبِي النَّصْبِ وَعَا
كَذَا ذَوَاتِ بِيدٍ أَيْضًا قُبِلْ ... مَالَمْ يُضَفْ أَوْ يَلِهِ بَعْدَ الرَّدِفْ
رَفْعًا وَتَرْمِيرٍ وَتَسْلُونَا ... كَلَمْ تَكُنْ لِتَرْوِيَ فَكَلِمَهْ
كَانَتْ مَكَّةُ وَالْمُزْنِفِي فَكَارِمَا ... جَمِيعُهُ وَمِنْ الزَّيْدِ فَصَرَا
وَرَفْعُهُ بِنُونٍ وَكَذَا أَيْضًا يَجُرّْ ... أُولُو وَأُولِي وَبِهِ مُعْتَلًّا عُرِفْ
وَأَبْرِ نَصْبَ مَا كَبِيرٍ عُرِّيَ ... مِنْ لَا تَمُرَّ تَغْضِ عَمَّنْ لَا رَمَا

النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلٍ مُؤَثِّرَا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ قَابِلٍ كَرَا
وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِهْ ... وَمِنْ وَاتِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِهْ
بِمَا لِذِهْ نَمِيمَةٍ أَوْ حَضَرَ ... كَأَنْتَ وَمِنْ وَسِمْ بِالضَّمِيرِ
وَذُو وَاتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يَنْبَتِرْ ... وَلَهُ بِلَا إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَرَّا
كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِرَارًا فِي أَكُرْ ... وَالْيَاءِ وَالْمِيمِ مِرَارًا فِي سَلِيهِ مَا عَلَا
وَكُلُّ ضَمِيرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ ... وَلْيَكُمْ مَا جُرَّ كَالْفِعْلِ مَا نُصِبْ
لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجُرَّ مَا عَلَا ... كَانَ عُمَرْ بِنَا وَإِنَّنَا بِلَنَا انْتَمَى
وَأَيِّ وَالنَّارُ وَالنَّرْ بِهَا ... عَمَّا بِهِ وَغَيْرُ كَفَا مَا وَاعْلَمَا
رَمِيرُهُمْ الرَّفْعُ فَمَا يَسْتَتِرْ ... كَاذْهَبْ أَوِ ابْرَ نَفْسَكَ إِذْ تُذَكَّرْ
وَذُو وَارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا نَمَرْ ... وَأَنْتَ وَالْفَرْعُ لَا تَشْتَبِهْ

وَهْوَ وَانْتِمَاءٌ بِهِ انْبِعَامٌ اجْعَلَا ... إِيَّاءً وَالتَّبْعِ بِهِ لَيْسَ مُشْكِلَا
وَبِهِ اخْتِيَارٌ لَهُ يَجِيءُ وَالْمُتَبَعِلُ ... إِذَا تَأَتَّى أَيْ يَجِيءُ وَالْمُتَعَلِّلُ
وَهِلْ أَوِ افْعَلْ مَا سَلَنِيهِ وَقَا ... أَشْبَعَهُ فِي كُنْتُهُ انْتَلَفَ انْتَمَى
كَذَا إِلَهٌ خِلْتُنِيهِ وَانْتَعَالَا ... اخْتَارَ ثَمَّ اخْتَارَ لِانْبِعَامَا لَا
وَفِرِّ مِنَ الْأَخْضَرِ فِي انْتِعَالِ ... وَفَرِّقَنْ مَا شِئْتَ فِي انْبِعَالِ
وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَعْلَا ... وَفِي تَبِيحِ الْغَيْبِ فِيهِ وَعَلَا
مَعَ اخْتِلَافٍ مَا وَغَيْرٍ ثَمَّتَا ... إِيَّاكَ مِنْ أَلْأَمِ الْأُمُورِ الْغَرَرَا فَتَمَّتَا
وَقَبِّلِ النَّصْبَ مَعَ الْبَعْلِ النَّزِمْ ... نُورٌ وَفَايَةٌ وَلَيْسَ فَزِنَكُمْ
وَلَيْتَنِي فَسَا وَلَيْتِي نَدَرَا ... وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَا فِيَاتِ وَالْمُكَرَّرَا اجْتَنِبَا ... عَنِّي وَبَيْنِي بَعْضُ مَرْ فَزْ سَلَبَا
وَفِي لَدُنِّي لَدُنِّي قَلَّ وَفِي ... فَزْنِي وَفِيكُنِّي اعْتَزَوْا أَيْضًا فَزِي

الْعَلَمُ

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
وَقَرَّرُوا عَرَارِ وَلَاحِقْ ... وَشَذْقَمٍ وَمَيْطَلٍ وَوَاشِقْ
وَاسْمًا أَتَوْ وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخَرَتْ إِرْسَالَهُ كَيْعَبَا
وَإِنْ يُكَرِّرْ نَا فَمُ مُدَبِّرٍ فَاعْمِدْ ... حَتْمًا وَلَا تَتْبَعِ الزَّهْرَ زَدِفْ
وَمِنْهُ مَنْفُورٌ كَبَعْلَبَكَّ وَاسْتَدْ ... رَهْ وَارْتَجَالٍ كَسُعَادَ وَاتَّدِ
وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ يُغَيَّرْ وَبِهِ تَمَّ أَعْرِبَا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَةْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَةْ
وَوَضْعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَمَنَعْ
مِرْدَاسٌ إِلَّا إِنْ يُرَدْ لِلْمُعْتَرِبْ ... وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمُتَّبَرْ
وَمَا كَزَا نَعَالَةَ لِلتَّغْلِبِ ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجَرَهْ

اسْمُ الْإِشَارَةِ

بِزَا لِمُفْرَدٍ فُذَكِّرَا شِئْتَ
وَذَا رِتَارِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ
وَبِاوْزِ اشِرْ بِجَمْعٍ مُكْمَلَفَا
بِالْكَافِ حَرْفًا دُوْرَ لَامٍ اَرْفَعَهْ
وَبِمَنَا اَوْ مَا مَنَا اَشِرْ اِلَى
جِ الْبُعْدِ اَوْ بِثُمَّ قُذَا اَوْ مَنَا

بِذِهِ وَذِهِ لِتَا مَعَ اللَّذَيْنِ اقْتَصِرْ
وَفِي سِوَا الْاُذَيَّا تِيْرَا ذَكَرْتَ تَكْمُلُغْ
وَالْمُدَّ اَوْ زِدْ وَلِذَا الْبُعْدِ اِنْ كِفَلْ
وَاللَّامَ اِرْفَدْ وَقَدْ تَا مَا مُتَنَعَّهْ
هَذَا لِمُكَبَّرٍ وَبِهِ الْكَافَ صِلَهْ
اَوْ بِمَنَا اَيْكَ اِنْكِفَرْ اَوْ بِمَنَا

الْمَوْصُوْل

مَوْصُوْلُ الْاَسْمَاءِ الَّذِهِ اللَّاتِ الَّتِ
بِلَا تَالِيهِ اَوْلِهِ الْعَلَاقَهْ
وَالنُّوْنُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا
جَمْعُ الَّذِهِ الَّذِي الَّذِيْنَ فَكْمُلَفَا
بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِهِ فَرْجَمْعُهَا
وَمَرْوَهَا وَاَلْ تَسَا وَهَا ذَكِرْ
وَكَالَّتِهِ اَيْضًا لِزَيْمٍ ذَاتْ
وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ
وَكُلَّمَا يَلْزَمُ بَعْدَ اَلْ صِلَهْ
وَجُمْلَةٌ اَوْ شِبْهُهَا الَّذِهِ رَمِلْ
وَمِيمَةٌ هُمْ جَمْعَةٌ مِلَهْ اَنْ
اَزْلَمَهُ وَاَعْرِبَتْ مَا لَمْ تَقِفْ
وَبَعْضُهُمْ اَعْرَبَ مُكْمَلَفًا وَجِهْ
اِنْ يَسْتَكُلْ وَهَلْ وَاِنْ لَمْ يَسْتَكُلْ
اِرْهَلْ اَنَا فِي لِرَمِلْ فَكْمِلْ
جِ عَا بِرِ سَمِلْ اِرَا نَسَمَبْ

وَالْيَا اِذَا قَا ثَنَّيَا لَا تَثْبُتِ
وَالنُّوْنُ اِنْ تَشْدُدْ فَلَا قَلَاقَهْ
اَيْضًا لِمَنْ تَغْرِيبُ بِزَا اَوْ فُصِلَا
وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا اَنْكَفَا
وَاللَّاءُ كَالزَّيْنَ تُزَرْ اَوْ رَفَعَا
وَمَا كَذَا ذُو عِنْدَ كَمِّيٍّ شُهِرْ
وَمَرْفُوعُ اللَّاتِ اَثِرْهُ وَاتْ
اَوْ مَرْ اِذَا لَمْ تَلْغُ فِي الْكَلَامِ
عَلَى هَمِيمٍ لَا بِرُ تُشْتَمِلَهْ
بِهِ كَمَرْ عِنْدَ بِزَا اِبْنَهْ كَمِلْ
وَكَوْنُهَا بِغَيْرِ الْاَبْعَالِ قَلَّ
وَمَرْ وَمَا لَمْ تَضِفِ اِنْحَذَفَ
ذَا الْحَذْفِ اِيَّا غَيْرَ اَوْ يَقْتَفِي
فَا حُذِفَ مَرْ وَاَبُوَا اَنْ يَسْتَزِلْ
وَاحْذِفْ عِنْدَ هُمْ كَمِّيٍّ فَتَصِلْ
بِعَقْلٍ اَوْ رَمْيٍ كَمَرْ تَرْجُو نَسَبْ

كذا الحمد لله ما بين رهبا خبعثمى ... كذا النون من بعد الفواتح والعشر

المعرف بأداة التعريف

أل المعرف تعريفا أو الملاح بغتم ... فتحهم عرفت فل بيد النمط

وفر تزاده لازما كاللات ... والذار والذين ثم اللذا

ولا ضمير اركبنا الأوبر ... كذا وكبت النبتر يا فيش السر

وبعض الاه عملا ذو عملين ... لتنج ما فز كان عنه نغفلا

كالفضل والمختار والشعباني ... فبذكره اوعزفه سيالي

وفر يعين علما بالغلبة ... نعمان او معمر بأل كالعقبة

وعرف أل في إرتجاء او تنفي ... أرجب وبي غنم مما فز بعزف

الابتداء

مبتدا زيد وعامر خبر ... إن قلت زيد عامر فز اعتزو

وأول مبتدا والثاني ... باعل أغنى واستقر ذا راي

وفيه وكاستبقاء النبز وفز ... بجر غفر بابز اولوا الرشد

والثاني مبتدا وذا الرفع خبر ... إن جر سر والام او كمبز استقر

ورفعوا مبتدءا بالابتدا ... كذا طرا رفع خبر بالمبتدا

والخبر المفرد والتم الجاري ... كالله بر والذي في شامل

وغيره اياتي وياتي جملة ... حاوية معنى الربط سيقت له

وان تكن اياه معنى انتبي ... بما كنطق الله حسبي وكفى

والمفرد الجامد برا بارع واثن ... يشتق مبتدء وضمير فشكل

وابرز ندر مكملا حيث تلا ... ما ليس معنا له محملا

وَأَخْبِرُوا بِكَمْ رَجُلٍ أَوْ بِعَشْرِ جَمْرٍ ... وَلَا يُكَرُّ اسْمٌ زَمَانٍ خَبَرًا
وَقَدْ يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... وَمَلْ فَتًى مِنْكُمْ بِمَا خِلٌّ لَنَا
وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ... وَأَنْ هَلْ فِي الْأَخْبَارِ أَرْ تُؤَخَّرَا
فَانْفَعْهُ خَيْرٌ يَشْتَرِي الْعِزَّ الْمَرْءُ
كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ انْتَصَرَا
أَوْ كَانَ فِي سِتَّةِ أَلْوَانٍ ابْتَرَا
وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَفِي وَكَمْ ... كَذَا إِذَا أَعَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ
كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا
وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا
وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قَدْ نَفَى
وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ
وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْعُولَ مَعْ
وَقَبْلَ حَالٍ لَا تَكُونُ خَبَرَا
كَثِيرٌ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَنَا ... وَأَخْبِرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِاثْنَتَيْنِ

وَمِنْ مَعْنًى كَابِرًا وَاسْتَغْفَرَ
عَمْرٌ جُثَّةٌ وَإِنْ يَعِزَّ فَأَخٌ أَبَرَا
فَلَمْ تَفُزْ تَعْنِي زَيْدٌ نَمِرَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
بِرٌّ بِزَيْدٍ وَلِنَفْسٍ قَاتِمٌ يَفْعَلُ
وَجَوِّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا
عَمْرٌ وَمَا وَنَكِرَةٌ عَادَ بِهَا
أَوْ ضَمِيرًا اسْتَعْمَلَ الْمُبْتَدَا فِيهِ مُضْمَرَا
أَوْ لَازَمَ الصَّدْرَ بِمَنْ فِي فِيهِمَا
فَالْتَزَمُوا فِيهِ تَقَدُّمَ الْخَبَرْ
بِمَا بِهِ عَنْهُ فَبِينَا يُخْبَرُ
كَذَا بِمَنْ عَلَّمْتَهُ نَمِيرَا
كَمَا لَنَا أَبٌ إِتْبَاعُ أَحْمَرَا
تَغَرُّ زَيْدٌ يَغُرُّ مَنْ عَنَّ لَكَا
فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ
حَتْمٌ وَفِي نَحْوِ نَمِيرٌ اسْتَغْفَرَ
كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ
عَمْرٌ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أَضْمَرَا
تَبْيِينِيَ الْمَوْتُ مَنُوطًا بِالْفَمِ
عَمْرٌ وَاحِرِكْهُمْ سَرَاةُ شَعَرَا

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

رَفَعَ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ ... شَبِيهَهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ

كَكَانَ زَيْدٌ بَاتَ أَخَاهُ أَمْسَى أَصْبَحَا ... أَضْحَى وَظَلَّ بِئْسَ وَمَا زَالَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا

فَتِئَ وَانْفَكَّ وَهَا فِدَ الْأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ تَتْبَعَهْ

وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا ... كَآمُكِ مَادُمْتُ مَكْفِيًّا دَمَا

وَغَيْرُ مَا بِمِثْلِهِ فَزْ عَمِلَا ... إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِيَيْنِ مِنْهُ اسْتُعْمِلَا

وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطُ الْخَبَرْ ... أَجِزْ وَقَدْ سَبْقُهُ دَا إِنْ حَكَمْ

كَزَالَ مَا سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ ... فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهْ

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ امْكُتِبِي ... وَدُونَ مَا يُرْفَعُ يَكْتَبِي

وَمَا سِوَاهُ نَافِعٌ وَالنَّقْضُ بِـ ... ـفَتْءَ لَيْسَ زَالَ دَامَ مَا فَبِـ

وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ ... إِنْ إِذَا كَانَ فَلَا أَتَى أَوْ حَرْفُ جَرّ

وَضَمِّرِ الشَّأْنَ إِسْمًا أَنْوِ وَقَعْ ... مُرَمِّمًا مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا ... كَانَ أَهْلُ عِلْمٍ مَرْ تَغْرَمَا

وَيَمْتَنِعُ فِعْلُهَا وَيُغْفَرُ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ لَوْ وَلَوْ كَثِيرٌ إِذَا اشْتَهَرْ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا بِنَا ازْتَكَبْ ... كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرِبْ

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتَزَمْ

فَصْلٌ وَلَا تَ وَإِنْ الْمُشَبَّهَاتُ بِلَيْسَ

إِعْمَالُ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا حَدَّ وَإِنْ ... مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وَسَبْقُ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ كَمِثْلِ مَا ... بِأَنْتَ مَعْنِيًّا أُجِيزَ الْعَمَلُ

وَرَفْعُ مَعْمُولٍ بِلَا كَرَّ أَوْ بَتَلْ ... مِنْ بَعْدِ مَنْطُوقٍ بِهَا أَوِ الْتُزِمْ حَيْثُ حَلّ

وَبَعْدَ لَا وَلَيْسَ جَرُّ النَّبَإِ الْمُنْتَزَعْ ... وَبَعْدَ لَا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يَقَعْ

فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لَا ... وَقَدْ يَلِي لَا تَهْ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا

وَمَا لِلَاتْ فِي سِوَى حِينٍ عَمَلْ ... وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ بِسَا وَالْعَكْسُ قَلّ

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

كَادَ

كَكَادَ كَادَ وَعَسَى لَا كَرَّ نَزْرٌ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ بِهَا ذُو خَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى ... نَزْرٌ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ يُجْعَلَا ... خَبَرُ مَا حَتْمًا بِأَنْ قَدْ وَصَلَا

وَالْزَمُوا اخْلَوْلَقَ اخْلَوْلَقَ أَنْ ... وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزْرَا

وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَهَمِّ كَرَبَا ... وَتَرْكُ أَنْ مَعَ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ ... كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وَاسْتَعْمِلُوا أَفْعَالَ رَجَا لِلْأَوْشَكَا ... وَكَادَ لِلْغَيْرِ وَزَادُوا أَمْرَ شَكَا

بِغَيْرِ عَسَى اخْلَوْلَقَ أَوْشِكْ قَدْ يَرِدْ ... غِنًى بِأَنْ يُفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

وَجَرِّدْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا ... بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي الْيَسِرِ ... مِنْ عَسِيتُ وَانْتِفَا الْفَتْحِ زُكِنْ

أَزْوَاجُهَا

لَيْسَ أَلَيْتَ لَا كَرَّ لَعَلَّ ... كَأَنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي

وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي ... وَتَمِّمَنْ إِنْ فُتِحَ لِلْمُضَارِعِ

كَاكْسِرْ فِي الِابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلّ

وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ بَعْلٍ عِلْفَا ... بَعْدَ إِذَا الْمُجَابَةِ إِذْ قَسَمْ

مَعْ تَلْوِ لَا الْبَتْرَا وَذَا يَعُمُّ ... وَبَعْدَ آتٍ الْكَسْرُ يَعْمَمُ الْغَيْرْ

وَلَا يَلِي ذَا اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا ... كَذَا عَسَى مَا لِكَذَا مِيزَ عَمِلْ

كَذَا زَيِّنْ لَا كَبُعْدٍ وَلَدَى ... كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ مُنًى غَيْرَ الْبَرِدْ

مُسَرَّمًا وَفِي سُرُورٍ ذَا الْكَسِرْ ... وَحَيْثُ إِنْ لِيَمِينٍ تُكْمِلْ

حَلَالٌ كُلُّ زَنْدِهِ وَاخِذُ وَأَمَلْ

بِاللَّامِ كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقًى

لَا بَلْ وَبَعْدَهُ بِرَجْمَتَيْنِ قِفِي

فِي نَحْوِ خَيْرٍ الْفَوْلُ إِنِّي أَحْمَرُ

لَا ابْتِدَا إِنْ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

وَلَا مِنَ الْفِعْلِ مَا كَرَضِيَا

وَفَرِّقْ بِلَيْتَ مَعَ فَرْقٍ كَلَيْتَ إِذَا ... لَفَرْسَمَا عَلَى الْبَعْرَا مُسْتَمْوِدًا

وَتَمِّمِ الْوَاسِعَ مَعْمُورَ الْمَنَابِرِ ... وَالْبَعْلُ وَاسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الْمُنَبَّرُ

وَهَلْ مَا بِإِزَاءِ الْمَرْوِ يَنْبُعُ ... إِنْمَا مَا وَفَرِّقْ بَعْضَ الْعَمَلُ

وَجَا بِرَفْعٍ فَعْلٌ مَعْمُولًا عَلَى ... مَنْصُوبِ إِنْ يَغْرَ أَرْ تَسْتَكْمِلَا

وَأَلْحِقَتْ بِإِنَّ لَاكِنَّ وَأَنْ ... مِرْدُورَ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ

وَخُفِّفَتْ إِنْ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَرَا ... مَا فَاكَهُوا أَرَادَهُ فَعُتِّمَرَا

وَالْبَعْلُ إِنْ لَمْ يَلْهُ نَاسِخًا فَلَا ... تُلْبِهِ عَنَا بِنَا بِارْفِعْ مُوَصَّلَا

وَإِنْ يَقِفْ أَوْ بِاسْمِهَا اسْتَكَنْ ... وَالْمُخْبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدُ أَنْ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْلًا وَلَمْ يَكُ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَالْأَحْسَنُ الْبَعْلُ بِفَرْقٍ أَوْ بِنَفْيٍ أَوْ ... تَبْسِيرٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٍ ذِكْرُ لَوْ

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضًا بِنَوَى ... مَنْصُوبُهَا وَثَابِتًا أَيْضًا رَوَوْا

لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

تَعْمَلُ إِنْ أُجْعِلَ لِلَهْ فِي نَكِرَهْ ... مُفْرَدَةً جَاءَتْ أَوْ مُكَرَّرَهْ

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَهْ ... وَبِغَيْرِهَا الْمُنَبَّرَ اذْكُرْ إِبْعَهْ

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحًا كَلَا ... حَوْلَ وَلَهْ وَالثَّانِيَ اجْعَلْ لَا

مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبَا ... وَإِنْ رُفِعْتَ أَوْ لَهُ لَا تَنْصِبَا

وَمُفْرَدًا نَعْتًا يَلِي بُنِيَ كَلَا ... فَافْتَحْ أَوِ انْصِبْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ

وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ ... لَا تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ انْفِ بِدِ

وَالْعَطْفَ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لَا أَعِمْ ... لَهُ بِهَا لِلنَّعْتِ فِي الْفَصْلِ انْتَمَى

وَأَلْغِ لَا مَعَ مَيْزٍ اسْتِبْهَامٍ ... مَا تَسْتَقِيمُ وَرَ الِاسْتِبْهَامِ

وَشَاعَ جَرُّ ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُكَ الْمُنَبَّرْ ... إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ كَمُنَبَّرْ

ظنّ وأخواتها

انصب بفعل القلب جزأيه إذا ... لم يأت بعد أل الفتى هو الجزا
كعلمت زيدا خلّه علمت وجزا ... حجا مدرّ وجعل الذكا مغتفرْ
وانصب بتعلم وأتى كعميرا ... أيضا بعا انصب مبتدا وخبرا
وخيّر بالتعليق والإلغاء ما ... من قبل من وألم من فز الزما
كذا تعلّم وبغير المضي من ... سوا أتما اجعل تلما الذكن
وجوز الإلغاء بين الابتدا ... وانو ضمير الشأن أو لام ابتدا
في مؤلم الإلغاء ما تقدما ... والتزم التعليق قبل نفي ما
وارو بلا لام ابتدا أو قسم ... كذا والاستفهام ذا له انتمى
لعلم عرفانا وكهن تهمد ... تعدية لواحد فلتزد
ولترى الرؤيا انتمى ما للعلما ... كطالب فعولين من قبل انتما
ولا تجز هنا بلا دليل ... سقوطه فعولين أو فعول
وكتكفّ اجعل تفز الموصولي ... مستفهما به ولم يتبعمل
بغير كمن أو كمتى أو تعمل ... وإن بعضّ في فعلت يعتمل
واجرر القول كبين تكملفا ... عن سليم نحو قل ذا مستفا

أعلم وأرى

إن ثلاثة رأوا وعلما ... عمرو إذا ما أرى وأعلما
وما فعولين علمت مكملا ... للثاني والثالث أيضا حيفلا
وإن تعدّ الواحد بلا ... ميز بلا تنيبه تؤمّ لا
والثالث بنيما كثانيه اثنتي ... فتربه في كل حكم ذو انتسا
وكأرى السابق نبأ أخبرا ... حدث أنبأ كذاك خبرا

الباعث

الفاعل الذي بمعنى اتصل
وبعد بعض فاعل قد يلزمه
وجرد الفعل إذا ما أسندا
وقد يقال سعدا وسعدوا
ويرفع الفاعل بعض المضمر
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا
وإنما تلزم بعض فتمم
وقد يبيح الفعل تركها إذا
والحذف مع بعض إذا قد يفضلا
والحذف قد يأتي بلا بعض ومع
والتاء مع جميع سوى السالم من
والحذف في نعم الفتاة استحسنوا
والأصل في الفاعل أن يتصلا
وقد يجاء بفعل وابنه فصل
وآخر المفعول إن لبس حجز
وما بإلا أو بإنما اتصم
وشاع نحو خاف ربه عمر

زيد فتى وزيد نعم الفتى
بمرو والله بقيم استقر
لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
والفعل للمكمل بعض مستقر
كمثل زيد في جواب من قرا
كذا لأنث كأبت منذ الذي
متصل أو قبهم ذات حجر
نحو أتى الفتاة هند بنت الوافي
كما ذكر إن بتاء أبر العلل
ضمير في المجاز في شعر وقع
ذكر كتاء مع أحد والدين
لأن فعل ليس فيه بينا
وابنه مثل في المفعول أن يتصلا
وقد يجيء المفعول قبل الفعل
إذا ضمير الفاعل غير متصل
آخر وقد يسبق إن فضلة عمر
وشذ نحو زار ربه عمر

النائب عن الفاعل

ينوب مفعول به عمن فعل
وأول الفعل المضموم والمتصل
واجعله من مضارع فتبتهل
والثاني التالي تا المطاوعة وما

فيما له كنيل خير فاضل
بالعكس في المفعول فيه ينتمي
كالأول اجعله بلا منازعة

وَتَالِيَ الْيَاءِ بِضَمِّ الْوَصْلِ ... كَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ كَاسْتَمْلِي
وَاكْسِرْ أَوِ اضْمُمْ فَائِلَ الْبَنِي اعْمِلَا ... عَمِينَا وَضُمَّ جَا كَبُوعَ فَاحْتَمِلْ
وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُتَّبَعْ ... وَمَا لِبَاعَ فَزْيُرَى لِنُوحَبْ
وَمَا لِقَابَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي ... فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهِهِ يَمِيلِي
وَفَابِلٍ مِرْكَزٍ أَوْ مِرْ تَمْرَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ مَا فِي إِزْ وَجِزْ ... فِي النَّقْلِ مَفْعُولٌ بِهِ وَفَزْ يَرِزْ
وَبَا يَبَا وَفَزْ يَنُوبُ اللَّازِمِ ... بَابٍ كَسَا فِيمَا انْتِبَاسُهُ أُمِنْ
فِي بَابِ كَمْرُوَارَى الصُّنْعُ اشْتَهَرْ ... وَلَا أَرَى مَنْعًا إِذَا الْفِعْلُ كَمَرْ
وَمَا سِوَى الْبَابَيْنِ مِمَّا عُلِّقَا ... بِالرَّابِعِ النَّصْبَ لَهُ مُحَقَّقَا

اشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

إِنْ تُضْمَرِ اسْمَ سَابِقٍ وَفِعْلًا اشْغَلْ ... عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ الْمَحَلْ
فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا ... حَتْمًا قَرَا بِرَهْطِهَا قَرَأْتُ مُرَا
وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقَ مَا ... يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا
وَإِنْ تَلَا السَّابِقَ مَا بِالِابْتِدَا ... يَخْتَصُّ فَالرَّفْعُ الْتِزَامُهُ أَبَرَّا
كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ ... قَبْلَهُ مَعْمُولُ مَا بَعْدُ وَجِدْ
وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ ... وَبَعْدَ مَا كَهَلَّا بِلَا فِعْلٍ عَمَلْ
وَبَعْدَ مَا كَهَلَّا بِلَا فِعْلٍ عَمَلْ ... مَعْمُولُ فِعْلٍ مُسْتَفِرٍّ أَوْ لَدَا
وَإِنْ تَلَا الْمُعْمَلَ مُرْفُوعٌ بِعَلْ ... بِهِ عَمِرَ اسْمٌ مَا كَمَنْ مُنَبِّرَا
وَالرَّفْعُ فِي نَحْوِ الَّذِي مَرَرْتُ جَمْ ... بِمَا أَبِيعُ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يَضِمْ
وَفَضْلَةٌ مُشْغِلُ بَعْضِ جَرِّ ... أَوْ بِإِضَافَةٍ كَزَيْدٍ يَمِّرِ
وَسِرْ فِي ذَا الْبَابِ وَصْفًا ذَا عَمَلْ ... بِالْفِعْلِ إِنْ يَنْبِ وَمَا نَفْيٌ حَمَلْ
وَعَلِّقَنْ حَامِلَةً بِنَا بِعِ ... كَعَلِّقَنْ بِنَصْبِ الِاسْمِ الْوَافِعِ

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل
فانصب به مفعوله إن لم ينب
ولازم غيره المعدى وحتم
كذا الفعل والمضاهي افعنسسا
أو عرضا أو كما وع المعدى
وعد بحرف ما بحرف جر
فثلثا وفي أرى وأن يكمد
وان تعل سبق فاعل فعن كمن
ويلزم الأصل بوجب عمرا
وعد بفعلة اجزأن يضر
ويمنعن النائبين إن عملا

مما يغير تصريفه نحو يعمل
عرفا عامل نحو تربص الكتب
لزوم افعال القميصا يا كتهم
وما افتضى نكاية أو دنسا
لواجد كمرضه وافتقرا
وان حذف فالنصب للمنصب
مع أمن لبس كعجبت أن ضربوا
من البسر مرزايكم نسج اليمن
وقدرت اذا الأصل حتما قدرى
كحذف ما سيق جوابا أو جصر
وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل
والثاني اولى وعن أول البقر
وأعمل المهمل في ضمير ما
كيمسنا ويسعدان ابناهما
ولا يضاف مع أول قد أهملا
بل حذفه الزم إن يكن غير خبر
وأكملن إن يكن ضمير خبرا
نحو اكرمون ويكرمنني أخا

فقبل فللمجاور فيهما العمل
واختار عكسا غيرهم في الأشرا
تنازعا له والتزما التزما
وقد يجروا عن مجرا كما
بمضمر لغير رفع أهملا
واجزه إن يكن ضمير المخبر
لغير ما يكمل بالمفسر
زيدا وعمرا اخوين برا الرخا

المفعول المطلق

المتمز اسم ما سيق الزما رمى
قل لولي انبعل كأمر من أمن

بمثله أو بعل أو وهما تعب
وكونه أهلا لها ذي انتخب

تذكيرا او نونما يبين أو عدد
كسرت سيم تيس سير شد رشد

وقد ينوب عنه ما عليه دل
كمر كل الخير وابرح الجدل

وما لتذكير وجمع أبرا
وثروا جمع غيراه وأفردا

وحذف عامل المذكر امتنع
وفي سراه الليل ليل يشتمع

والحذف حتم مع واو بر
من بعله كنزلا الذكر انزلا

وما لتبجيل كإما فتى
عما بله يميز حيث همنا

كذا المكرر وهو حقير وزه
نابت بفعل للاسم غير استقر

ومنه ما يأتي عن فعله مفسرا
لنفسه أو غيره بما انبترا

لمزله على ألف عرفا
والثاني كأنت انت حقا مزعفا

كذا ذو التشبيه بعز جملة
كلي بكا بكاءة اتى عملة

المفعول له

ينصب مفعولا له المصدرا ان
أبان تعليلا كجد شكرا اودنا

ومنزها يعمل فيه فتمز
وقتا وفاعلا وان شرطهما يفز

فاجرره بالام وليس يمتنع
مع الشروط كل مجرد افتنع

وقل ان يضفهما المجرد
والعكس في مضمر ان او انشروا

بـ افعل انبئ عن انتفاء
ولن تزالت زمر الاعزاء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

الظرف وقت او مكان ضمنا
كذا روايته فانو فقرا

جا نصبه بالرافع فيه مضمرا

وكل وقت قابل لما وما ... يقبله المكان إن فيهما
تعرف بالتعريف والإضافة ... صيغ من الفعل لمن مر وفى
وشركة كثر ذا فقيسا أن يقع ... كثرة لما به أضيف قعد اجتمع
وما يرد كثرة وغيرها كثر ... فبزاد ذو تعرف في الغرف
وغيره في التعرف الذي لزم ... كثرية أو شبهها من الكلم
وفز بنور عمر مكارم تفز ... وذا في كثر الزمار يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه ... في نحو سير والكريق شرعة
بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب للبا الواو في الفول الأحق
وبعد ما استفهام او كيف نصب ... بفعل كون مضمر بعد العرب
والعطف إن لم يمكن بلا ضعف أحق ... والنصب مختار لدا ضعف النسق
والنصب إن لم يجز العطف يجب ... او امتنع فاضمر وعامل يصب

الاستثناء

ما استثنت إلا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي او كنفي انتخب
إتباع ما اتصل وانصب ما انفصل ... وعمر تميم بعد إبدال وقع
وغير نصب سابق في النفي فز ... بتاء ولا كبعض نصبه اختز إن ورد
وإن يغرغ سابق الا العمل ... بعد بكم كما لوا الا عمر ما
والغ إذا ذاتا توكيز كلا ... تمرر بهم الا البغي إنه العلا
وإن تكرر لا لتوكيز تمع ... تفريغ التاثير بالعامل دع
وواجر بما بلا الا استثنى ... وليس عمر نصب سوا لا تغنى
وذو تفريغ مع النفي لزم ... نصب الجميع احكم به والتزم

وانصب لتا غير وجر بواحد ... منعا كما لو كان دون وزايد
كلم يجر إلا امرؤ إلا على ... وحكمها في النقص حكم الأول
واستثن مجرورا بغير فعربا ... بما يستثنى بإلا نسبا
وليس سوى سوى سواء اجعلا ... على ابن هم ما لغير جعلا
واستثن نافيا بلا يستوي وخلا ... وربعا وينكور بعد لا
واجرر بها بغير يكور ارفرده ... وبعد ما انصب وانجرار فرده
وحيث جرا بهما حرفان ... كما بهما إن نصبا بفعلان
وكملا ما شاء وإن تهمب ما ... وقيل ما شر وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف بفضلة تشتمل ... فبيعهم في حال ركبة اذهبا
وكونه مشتقلا مشتغلا ... يغلب لا كبر ليس مشتغلا
ويكثر الجمود في سعر ورخ ... مبينا تاول بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يدا بيد ... وكرر زيدا سرا أو كاسرر
والحال إن يحرف لفظا فاغتفر ... تنكيرا ومعنى كورحه اجتهر
وقدر منكرها لا يقع ... بكثرة كبغتة وندر ما لم يقع
ولم ينكر ما لبادا والحال إن ... لم يتأخر أو يتقدم أو يبن
من بعد نفي أو كمافيه كلا ... ينفع امرؤ وعلم امرئ فشتملا
وسبق حال ما بحرف جر قل ... أبوا وزه افتعه بقرورد
ولا تجز حالا لأمر المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا ... أو مثل جزء له فلا تيفا
والحال إن تصب بفعل حرفا ... أو صيغة اشتقت المصرفا
جوامد تغريبه كمشرعا ... ذا راحل وفعلما زيد دعا

وعامل ضمن معنى الفعل لا
كتلك ليت وكأن وزرزر
وفتوزيز قبع ذا النبع من
وانما النزر في ذا تعزو
وعامل الفعل بها قد أكثرا
وإن تؤخر جملة بمضمر
وقد يضع انما التي جملة
وذات بدء بمضارع نبت
وذات واو بعدها أنو نبتدا
وجملة انما سرى ما قد ترى
وانما النزر يخرق ما بها عمل

حروفه نوخ الزي يغلل
غز سعير فستغث إلى بجر
عمر رقعانا فستما الزي يهش
لمغزه بما علم وغير فغر
في نحو لا تعث في الأرض مفسدا
عما ملها ولفكها يؤخر
كما زيد ومنونا ورملة
حوت هميما ومر النوار خلت
له المضارع اجعلن فستترا
براز أو مضمر أن بهما
وبعض ما يقدر ذكره مكمل

التمييز

اسم بمعنى من مبين نكرة
كشبر أرضا وقفيز برا
وبعز فد ونحو ما أجر زه إذا
والنصب بعز ما أضيف وجبا
والفعل المعنى انصبن بأفعلا
وبعز كل ما اقتضى تعجبا
واجرر بعز إن رشت نمي في العدد
وعامل التمييز قدم وكملا

ينصب تمييز إبهام فسر
ومقدرا عسلا ونمرا
أطعمنه كمزجنكة غمرا
إركاز مثل مل الأرض ذهبا
فضلا كما نت أعلم فنزلا
قيز كما كرم بلا بكر أبا
والفاعل المعنى كطب نفسا تقر
والبعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

مالم حروف الجر ومن وإلى

عتى خلا حاشا عدا في عن على

فَرْقَ فَرْزَ رَبِّ اللَّامِ كَافٍ وَاوٍ وَرَتَا ... وَالْكَافُ وَالتَّا وَلَعَلَّ وَمَتَى
بِالْكَافِ مِرْ اخْفِضْ فَرِقْ فَرْ وَعَتَى ... وَالْكَافُ وَالْوَاوُ وَرُبَّ وَالتَّا
وَاخْفِضْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَفَتَا وَبِرُبَّ ... مُنْكَرًا وَالتَّا لِلَّهِ وَرُبَّ
وَمَا رُوَيْدَ وَأَمْرِ غَيْرِ رُبَّهُ فَتَى ... فَرْ كُلَّ اسْمٍ وَنَحْوُ لَاتَ وَأَتَى
بَعْضٌ وَكُلٌّ وَابْتَدِرْهُ بِاللَّامِ فِكْنَهْ ... بِمِنْ وَفِي تَا لِلْبَدَا إِلَّا زُفِنَهْ
وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَعَمْ ... نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ فَرَمْ
لِلَّذِ بِهِمَا عَنِّي وَلَاهُ وَالَى ... وَمَرْوَبَاهُ يُعْمَا رَبِّ لَا
وَاللَّامُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي ... تَعْرِيفِهِ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ فَفِي
وَزِيدَ وَالْكُرْهِ اسْتَبِرْ بِمَا ... وَفِي وَفِرْ بِتَيْنِكَ إِرْ السَّبَبَا
بِالْبَا اسْتَعِنْ وَعَيِّرْ بِعَنْ وَمِنْ فَزَا النَّهْيِ ... وَمِثْلُ فِي وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْكِفِ
عَلَى لِلِاسْتِعْلَا وَعَنْ فِي وَعَنْ ... بِعَنْ بِهَا وَزَا عَنِ مَنْ فَرْ بِكَمْ
وَفَرِّقِي فَرْ فِي بِعَنْ وَعَلَى ... كَمَا عَلَى فَرْ فِي مَعَ عَنْ فَرْ جُعِلَا
شِبْهُ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ فَرْ ... يُغْنِي وَزَا بِرُبَّ التَّكْثِيرَ وَرَدْ
وَاشْغِلْ إِسْمًا وَكَزَا عَنْ وَعَلَى ... مِزْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِرَّةً خَلَا
وَفَرِّقْ وَفَرْ إِسْمًا رَحِيثُ رَبَّعَا ... أَوْ أَوْلِيَا الْفِعْلَ يَمِينٌ فَرَّةً عَمَا
وَإِنْ يَجُرَّا بِنَفْيٍ بِكَمِنْ ... مِمَّا وَبِالْمَنْفِيِّ بِعَنْ فِي اسْتَبِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَا إِنْ زِيدَا ... فَلَمْ تَعُمْ عَنْ عَمِلٍ فَرْ عُلِمَا
وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ بِكَفْ ... وَفَرْ تَلِيهِمَا وَجُرَّ ثُمَّ يُكَفْ
وَحُذِفَتْ رُبَّ بَعْدَ بَلْ وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاوِ وَشَاعَ ذَا الْعَمَلْ
وَفَرْ يَجُرَّ بِسِوَى رُبَّ لَدَا ... حَذْفٍ وَبَعْضُهُمْ يُرَى وَكَمْ رَدَا

الْإِضَافَةُ

نَوِّنْ تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ اعْزِلْ كَمُرِّ سِينَا

وَالنَّاسِبَ اجْرُرْ وَانْوِ مِزَا أَوْ بِـ إِذَا
لَمْ يَسْرِ ذَيْنِكَ وَاخْصُصْ أَوَّلَا
وَازْيِدَنْهَا بِدَا الْمُضَافُ يَفْعَلُ
كَرُبَّ رَاحِينَا نَعِيمُ الْأَفْضَلِ
وَخُذْ الْمُضَافَ بِهِ اسْمًا لِلْكِنْيَهْ
وَوَصْلُ الْبِزَا الْمُضَافِ يُغْتَفَرْ
أَزْيَا لِزَوْلَهْ أَضِيفَ الثَّانِي
وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَابِ إِزْ وَقَعْ
وَرُبَّمَا الْكَسْبَ ثَابِرًا أَوْ لَا
وَلَا يُضَافُ اسْمٌ بِمَا بِهِ اتَّصَلْ
وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا
وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا افْتَنَعْ
كَوَحْدَ لَبَّيْ وَدَوَالَيْ سَعْدَيْ
وَالْتَزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ
إِفْرَادُهُ نَكِرَةً وَمَا كَإِذْ مُعَنَّ كَإِذْ
وَابْنِ وَاعْرِبْ مَا كَإِذْ فَرَاجِرِيَا
وَقَبْلَ بِفِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا
وَالْتَزَمُوا إِضَافَةً إِلَى
بِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ تُعَرَّبُ بِلَا
وَلَا تُضَفْ لِمُعْرَبٍ مُعَرَّبُ
أَوْ تَنْوِ الْأَجْزَا وَاخْصُصْ بِالْمُعَرَّبَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا وَاسْتِفْهَامًا مَا
وَالْتَزَمُوا إِضَافَةً لِلْمُفْرَدِ

لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا ذَا وَذَا خَبَرَا
أَوْ اسْمَ عَيْنٍ بِالتَّعْرِيفِ بِالْأَدَاةِ قَلَّا
وَعَقِبَا بِغَيْرِ تَنْكِيرٍ لَا يَغْزَلُ
مُرَوِّعُ الْقَلْبِ قَلِيلُ الْحِيَلِ
وَتِلْكَ مُخْمَةٌ وَتَعْنُوبِيَهْ
إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِي كَالْبَعْرِ الشَّعَرْ
كَزَيْدُ الْعَارِبِ وَابْنِ الْعَانِي
مُنَوِّنًا إِنْ جُمِعَا سَبِيلُهُ اتَّبَعْ
ثَانِيهِمَا إِنْ كَانَ يَعْزُبُ فَهُمَلْ
مُعَنَّ وَابْنِ فَوْهُمَا إِذَا رَزَنْ
وَبَعْضُ ذَا فَزِيَادَةٍ لَفْظًا أَقَرَّا
إِيلَا وَإِلَاهُ اسْمَانِ هَذَا حَيْثُ وَقَعْ
وَشَرْ إِيلَاهُ يَرَهْ لِلْبَيْنِ
حَيْثُ وَاهُ وَانْ تَنَوَّنْ يَتَّصِلْ
أَضِفْ جَوَازًا مُفْرَدًا جَرَى جَبَا نَبَزْ
وَاخْتَرْ بِنَا مُثَلَّثًا مُثَلَّثًا بَنِيَا
أَعْرِبْ وَمَرَّ بَنِيَّ قَلَّ يَعْتَرَا
جُمَلَ الَّتِي بَعْدَ النَّكِرَاتِ الْمُثَلَّا
تَعَرَّ وَاضِفْ كِلْتَا وَكِلَا
أَيًّا وَأَيَّ رَكِّبَنْهَا وَأَضِفْ
تَرْمُوا لَهُ أَيًّا وَبِالتَّكْسِيرِ الْعِبَهْ
بِمُكْمَلًا لَمِلْ بِهَا الْكَلَامَا
وَنَصَبُوا عَمْرًا بِهَا عَنْهُمْ فَرَرْ

وَمَعَ مَعْ بِهِمَا فَلِيلٌ وَنَقَلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِشَكُورٍ يَتَّصِلْ

وَاهْمِزْ بِنَاءً غَيْرَ إِنْ عُرِفَتْ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُرِّفَا

قَبْلُ كَغَيْرٍ بَعْدَ حَسْبَ أَوَّلُ ... وَذُو وَإِيمَانٌ أَيْضًا وَعَلُ

وَاعْرِبْ أَنَّ مُبْتَدَأً إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلًا وَمَا مِرْ بَعْدِهِ فَرْدٌ كَرَا

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْغَوْا بِمَا ... فَرَكَّبُوا وَقَبْلَ عَزْفٍ مَا تَفَرْ

لَا كَبِشْرِكُمْ أَزُورُ مَا عُزِفْ ... مُمَاثِلًا بِمَا عَلَيْهِ نَزْعُكُمْ فُ

وَيُحْذَفُ الثَّانِي وَيَبْقَى الْأَوَّلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشِرْكُمْ مَكْتُوبٌ وَاضَافَةٍ إِلَى ... مِثْلِ الَّذِي لَهُ أُضِيفَتْ الْأُولَا

بِمِثْلِ مُضَافٍ شِبْهِهِ بِعِلْمٍ مَا نُصِبْ ... فَبَعْلَ أَوْكُمْ قَبْلَ آجِرٍ وَلَمْ يُعَبْ

بِمِثْلِ يَسِيرٍ وَاضْمُمِ رَا زَوْجٍ ... بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِزَرْ

الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَآخِرَ مَا يُضَافُ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ نَعْتًا لَا كَرَاعٍ وَفَزَرْ

أَوْ يَكُ كَابْنَيْ وَزَيْدٍ وَبِرَفْ ... جَمِيعَهَا الْيَا بَعْدَ بَعْدُ بِهِمَا اخْتُزِي

وَتُرْفَعُ الْيَا بِيدٍ وَأَخٍ وَوَا ... فَاقْبَلْ وَاضْمُمْ بَاكْسِرَنْهُ يَقِلْ

وَأَبِقَا سَلِمْ وَبِي الْمَفْهُورَ عَنْ ... مُزَيْلِ انْفِلَا بِهَا يَا عَسَنْ

أَعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ انْمِ وَجِي الْعَمَلْ ... مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلْ

إِنْ كَانَ يَفْعَلُ أَوْ مَعَ أَلْ أَوْ مَا يَحُلْ ... مَحَلَّهُ وَلِاسْمِ مَصْدَرٍ عُمِلْ

وَبَعْدَ جَرِّ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ ... كَمِثْلِ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عُمِلَهْ

وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ ... إِنْ مَعَ جَرٍّ الِاتِّبَاعَ الْمُمَّلْ فَحَسَنْ

أعمال اسم الفاعل

كفعله اسم فاعل في العمل ... إن كان عن تثنية بمعزل
وولي استفهاما أو حرف ندا ... أو نفيا أو جامدة أو مستندا
وقد يكون نعت محذوف عرف ... يستحق العمل الذي وصف
وان يكن بمعنى الماضي فذا ... وغيره اعماله قد ندرا
بعكس أو بمعنى المضارع ... في كثرة عمر فاعل يراع
يستحق ذا له من تعمل ... وفي فعيل فعل وفعل
وما سوى المجرد بذلك جعل ... في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بهن الاسم تلوا واخفض ... وشذ لنصب ما سواه فاقتض
واجرر أو انصب تابع المجرور ... لمقتضى جماله وما الأمر نعض
وكل ما قرر للاسم فاعمل ... يعكس اسم مفعول بلا تفاضل
فعوده بعد جميع ما عمل ... في مفعول معناه كما تعلم تفا يكتفى
وقد يضاف وهو الاسم قد تبع ... تعنى كمعمولة المفاعل انتزع

أبنية المصادر

بعد فيما سمع مصدر الفعل الثلاثي ... يرد في ثلاثة كرد رمى
وقعل اللازم بابه بفعل ... كفرح وكمرر وكشلل
وفعل اللازم مثل فعلا ... له بفعول بإطراد كغلا
فما لم يكن مشروحا بعلا ... أو بفعلانا فاذرا أو بفعالا
فاول لزيد امتناع كأبى ... والثاني لزيد افتضى تقلبا
لذا بفعال ولفعوت وشمل ... سيرا وهوجا والفعيل كمهل
بفعولة بعالة لفعله ... كسهل الأمر وزير جزلا
وما أتى مخالفا لما مضى ... فبابه النقل كسمع ورضى

وَغَيِّرْ فِي ثُلَاثِيِّهِ فَعِيلَا ... فَمَصْدَرُهُ تَفْعِيلٌ كَالتَّفْرِيسِ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجِّلَا ... إِجْمَالًا مِنْ تَعْلَالَةٍ تَمَلْمُلَا
وَاسْتَعِذْ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَنِسْ ... إِنَاقَةً وَعَنْ إِبَانَةِ التَّالِي لِزِمْ
وَتَاءَ الْأَخِيرِ مُزْ وَابْنَ مَا ... تَعْ كَسْرِ تِلْوِ التَّا فَفِي افْتَتَحَا
بِضَمِّ وَهْوَ كَاسْمِ مَفْعُولٍ وَضَمِّ مَا ... يَرْبَعْ بِإِثْبَالٍ فَرَتْلَمْلَمَا
بَعْلَلَ أَوْ بَعْلَلَةً لِبَعْلَلَا ... وَاجْعَلْ فَعِيسَلَةً لِمَا بِهِ أَوَلَا
لِفَاعَلَ الْفِعَّارُ وَالْمُفَاعَلَةْ ... وَغَيْرُ قَامَ السِّمَاعُ عَادَلَةْ
وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجِلْسَةْ ... وَبِفَعْلَةٍ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةْ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّا الْمُزْ ... وَشُذَّ مِيهِ عَيْشَةٌ كَانْعَمْ زَلْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَاتِ بِهِمَا

وَفَاعِلٍ صُغْ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا ... مِنْ ذِي ثُلَاثَةٍ يَكُنْ كَفَازَا
وَمِنْ فَلِيلٍ فَعَلَتْ وَبَعِلْ ... غَيْرُ مُعَدًّى فَبِنَاسُهُ بَعِلْ
وَابْنَعْ فَعَلَانَ بِفَعْلَا غَيْرَ أَشِرْ ... وَمِنْ ذِي عَرَضٍ وَشَبَهِ الْأَظْهَرِ
وَفَعِلَ أَوْ فَرِحَ وَفَعِيلٍ بِفَعِلْ ... كَذَا بِضَمٍّ وَالْجَمِيلُ وَالْفَعُلْ جَمِلْ
وَابْنَعْ فَعِيلًا فَلِيلٌ وَفَعَلْ ... وَبِسِوَى الْعَامِلِ مِنْ يَنْشَ بَعَلْ
وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمَ فَاعِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ كَالْمُوَاصِلِ
بِفَتْحِ مَا لِلْأَخِيرِ كُلِّفَا ... وَضَمِّ مِيمِ زَائِرٍ قَدْ صَفَّا
وَإِنْ تَبَحْ مِنْهُ فَكَازَ انْكَسَرْ ... عَلَى اسْمِ مَفْعُولِ الْمُثَلِّثِ الْمُكَسَّرْ
وَجِيءَ اسْمَ مَفْعُولِ الثَّلَاثِ كَرُدَّ ... زِنَةَ مَفْعُولٍ كَذَاتٍ مِرْفَدِ
وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلِ ... نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ بِنْتٍ نَحِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرْيُ فَاعِلِ ... مِنْهَا عَلَى مَعْنًى بِهَا الْمُشَبَّهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ

وَعَمْرٌ غَنَا مِرْلَدْنٍ يَمَا ضِرِ ... كَهَا مِرِ انْقَلْبِ جَمِيلِ الْكَلَامِ
وَعَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُعَرَّى ... لَهَا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي فَرْعُ أَرَى
وَسَبْقُ مَا فِعْلٌ فِيهِ يَنْتَسِبُ ... وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَنْ ... وَدُونَ أَنْ فَمَعْرِبٌ أَوْ مَا اتَّصَلْ
بِهَا تَصَابَا أَوْ بِجُرَّدَا وَنْ ... تَجُرُّ بِهَا مَعَ أَنْ سَمَا مِنْ أَنْ خَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا ... لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا انْجَوَازُ رُسِمَا

التَّعَجُّبِ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ وَبِمَا رُكِّبَ تَعَجُّبًا ... أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِلَا
وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنْهُ كَمَا ... أَوْ بِمَى خَلِيلَيْنَا وَاصْرِفْ بِهِمَا
وَعَزِّ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَغَنْ ... إِرْكَا زَعَنْ أَنْ يَعْزِ فَعْنَاهُ يَضَعْ
وَبِهِ كِلَا الْمَعْلُومِ فِرْقًا لَزِمَا ... مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِعُلْمٍ حَتَّمَا
وَضَعْفُهَا مِرْ شِبْهِ ثَلَاثٍ مِرَرَا ... قَابِلِ فَضْلٍ ثُمَّ مِنْهُ انْتَفَى
وَغَيْرِ ذِي مَضَى بِمَا مِنْ أَشْمَلَا ... وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ بُعِلَا
وَأَشْرِدْ أَوْ اشْرَ أَوْ شِبْهَهُمَا ... يَخْلُفُ مَا يَغْفَرُ الشُّرُوكَ عُرِمَا
وَقَصِّرِ انْقَادِمَ بَعْدَ يَنْتَسِبْ ... وَبَعْدَ أَبْعِلْ جُرَّ بِالْبَا يَجِبْ
وَبِالنُّذُورِ انْعَمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ ... قَبْلَ تَمِيزٍ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ
وَبِعْلَ مِيزَ الْبَا بِأَنْ يَفِدْ مَا ... فَعْمَرْ لَهُ وَوَصْلَهُ بِهِ انْزِمَا
وَبَعْلَهُ بِحَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ ... مُسْتَعْمَلٍ وَانْخَلْفُ بِذَا اسْتَقَرّ

نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

بِعْلَانِ غَيِّرْ فَتَصَرُّفَيْنِ ... نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَا اسْمٍ سَمِنْ
فَارَنْهُمَا كَنِعْمَ مَعْقِبَ الْعُزَّلَا ... فَارَنَهَا كَنِعْمَ مَعْقِبَ الْعُزَّلَا

وبعد ما نفي أو شبهه ينقاس ... نحو ما لهم إله غيره ومن
وجمع تمييز وبا عما كمه ... وما كمم وقيل فاعل
ويذكر المضمر مع بعد مبتدا ... وإن يؤنث فشع به كعلي
واجعل كبيرهم أساء واجعل بعلك ... ومثل نعم حبذا الفاعل ذا
وأول المضمر مرايا كان ... وما سوى ذا أربع يجب أن يجر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب ... وما به إلى تعجب وصل
وأفعل التفضيل صله أبدا ... وإن مذكر يضف أو جردا
وتلو أل يطرد وما يمع به ... هذا إذا انويت تعتبر وإن
وإن تكرر يلو من تستبعها ... كمثل من أنت خير منه وألا
ورفعه الكاف تزر وقتلي ... كلم ترى في الناس من رزية

أفعل للتفضيل وأب اللزابي
لما نع به إلى التفضيل صل
تنزيرا أو لفظا بمن إن جردا
ألزم تذكيرا وإن يؤنثا
أضفه أو وجه بعض ما يضف به
لم تنو بعض ما به فر
قد هما كثيرا بذا قد قل
أخبار بالتفريغ تنزا وجرا
عما قنا بقلة كثيرا أثبتا
أو زيد بعقل من الميري

النعت

يتبع في الإعراب الاسما الأول ... نعت وتوكيد وعطف وبدل

بالنعت تابع مثبتٍ ما سبق ... بترسمه أو رسم ما به التبس
وليعكم في التنكير والتعريف ... لما تلا كما قرر بقومٍ كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو ... سواهما كالعود إذ فاق فاقبلوا
وانعت بمشتق كمعجبٍ ومذهب ... وشبههِ كذا ورفد المنتسب
وبعتوا بجملةٍ منكرا ... بما بمكيث ما بمكيثة خبرا
وامنع متى إيقاعَ ذات الكلب ... وإن أتت بالفرز أهمز يجب
وبعتوا بمصدرٍ كثيرا ... فالتزموا الإفراد والتذكيرا
وبعت بمثنى وجمعٍ إذا اختلف ... بعاطفٍ بما يفيد ذا ائتلف
وبعت فعولٍ وفعيلٍ فعتنى ... وعمل اتبع بغير استثنا
وإن بعوت كثرت وفرقلت ... فبتغير الذكر بين أتبعت
وانكح أو اتبع إن يكن تعيينا ... بزوجها أو بعضها أفكك وعلنا
وارفع وانصب إن نكعت فهما ... فبتبرا أو تمامها الزم كهما
وما من المصدور والنعت يفل ... بتقرر حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين للاسم أكرا ... مع ضمير طابق المؤكرا
واجعلهما بأبعض إن تبعا ... فالبعض واجرا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا ... كلتا جميعا بالضمير فوصلا
واستعملوا أيضا كلا بالعلة ... من عمم في التوكيد مثل الناهله
وبعد كل أكدوا بأجمعا ... جمعاء أجمعين ثم جمعا
وفي وكل قد يجي أجمع ... جمعاء أجمعون فتح جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل ... وعم فحاله البتة ارفع شمل
وامنع بكلتا في مثنى وكلا ... عن ورد بعلا وورد أفعلا

وإن تؤكد المضمر المتصل ... بالمنفصل وبغير المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكد وأبى ... سوا ممنا والغير لن يلتزما
وما مر التوكيد لفظي يفي ... مكررا كقولك ارفع ارفع اذرجا
ولا تعد لفظ ضمير متصل ... الا مع التوكيد الرفع بدا وصل
كذا المجرور غير ما تعملا ... به جوابا كنعم وكبلى
وضمر الرفع الذي قد انفصل ... اكد به كل ضمير اتصل

عطف البيان

العطف اما ان يفيد او نسق ... والغرض الاول بيانا ما سبق
فرد البيان تابع شبه الصفة ... حقيقة الغرض به كشبهه
فاول ينعت بما يرفع او ... ما مر وبالثاني كل النعت ولي
فعذ يكون نارفع فيكون ... كما يكون نا رفع فبين
وهاك مثالا بدلية يرى ... ج بغير نحو يا غلام ويعمرا
وغير بشر تابع النكرة ... وليس ان يبدل بالمضمر

عطف النسق

تال بمعنى متبع ممكف النسق ... كذا مكف بره وتاء من حرف
فالعكف فكلفا بواو ثم بل ... حتى أو أو كبيد هزر وزبل
واتبعن لفكا تحسبت بل ولا ... بكر كلم يبرو امرؤ كبر ملا
فا عكف بواو لاحقا او سابقا ... بالعلم او مع جبا قوا بقل
واخصص بها عكف الذي لا يغني ... عنبوعه كا مكف هذا وابني
والبا للترتيب بالتمهل ... وثم للترتيب بالمهل
واخصص بفا عكف ما ليس معه ... على الذي استقر انه العمدة

بَعْضًا بِمَنْعٍ اعْمِلْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يُكَرَّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّجْرُ تَلَا

وَأَلْحِقَا اعْمِلْ إِنْ بِمَا الْمُشَبَّهَةْ ... أَوْ بِمَا الْمُنَزَّلَةِ عَنْ لَيْسَ أَوْ بِأَنْ فَنِيَّةْ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ بِالْمَعْنَى بِهَا ... كَمَا رَجَا الْمُغْنِي بِعَزْمِهَا أَفِنْ

وَبِالْمَنْفِيِّ بِمَا فَبِرَتْ بِهِ ... إِنْ تَبْقَ مِمَّا فِيهِ رَتْ بِهِ خَلَتْ

خَبَرَ ابْنِ فَيْسٍ بِالْمَرْوَا بِهِمْ ... وَاشْكُلْ وَاعْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِي

وَرُبَّمَا عَلَّقَتِ الْوَاوَ وَإِذَا ... لَمْ يَلْفِهَا ذُو النَّصْبِ لِلنَّبْسِ تُنَبَّرَا

وَمِثْلُ أَوْ بَعْدَ النَّفِيِّ إِلَّا الثَّانِيَهْ ... فِي نَثْرِ إِلَّا فِي وَإِلَّا الثَّانِيَهْ

وَأَوِّلِ الْكَبِيرَ نَقْيًا أَوْ نَفْيًا وَلَا ... يَرَاهُ أَوْ أَمْ أَوْ إِنْ بَا تَالَا

وَبِلْ كَلَا بَرْ بَعْدَ مَنْفِيٍّ بِهَا ... كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ ... فِي الْمُثْبَتِ الْمُنْتَفِي وَالْأَمْرِ الْجَلِي

وَإِنْ عَلَى هَمْيٍ رَفِيعٍ فُتِحَلْ ... عَمَّكَ فَتْ فَابْعَلْ بِالْفَمِ الْمُنْفَعِلْ

أَرْقَامِلٍ فَا وَمِلَا بَصَلٍ بَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَمَعْقِبَهُ اعْتَمِدْ

وَعَمْرُو خَابِنْ لَزَا عَمَكَ بِي عَمِلْ ... هَمِيرَ خَفْضٍ لَازِمًا فَرَجْعِلَا

وَلَيْسَ بِمَنْزِلٍ بِهِ زَمَا إِذَا ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الْعَمِيمِ فَثَبَتْ

وَانْفِ بِمَا وَإِذَا لَمَا لَيْسَ وَمَنْ ... أَنْفَرَدَتْ تَعْمَلُ دَعَا لِوَبْلِهِ اتَّفَى

بِعَكْفٍ عَمَا بِلَ فَزَا إِنْ تَرْبَ فِي ... وَعَكْسُهُ الْفِعْلُ عَمَلَ الْفِعْلِ يَفِي

وَحَرْفُ مَشْبُوهٍ بِرَا مِنَّا اسْتَبِحْ ... وَعَكْسُهُ إِسْتَعْمِلْ بِمَنْزِلَةٍ سَهَلْ

وَاعْمَلْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ بِغَلَا ... وَعَكْسُهُ إِسْتَعْمِلْ بِمَنْزِلَةٍ سَهَلْ

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا

فَكُلُّ بَا أَوْ بَعْضُهَا أَوْ مَا يَشْتَمِلْ ... عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ

وَذَا بِلَا فَرَابِ اعْزِرْ وَغَيْرَ عَلَكَ بِهِ سَلِبْ ... وَدُورَ فَصِّرْ عَلَكَ بِهِ سَلِبْ

كَرَزْتُهُ هَا بِرًا وَقَبْلَهُ الْيَـرَا ... وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ تَبْلًا قَرَا
وَبِرَ ضَمِيرِ الْغَائِبِ الْكَامِلِ لَا ... تَبْرِ لَهُ إِلَّا مَا إِحَالَتُهُ جَلَا
أَوِ اقْتَضَى بَعْضًا وَاسْتَمَالَ لَا ... كَأَنَّكَ ابْتَهَجْتَ اسْتَمَالَ بَنِ
وَبِرَ الْمُضَمَّرِ الْمُمَيِّزِ لِي ... مَيِّزْ كَمَرَّ ذَا أَسَعِيرٌ أَمْ عَلِي
وَبِرَ الْبَعْلِ مِرَ الْبَعْلَ كَمْ ... يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِرْ بِنَا يَعُنْ

اَلْيَـرَا

وَلِلْمُنَادَى الْبِنَاءُ أَوْ كَالْبِنَاءِ يَلِي ... وَأَرْوَهُ اكْرَا أَيَا فَمْ مَيَا
وَالضَّمَّ لِلْمُفْرَدِ وَوَالِيَ الْمُرَا ... أَوْ يَا وَغَيْرَ وَالْمُرَا اللَّبِيرَ اعْتَنِبْ
وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثًا فَانْوِ يُعْرَى وَاعْلَمَا
وَذَا الْمُضَافَ بِاسْمِ جِنْسٍ وَالْمُشَارَ لَهْ ... قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ بَانَ عُذْرُهُ ذَلَّهْ
وَابْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى وَالْمُفْرَدَا ... عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ فَرْضُهُمَا رَا
وَانْوِ انْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ الْيَرَا ... وَيُجْرَ مَجْرُورَ شَدٍ بِنَاءٍ جُرِّدَا
وَالْمُفْرَدَ الْمَنْكُورَ وَالْمُضَافَ بَا ... وَشْبَهَهُ انْصِبْ عَامِدًا مَا خَلَّفَا
وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحْ مِنْ ... تَنْوِ أَزَيْدِ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَالضَّمَّ إِنْ يَلِ الِابْنَ عَلَمٌ أَوْ يَلِ الِابْ ... نَ عَلَمٌ فَرَجَّحَنَّمَا
وَافْتَحْ أَوَانْصِبْ مَا اضْطُرَّ أَوْ أَنَوْنَا ... بِهِ لَهُ اسْتَغَاثَ وَضُمَّ بَيْنَا
وَبِا مُضَمَّرًا رُخِّمَ جَمْعٌ يَا وَآلْ ... إِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ وَتَمْكِينُ الْمُثَلْ
وَالْأَكْثَرُ الْمُضَمُّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا الْمُضَمُّ بِالْفَرِيضِ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُورَ آلْ ... انْزِعْهُ نَصْبًا كَازَيْدَ ذَا الْفَضِيلْ
وَمَا سِوَاهُ ارْفَعْ أَوِ انْصِبْ وَاجْعَلَا ... كَمُسْتَغِيثٍ نَسَقًا وَبَدَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَضْمُومَ آلْ فَانْسِقَا ... بِفَيْهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

وَأَيُّهَا مَضْمُومٌ أَنْ يَعْرِضَ بَعْدَ ... تَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لِزَائِدِ الْمَعْرِفَهْ
وَأَيُّهَا إِذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ ... وَوَصْفُ أَيٍّ بِسِوَى ذَا يَطَّرِدْ
وَذَا وَإِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الْبِعَهْ ... إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهْ
فِي نَحْوِ سَعْدٌ سَعْدَ سَعْدَ الْأَوْسِ يَنْتَصِبْ ... فَارْفَعْ وَضُمَّ وَافْتَحْ أَوِ انْصِبْ تُصِبْ

الْمُنَادَى وَالْمُضَافُ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادًى مَعَ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدِيَا عَبِيرِيَا
وَافْتَحْ وَالْكَسْرُ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرْ ... يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمِّ لَا تَقْهَرْ
وَفِي ابْنَ أُمٍّ أَبَتٍ أُمَّةَ عَمَرْ ... وَالْكَسْرُ إِنْ فَتَحَ وَمِنْ أَلِفِ الثَّانِي عَرِمْ

أَسْمَاءُ الْأَزْمِنَةِ الْمُبْهَمَةِ

وَقَبْلَ بَعْضٍ مَا يُضَافُ بِالْمُبَرَّا ... لِلْوَقْتِ نَوِّنْ كَسْرًا وَإِفْرَادًا
فِي نَحْوِ الدَّهْرَ سَرْ يَا عَبْدَ وَسِرْ يَا عَبْدَ ... وَابْنِ مَعَ الْكَسْرِ مِنَ الثَّلَاثِي
وَسَامِعٌ فِي نَحْوِ الزُّكُورِ فَعَلْ ... وَلَا تَقِسْ وَجَرِّ فِي الشِّعْرِ قَلْ

الْاِسْتِغَاثَةُ

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادًى فَجُعِلْ ... بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلنَّفْرِ تَصِلْ
وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا ... وَجُرَّ سِرْ ذَا إِنْ يَكُ بِالْكَسْرِ أَتَيَا
وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَنْهَا نُبْتَ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أَلِفْ

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا ... نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا أُبْهِمَا
وَيُنْدَبُ الْمُوَصَّلُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ ... كَبِيعَ زَمْزَمَ يَلِ وَأَمْرَ جَهَرْ

وَمُنْتَهَى الْمَمْدُودِ صِلْهُ بِالْأَلِفْ ... سَلْ وَمَا إِرْكَازُ مِثْلُهَا حُذِفْ
كَذَا لِتَنْوِينِ الَّذِي بِهِ كَمُلْ ... مِنْ مِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ مَا نِلْتَ الْأَمَلْ
وَالشَّكْلُ حَتْمًا أَوْلِهِ بِمَا فِيَا ... إِنْ يَكُ الْفَتْحُ بِرَغْمٍ لَا يَسَلْ
وَوَانِيًا زِدْ مَدًّا وَسَكِّنْ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدُّ وَالْتَهُ لَا تَزِدْ
وَفَاهِلُوا عَمْرِيَا وَاعْمَرْ يَا ... قَرِيعَ الْبَيَاذَا شُكُورٍ أَبْشِرَا

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا احْذِفْ وَاهِيَ الْمُنَادَى ... كَيَا سُعَا فِي يَمْدَعَا سُعَادَى
وَجَوِّزَنْهُ تَكْمِلَةً بِكُلِّ مَا ... أُنِّثَ بِالْهَا وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا
يَمْرَ بِهَا وَمَرْ لَهُ يَعْرُوا احْتِكَلْ ... تَرْخِيمَ مَا مِنْ مِيزَةِ الْهَا فَرَغَلَا
إِلَّا الَّتِي بِهَا يُمَرُّ بِهَا قَرُوا الْعَلَمْ ... دُورَا الْهَا بِهِ وَاسْنَادٍ قُتِمْ
وَمَعَ الْأَخِيرِ احْذِفِ الَّذِي قَلَا ... إِنْ زِيدَ لَيِّنًا سَاكِنًا مُكَمِّلَا
أَرْبَعَةٌ بِهَا يُمَرُّ وَالْتَلِفْ ... وَاوٌ وَيَاءٌ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
وَالْعَمْرُ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلْ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌ نَقَلْ
وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاءَ فِي اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَحْذُوفٌ كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالْأَخِيرِ وَضْعًا تَمَّمَا
بِقُلْ عَمَلَ ابْنَ وَلِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُودَ يَا فِي عَمَلِ الثَّانِي بِيَا
وَالتَّزِمِ الْأَوَّلَ وَلِي كَمُسْلِمَهْ ... وَجَوِّزِ التَّرْخِيمَ فِي كَمُسْلِمَهْ
وَلِاسْمِ عَمْرٍ رَخِّمُوا دُورَ زَبَرْ ... مَا لِلْبَرَا يَعْمَلُ نَمُوا أَعْمَرَا

الِاخْتِصَاصُ

الِاخْتِصَاصُ كَالْبَرَاءِ دُورَا ... كَأَيُّهَا الْعَنَسِيُّ بِالْفَرَا جُونِيَلْ
وَقَدْ يُرَى ذَا دُورَ إِذْ تَلَا أَنْ ... كَمِثْلِ نَحْنُ الْعَرَبَ أَسْمَرَ مَرْبَزَلْ

التحذير والإغراء

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... تُحَذِّرُ بِهَا اسْتِتَارَ وَجَبْ

وَحُذِفَ عَامِلٌ هُنَا إِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ مُسْتَتِرٌ بِغَلْبٍ لَنْ يَلْتَزَمَا

اللَّامَ الْعَكْسُ أَوِ التَّكْرَارُ ... كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِ

وَشَذَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَنَا ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْرِ مَرْفَاسَ انْتَبَذْ

وَكَحَذِّرْ بِلَا إِيَّا اجْعَلَا ... تُغْرِي بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ ... سَمِّ اسْمَ فِعْلٍ ذَا كَذَا وَلَهْ وَمَهْ

وَمَا بِمَعْنَى افْعَلْ وَمَا مِيرَ كَثُرْ ... وَغَيْرُ كَوَزْنِ مَيْعَمَاتٍ نَزَرْ

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ مَا بِهِ عَلَيْكَ ... وَمَا كَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَ

كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاهِيكَ بِسِ ... وَتَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مُقَرَّرِيسِ

وَمَا بِهَا تُنُوِّبَ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... نَحْوُ وَأَجْ مَا الزَّمْ بِهِ الْعَمَلْ

وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يَنُونُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفِ سِوَاهُ بَيِّنْ

وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ ... مِنْ شِبْهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ

كَذَا الَّذِي أُجْرِيَ حِكَايَةً كَغَبْ ... وَالنَّزْعِ بِنَا النَّزْعَ بِنَزْعٍ قَدْ وَجَبْ

نُونَا التَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا ... كُنَّ بِنِ إِذْ مَبْرٌ وَاقْصِرْ نَمَا

يُؤَكِّدَانِ افْعَلْ وَيَفْعَلْ وَإِتَا ... ذَا الْكَلْبَ إِوْ سِرْكَمَا إِمَا تَالِيَا

أَوْ مُنْبَتًّا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلَا ... وَفَلْ يَغُرَّ مَا وَلَمْ وَيَعْدَلَا

وَغَيْرَ إِمَا مِنْ كَمَا لَا تَجْتَزَا ... وَاخِرَ الْمُؤَكَّدِ افْتَحْ كَابْرُزَا

وَاشْكُلْهُ ذَا بَلْ مُضْمَرٌ لَيْسَ بِهَا ... جَا نَسْرٌ مِنْ تَمْرٍ فَذُقْ عِلْمًا

وَالْمُسْتَمِرَّ آخِرَهُ مِنْهُ الَّذِي لِغَـ
ـيْرِ اجْعَلْهُ مِنْهُ رَابِعًا غَيْرَ الْيَـا
وَاخْزِمْ بِهِ مِنْ رَابِعٍ مَا تَيَّرَ وَفِـ
ـي نَحْوِ اخْشَيْرِيَا مِنِيزٍ بِالْكَسْرِ وَيَا
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ أَلِفْ
وَالْبَاءُ زِدْ قَبْلَهُمَا مُرَكَّبًا
وَاخْزِمْ خَفِيفَةً لِسَاكِرٍ رِدِفْ
وَارْدُدْ إِذَا أَخْزَمْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا
وَأَبْرِ لَنَا بَعْدَ بِنَجٍّ أَبَهَا

وَإِنْ يَكُنْ ذَا آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفْ
وَالْوَاوِ يَا ذَا كَاسْعَيَنْ سَعْيَا
وَاوٍ وَيَا شَكْلٍ بِهِمَا نِسْ افْتَفِي
فَزْمَ اخْشَرُوا وَاهْمِمْ وَفِسْ مُسَاوِيَا
لِذَكِرٍ شَرِيرَةٌ وَاسْمُهَا أَلِفْ
بِفِعْلِ إِنْ تُؤْمَرُ الْإِنَاثُ أَشِرَا
وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ
بِرَاءِ أَجْلِهَا بِالْوَقْفِ كَانَ غَيْرُهَا
وَقْفًا كَمَا تَقُولُهُ فِي غَيْرِهَا

قَالَ الْأَيْنَصْرِي

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبِينَا
مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الِاسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُكْتَنِفًا فَنَعْ
صَرْفَ الَّذِي صَرْفُ لَهُ كَيْفَ مَا وَقَعْ
وَزَائِرًا فَعْلَانَ وَهْيَ سَلْمَى
بِأَنْ يُسَوَّى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفُ أَهْلِ وَزْنِ أَفْعَلَا
فَمَنْعُ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْمَلَا
وَالْغَيْنُ عَارِضُ الْوَصْفِيَّةِ
كَأَرْبَعٍ وَعَارِضُ الِاسْمِيَّةِ
فَالْأَدْهَمُ الْفَيْنُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ
فِي الْأَصْلِ وَصْفًا انْصَرَفَ فَنُنِعْ
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَبْعَلُ
مَصْرُوفَةٌ وَفَرْ بِنَظْرِ الْمَنْعَلُ
وَمَنْعُ عَمْرٍ لَفْعَ وَهْيَ تُعْتَبَرْ
فِي لَفْظِكُمْ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَمَلَا
مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ بِلَا عَمَلْ
وَكُرِّرَ بِمَعْ مَثْنَى مَقَامَ عَمَلَا
أَوِ الْمَقَامَ عِيلَ بِمَنْعٍ كَامِلَا
وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْبَوَارِ
رَبْعًا وَجَرِّ آخِرًا كَسَارِ
وَلِسَرَاوِيلَ بَعْضُ الْقَبْمِ
شُبِّهَ فَانْصَرِفْ عُمُومَ الْمَنْعِ

وَإِرْدِ بِمِمَّا أَوْ بِمَا تَلِيقُ ... بِهِ بَابُ نِصْرَانٍ فَمَنْعُهُ يَقِيقُ

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا ... تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِ يَكْرِبَا

كَذَا إِذَا عَارِيَةً بَعْلَانَا ... كَغَطَفَانَ وَكَإِمْبَهَانَا

كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُكْمَلَفَا ... وَشَرْكَةَ مَنْعِ الْعَارِي كَرُنَةَ ارْتَفَى

بَوْ وَالثَّلَاثِيِّ أَوْ بِمُوَرَ أَوْ سَقَرْ ... أَوْ زَيْدٍ اسْمَ امْرَأَةٍ بِنْ اسْمَ ذَكَرْ

وَجُمَّادِ الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ ... وَعَجَمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقْ

وَالتَّعْجِيمُ الْوَضْعُ وَالنَّقْلُ بِهِ قَعْ ... زَيْدٍ عَمَلَ الثَّلَاثِيِّ صَرْفُهُ امْتَنَعْ

كَذَا إِذَا ذُو وَزْنِ يَخُصُّ الْفِعْلَا ... أَوْ غَالِبًا كَأَحْمَدَ وَيَعْلَى

وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِرْ قَبْلُ أَلْ ... زِيدَتْ لِإِلْمَامٍ وَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا ... كَفُعَلَ التَّوْكِيدِ أَوْ كَفُعَلَا

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا بِهِمَا اعْتُبِرْ ... إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ فَصْرًا يَعْتَبِرْ

وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا ... مُؤَنَّثًا وَمِنْ نَكِيرٍ حُتِمَا

عِنْ تَمِيمٍ وَامْرُرْ بِمَا نَكِرَا ... مِرْ قَبْلُ وَالتَّعْرِيفُ بِيدٍ أَثَرَا

وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُولًا بَقِي ... إِعْرَابَهُ نَحْوَ جَوَارٍ يَفْتَقِي

وَلِلْمُحَرَّرِ أَوْ تَنَاسُبِ صُرِفْ ... ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ فَزْلَا يَنْصَرِفْ

اعْرَابُ الْفِعْلِ

أَرْبَعُ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ ... مِرْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ كَتَسْعَدُ

وَبِكَرَانِصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ ... لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِرْ بَعْدِ ظَنْ

فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ حَتْمٌ وَاعْتَنِزْ ... تَبْعِيضَ أَوْ مِرْ أَنَّهُ قَدْ فُكِّرَ

وَبَعْضُهُمْ أَعْمَلَ أَنْ عَمَلًا عَلَى ... مَا أَخْتِهَا حَيْثُ اسْتَفَتْ عَمَلَا

وَنَصَبُوا بِإِذَنْ الْمُسْتَقْبَلَا ... إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ قَدْ عَلَا

أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا ... إِذَا إِذَا أَيْ بَعْدَ عَمْقٍ وَقَعَا

وَتِلْوَ لَا وَلِذِي جَرِّ النُّزِعْ ... كَمَا ازْ أَنَا صِبَةً وَازْ عَمْرِو
لَدَى ازْ يَعْمَلْ نُعْمِرَا أَوْ نُكْمِرَا ... وَبَعْدَ نَفْيٍ كَازْ عَتَمَّا اغْمِرَا
كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَعْلَمُ جَبْ ... فَزْ بِهِمَا حَتْمًا أَوِ الَّا أَزْ غَبِي
وَبَعْدَ حَتْمًا مَا كَذَا اغْمَازْ أَنْ ... حَتْمٌ كَجَزْ حَتْمًا تَسُرَّهُ اعْزُنْ
وَتِلْوَ حَتْمًا حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا ... بِهِ ازْ بَعَزَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا
وَبَعْدَ مَا جَرَابِ نَفْيٍ أَوْ كَلَبْ ... مُخَيَّرًا نَ وَسْتَ مَا حَتْمٌ نُصِبْ
وَانْوِ وَكَالْفَا إِنْ يَعِزْ يَمْنُوعُ مَعْ ... كَلَا تَكُنْ جِلْزًا وَتُكْمِرَ الْجَزَعْ
وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزِمْ مَا اغْتَمِزْ ... إِنْ تُشْفِقِ اتْعَا وَاجْزَأْ فَزْ تُكْمِرْ
وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَفْيٍ أَنْ تَقَعْ ... إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالِي يَقَعْ
وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ افْعَلْ قَلَّ ... تَنْصِبْ جَوَابَهُ وَجَزْمٌ قَدْ أَقَلَّ
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْبَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ ... كُنْصِبْ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبْ
وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ بِفِعْلٍ عُطِفْ ... نَصْبَهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ فَيُحْذَفْ
وَشَرْطُ حَذْفٍ أَنْ وَنَصْبٍ جَا يَسَرْ ... مَا مَرَّ بَا فَقَبْلَ مِنْهُ مَا عَزَا رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِلَا وَنَ وَكَمَا لِبَا نَفْيٍ جَزَمْ ... مَا كَذَا بِلَمْ وَلَمَّا
وَاجْزِمْ بِإِنْ وَمَهْمَا وَمَا وَمَنْ ... إِنْ مَتَى أَيَّانَ إِذْمَا
وَحَيْثُمَا أَنَّى وَحَرْفَا إِذْمَا ... كَإِنْ وَبَا فِي اللَّاتِ وَاتٍ أَسْمَا
بِفِعْلَيْنِ يَقْتَضِيَانِ شَرْطًا فَرْمَا ... يَتْلُوَا الْجَزَاءُ وَجَوَابًا وَسِمَا
وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ ... تُلْفِيهِمَا أَوْ قُسْمَا بِعَيْنِ
وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَمَنْ
وَافْرُزْ بِفَا أَوْ بِإِذَا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ ... شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
وَتَلْفُ الْفَا إِذَا الْمُفَاجَأَةْ ... كَإِنْ تَمُرْ إِذَا النَّمَا فَكَافَأَةْ

وَانْفِ بِلَمْ مُضَارِعًا تَجْزَا إِنْ يَفْتَرِنْ ... بِانْفِ مَا أَوْ وَانْوِ بِتَنْزِيلٍ فَمِنْ
وَجَزْمٌ أَوْ نَصْبٌ بِفِعْلٍ إِثْرَ مَا ... أَوْ وَإِوْ أَوْ بَا فَمُقْتَضَاهُ اثْنَيْنِ مَا
وَالشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ فَاعْلَمْ ... وَالْعَكْسُ فِي الْبَا قَدْ يَبِينُ الْمَعْنَى فَهِمْ
وَاجْزِمْ لَدَا اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ
وَارْتَوَالِيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ ... بِالشَّرْطِ رَجِّحْ مُطْلَقًا بِلَا حَذَرْ
وَرَجِّحَا رَجِّحْ بَعْدَ قَسَمْ ... شَرْطٌ بِلَا فِي خَبَرٍ تَقَدَّمْ

فَصْلٌ لَوْ

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلَا وَمَا مُسْتَقْبَلًا لَا بِكَ قَبِلْ
وَمِثْلُ لَوْ فِي الِامْتِنَاعِ بِالْفِعْلِ كَإِنْ ... لَا غَيْرَ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تُقْتَرَنْ
وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَا مَا حُرِّبَا ... إِنِّي الْمُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يُحِبُّ كَبَا

أَمَّا وَلَوْلَا وَلَوْمَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَقَا ... لِتَلْوِ تِلْوَهَا وَجُوبًا أَبَقَا
وَحَذْفُ فِي الْبَاقِي لَدَى نَثْرٍ أَتَى ... ثُمَّ يَكُ قَوْلٌ تَعْمَا فَرْتُبِزَا
لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ إِنْ تَبَرَّ ... إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَمَّرَا
وَبِهِمَا التَّضْيِيقُ مِنْ وَمَلَّا ... أَنَّ الَّذِي وَأَوْلِيَنْهَا الْبَعْدَ لَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ قُدِّمَا ... عَلَى الَّذِي وَبِهِمَا مِرْ قُرِّرَا

الْإِخْبَارُ بِالذِّي وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ

مَا قَبْلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ ... عَرِّ الَّذِي قُبْتَ رَدًّا قَبْلَ اسْتَقَرْ
وَمَا سِوَاهُمَا بِوَسْمِكَهُ مِلَهْ ... عَمَّا بِرَمَا خَلَفَ فَعَلْ فَعَلْتَ لَمْلَمَهْ
نَحْوُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَزَا ... ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فِي الدَّارِ الْمَا غَزَا

وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي ... أَخِيرُ فِرَاعِيًا وَبَا وَالْمُثْبَتِ
فَبِرُبَّ تَاخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ يَفِي ... أَخِيرُ عَنْهُ مَا مِنَّا فَرَحِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطُهُ بِرَاعٍ مَا رَعَوْا
وَأَخْبِرُوا مِنَّا بِأَلْ غَيْرَ بَعْضِ مَا ... يُكَرَّرُ فِيهِ الْبَعْلُ فَرْقًا مَا عَلَا
إِنْ جَمْعٌ مَوْضُوعٌ لِقِلَّةٍ فِنَهْ ... كَمَوْضِعٍ وَاوٍ وَمِنْ وَفَى اللَّهْ الْبَكَلْ
وَإِنْ يَكُنْ مَا رُقِعَتْ مِلَّتُهُ أَلْ ... فَمِيمُ غَيْرِ مَا أَبِيرُ وَافْعَلْ

الْعَدَدُ

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيَّزَ اجْرُرِ
وَمِائَةٌ وَالْأَلْفُ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... جَمْعًا بِلَفْظِهِ فَلِلَّهِ وَالْأَكْثَرِ
وَاحْذَرْ إِذَا كَرَّرْتَ مِلَّتَهُ بِعَشْـ ... ـرٍ مُرَكَّبًا فَاضْمُمْ بِعَشْرٍ وَهْوَ ذَكَرْ
وَقُلْ لِزَوْجِ الثَّانِيَيْنِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالْبِضْعُ بِيعًا عَنْ نَمِيمٍ كَشَرَهْ
وَمَعَ غَيْرِ آحِدٍ وَآحَـ ... ـدٍ ... مَا فَعَلَا بِعَلْتَ مَا بِفَعَلْ فَقَرَا
وَثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا فَتَرَا
وَأَوِّلْ عَشَرَ إِنْ تَنْتَهِ وَعَشَرَا ... أَنِّثْ إِذَا أَنِّثْ تَشَأْ أَوْ ذَكِّرَا
وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلِفْ ... وَالْفَتْحُ فِي جُزْءَيْ سِوَاهُمَا أَلِفْ
وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ... بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا
وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ... فِيهِ عَشَرَ وَفَتْحُ بَيْنَهُمَا
وَإِرْ إِضَافِيَّ عَمَرْ فَرَكِّبْ ... يَبْقَى لِبِنَا وَعَجُزٌ فَرَكِّبْ
وَمَعَ مِرَا شِيرَ مَا بَرَوْا إِلَى ... عَشَرَ كَبَاعِلٍ مَرِيعًا عَلَا
وَاخْتِمْ بِالتَّانِيثِ بِالتَّا وَمَشَى ... ذَكَرْتُ بَاذَكَرْ بَاعِلًا بِغَيْرِ تَا
وَارْتُرْهُ بَعْضَ الزَّيْدِ مِنْهُ بُنِيَ ... تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ تَقِيَ

وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي ... تَقِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الَّذِي فِيهِ مِثْلُ مَا ... فَوْقَ يَعُمُّ جَاعِلَ لَهُ احْكُمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ ... مُرَكَّبًا بِجَمْعِ بَيِّنْ كَيْبَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِمَا لِتَيْنِكَ انْمِيَا ... إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِينُ بَقِي
وَشَاعَ الِاسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا ... وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عَشْرٍ رَاعَ كَرَا
وَبَابِهِ الْقَابِلُ مِنْ بَعْضِ الْعَدَدْ ... بِمَا لِتَيْنِكَ قَبْلُ وَابْنِ وَعْتَمِدْ

كَمْ وَكَأَيِّنْ وَكَذَا

فَمَيِّزْ بِالِاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا ... فَيُزْتَ بِعِشْرِينَ كَمْ شَخْصًا سَمَا
وَأَجِزْ أَنْ يَجُرَّا مِنْ فَصَمْ مَرَا ... إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُضْمَرَا
وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا كَعَشَرَهْ ... أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ وَفَرَهْ
كَكَمْ كَأَيِّنْ وَكَذَا وَتَسْتَمِبْ ... تَمْيِيزَ ذِي إِبْهَامٍ اَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تَصِبْ

الْحِكَايَةُ

احْكِ بِأَيِّ مَا يُضَمُّ رَسَلْ ... عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
وَوَقْفًا احْكِ مَا يُضَمُّ رَبِّي ... وَالنَّوْرَ حَرِّكْ مُكْمِلًا وَاشْبَعْ تَنِي
وَقُلْ مَنَادِرَ وَمَنِيرَ بَعْدَ دِي ... إِنْ بَعْدَ رَا بَنِيرَ وَسَكِّرْ تَعْدِلِ
وَقُلْ بِمِ فَارَ اثْنَتَا بِنْتٍ فَمَهْ ... وَالنَّوْرَ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى فَسْكِنَهْ
وَافْتَحْ نَزَرْ وَمِيلَ التَّا وَانْقُ لِغَهْ ... بِمَرْبِطِ نِيرَةَ ابْنِ سُرَّةَ كُلِّفَهْ
وَقُلْ مَنُورَ وَمَنِيرَ فَسْكِنَا ... إِنْ فِيلَ جَا فَوْجٌ بِغَوْرٍ فَبِمَنَا
وَإِنْ تَمِلْ فَلْفَحْ مَرَا لَا يَخْتَلِفْ ... وَنَاهِ مَنُورٍ بِنَكِّرْ عُرِفْ
وَالْعَلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ رَقَمْ ... إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَامِلٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التَّانِيثُ

التأنيث

عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ تَا أَوْ أَلِفْ
وَيُعْرَفُ التَّغْرِيرُ بِالضَّمِيرِ
وَلَا تَلِي بَارِقَةٌ بَعْرٌ لَهُ
كَذَا لَهُ يَفْعَلُ وَمَا يَلِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ
وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذَاتُ قَصْرِ
وَالِاسْتِهَارُ فِي مَبَادِي الْأُولَى
وَمِنْ فَعُولٍ وَزْنِ فَعْلٍ جَمْعًا
وَتَحْبَارِ شَمَّا سِبَكْرَى
كَذَا لَهُ عَلَيْكُمُ مَعَ الشَّفَارَى
لِمِرْبَعًا فَعْلَاءَ أَفْعَلَاءَ
ثُمَّ فَعَالَا فَعْلَلَا بَاعُولَا
وَمَكْلَوَ الْعَيْرِ فَعَالَا وَكَرَا

وَفِي أَسَامٍ قَرَّرُوا التَّاءَ لِكَيْفْ
وَنَحْوُ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ
أَمْلَأُ وَلَا يَفْعَلَا أَوْ فَعِيلَا
تَا الْفَرْقِ مِنْ نَحْوِ فَشُرُوذٍ فَبِيدِ
فَرْضُ رَدِّهِ بِهَا لِبَا التَّا تَمْتَنِعْ
وَذَاتُ فَرْقٍ نَحْوُ أُنْثَى الْغُرِّ
يَنْبُرِيهِ وَزْنُ أَرْبَعٍ وَالْمَعْقُولَا
أَوْ قَصْرًا أَوْ هَمْزَةً كَشَبْعَى
ذِكْرَى وَحِيثُ لَا مَعَ الذَّكَرَا
وَاعْزُ لِغَيْرِهَا إِذَا اسْتَبَانَ رَا
مُثَلَّثَ الْعَيْنِ وَفَعْلَاءَ
وَفَعِلَاءَ بِفَعْلِيًّا فَعُولَا
مُكَمَّلُو فَعِلَاءَ فَعْلَاءَ أَجَزَا

المقصور والممدود

أَدَا اسْمٌ اسْتَرْجَبَ مِنْ قَبْلِ الْكَمَلْ
قَلِّبْ لِتَكْسِيرٍ لِفِعْلٍ الْأَخِرِ
كَفَعْلٍ وَفَعَلٍ فِي جَمْعِ قَا
وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ
كَمَمْدُودِ الْفِعْلِ الَّذِي قَرَبْرَقَا
وَالْعَادِمُ التَّكْسِيرَ قَصْرٌ وَمَدَّا
وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ لِمَا كَمَرَا أَجْمَعْ

فَتْحًا وَكَسْرًا نَكِّرِ كَالْأَسَفْ
ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ كَمَاهِرِ
كَفَعْلَةٍ وَفَعْلَةٍ نَحْوُ الرُّقَا
فَالْمَدُّ فِي تَكْسِيرِ حَتْمًا عُرِفَ
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَاسْوَدَّ وَكَارْعَوَى
قَرِّ بِنَقْلٍ كَاجْمَعَا وَكَاجْمَزَّا
عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِنَقْلٍ يَقَعُ

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تحقيقا

وآخر مقصور تثنيه اجعله يا
كذا الزيد التا أصله نمو انقنى
وغيره انقلب واوا الالف
وقد تمر آء براء وثنيا
براء وآء تمر وغير ما ذكر
واحذف من المقصور في جمع على
والفتح ابن مسعر آء ما حرف
قالف افلب فلبها في التثنية
والسالم العين الثلاثي اسما آل
إن ساكن العين مؤنثا بدا
وسكن التالي غير الفتح او
ومتعرا اتباع نحو ذرة
وتاء ذاوة واضمر اغنم ما

إن كان عن ثلاثة فزد تفيا
وانبا من الزيد اميل تمتي
وأو بيا ما كان قبل فز الف
وغير عليا وكساء وعيا
ميم وما شذ على نقل نمر
غير المشبه ما به تكملا
وان جمعته بتاء والف
وتاء غير التاء الزم تتميه
إتباع غير ما له بها سكل
مختتما بالتاء او مجردا
غيبته بالفتح مثلا فزروا
وزيبة وشذ كسر جزوه
فرقته او الأنا بر انتمل

جمع التكسير

أفعلة افعل ثم بعله
وبغفر في بكثرة وشعفا يعي
لفعل اسما صح عينا افعل
إن كان رعن الغينا والزراع في
وغير ما افعل به فكمرة
وغالبا انما لهم بفعلان

ثمت افعال جموع قلة
كذا رجل والعكس جاء كالصبي
وللثلاثي اسما انيما يفعل
فر وذا في ذيب وغير الأخر في
من الثلاثي اسما بافعال يرد
وفعل كفرخ صردان

لِاسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ ... ثَالِثُ أَفْعِلَةٍ عَنْهُمْ اِطَّرَدْ

وَالزِّفْ بِـ فَعَالٍ أَوْ بِفِعَالِ ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ اِعْتِلَالِ

فَعْلٌ لِنَمْرٍ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِتَفْلٍ يُزْرَى

وَفُعْلٌ لِاسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّ ... فَرْزِيرَ قَبْلَ اللَّامِ اِمْلَا لَا أَفَدّ

مَالَمْ يُضَاعَفْ بِـ الْأَعَمِّ وَأَلِفْ ... وَفُعْلٌ جَمْعًا لِفُعْلَةٍ عُرِفْ

نَحْوُ كُبْرٍ وَلِفِعْلَةٍ بِعَلْ ... وَفِرْيَةٍ وَجَمْعُهُ عَلَى بِعَلْ

بِـ نَحْوِ رَامٍ ذُو اِكْمِرَارِهِ بِعَلّ ... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلّ

بِفَعْلٍ لِوَصْفٍ كَفَتِيلٍ وَزَمِنْ ... وَمَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قَمِنْ

لِفَعْلٍ اِسْمًا صَحَّ لَامًا بِفَعَلّ ... وَالرَّفْعُ بِـ فَعْلٍ وَبِفَعْلٍ قَلَّلْ

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَهَيْنٍ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفَعَّالُ بِالْهَا ذُكِرَا ... وَذَارِ بِـ الْمِفْعَالِ لَا فَرَّارَا

فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ بِفَعَالٍ لَهُمَا ... وَقُلْ بِهَا عَيْنَهُ الْيَا مِنْهُمَا

وَفَعَلٌ أَيْضًا لَهُ بِفَعَالِ ... مَالَمْ يَكُنْ بِـ لَامِهِ اِعْتِلَالُ

أَوْ تَا فَمُضْعَفًا وَمِثْلُ فَعَلِ ... ذُو التَّا وَفَعَلٌ مَعَ فَعْلٍ قَابِلِ

وَبِـ فَعِيلٍ وَهُوَ فَاعِلٌ وَرَدْ ... كَرَاحِلٍ بِـ أُنْثَاهُ أَيْضًا اِطَّرَدْ

وَشَاعَ بِـ وَهُوَ فَاعِلٌ عَلَى فَعَلَّا ... وَأُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى فَعْلَانَا

وَمِثْلُهُ فَعْلَانَةٌ وَالزِّفْ بِـ فِي ... نَحْوِ كَمَرْوِيلٍ وَكَمَرْوِيلَةٍ تَفِي

وَبِفُعُولٍ فَعِلٍ نَحْوُ كَبِدْ ... يُنْتَمْ عَلَيْهِ أَبَدًا كَرَاكِبٍ يَكُدّ

بِـ فَعْلٍ اِسْمًا مُكْمَلًا أَنْثَا وَفَعَلْ ... لَهُ وَلِلْفِعَالِ فَعْلَانٍ عَمَلْ

وَشَاعَ بِـ حُوتٍ وَفَاعٍ مَعَ فَعَا ... هَذَا مِمَّا وَفَعِلٌ بِـ غَيْرِهِمَا

وَفَعْلَةٌ اِسْمًا وَفَعِيلًا وَفَعَلْ ... غَيْرَ مُعَلِّ الْعَيْنِ فَعْلًا يَشْمَلْ

وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَهْ ... كَذَا بِهِمَا هَذَا مِمَّا اِفْرَ عِلَلَا

وَنَابَ عِنْدَا فَعِلًا بِـ الْمِفْعَلْ ... لَدَى وَمُضْعَفٍ وَغَيْرِ ذَا لَمِلّ

فَوَاعِلٌ يَعُمُّ فَاعِلٌ وَفَاعِلَهْ ... وَفَاعِلَاءُ مَعْ نَحْوِ كَاهِلِ
وَهَا بِغَيْرِ وَهَمَا مِلْ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْبَارِسِ مَعْ فَاعِلَهْ
وَبَعْضُهُمْ بِلَا اجْتِمَاعٍ فَعَالَهْ ... وَشِبْهُهُ ذَا تَاءٍ أَوْ فَزَالَهْ
وَبِالْبَعَالِي وَالْبَعَالَى لَا جْمَعَا ... مَعْ رَاءٍ وَالْعَزْرَاءِ وَالْفَيْسَرَا اتْبَعَا
وَاجْعَلْ فَعَالِيَ لِفَعِيلٍ فِي نَسَبْ ... غَيْرَ كَالْكُرْسِيِّ تَتْبَعُ الْعَرَبْ
وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ انْكِفَا ... فِي جَمْعِ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَفَا
مِنْ غَيْرِ مَا قَدْ ضُمِّنَ وَمِنْ خُمَاسِي ... وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمُجَرَّدِ فِزْ
وَزَائِدُ الْعَادِي وَالرُّبَاعِي اعْتُمِدْ فَمَا ... لَمْ يَكُ لَيِّنًا أَثَرُهُ اللُّزْ خَتَمَا
وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ مُضَارِعٍ أَزِلْ ... إِذْ بِنَا الْجَمْعِ بِغَا مُمَا مُخِلْ
وَالْمِيمَ أَوْ مِنْ مِسْوَاهُ بِالْبَقَا ... وَالنُّهْزَ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا
وَالْيَا وَلَا الْوَا وَاحْذِفْ إِنْ جَمَعْتَ فَا ... كَبَيْطَرٍ بُرُنْ بَطُرْ حُكْمٌ حَتَمَا
وَخَيِّرْ وَأَجِزْ بِرَدِّ سَرْنَرَا ... وَكُلَّ مَا هَا هَا لَهُ كَالْعَلَنْدَرَا

التَّصْغِير

فُعَيْلًا اجْعَلِ الثُّلَاثِيَّ الَّذِي ... مَعْ تَا وَمَعْ فُعَيْعِلٍ لِمَا احْتَذَى
فُعَيْعِلٌ مَعْ فُعَيْعِلٍ لِمَا ... قَا وَمَعْ مُفَيْعِلٍ وَمَيِّمَا ذَوَيْمَا
وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ ... بِهِ إِلَى أَقَلِّهِ التَّصْغِيرُ صِلْ
وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الْمُحَرَّفِ ... إِنْ كَانَ بَعْضَ الِاسْمِ بِهِمَا انْحَذَفْ
وَجَائِزٌ فِي الْعَيْنِ مِنْ كَذَا وَذَا ... خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا
لِتَالِيَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلُ عَلَمْ ... تَأْنِيثٍ أَوْ قُرِنَ بِهِ الْعَتِيدُ انْتَظَمْ
كَرَاهَةَ مَا مَرَّ لَهُ أَفْعَالُ سَبَقْ ... أَوْ قَدْ تَكَرَّرَ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ
وَآيِلِ الثَّانِيَ حَيْثُ قُرَّا ... وَتَا وُلِهْ فَنَقْعَلِيرٌ عُرَّا

كذا المزيد آخر المنسب ... وعجز المضاف والمركب

وما كذا زيادة تا فعلة فلا ... مثل بعير أربع كزعفرانا

وقرر انفصال فاعل على ... تثنية أو جمع تصحيح جلا

وألف التأنيث ذو القصر فتى ... زاد على أربعة لن يثبتا

وعند تصغير حبارى وخيبر ... قبل الأخير زاد رو الجبير

وازدد لأمثل تا إن يا ليتا فلب ... بغيمة صير قريمة تصب

وشذ في عير عيير وختم ... للجمع من ذا ما لتصغير علم

والألف التا في المزيد يجعل ... واو أكرا ما الأصل فيه يهمل

وكمل المنع من التصغير ما ... لم يعر تعويض التاء ثالثا كما

ومن ترخيم يصغر الكتفى ... بالأصل كالتعويض يعني المعتفى

واختم بتا التأنيث ما ضم ثمن ... مؤنثي عار ثلاثي كسن

لم يكبر بالتا يرى ذا النبس ... كشجر وبقر وخمس

وشذ ترا دوري لبيس وفرز ... لحاقها مما ثلاثيا كثر

ومغرا واشذ ذو الزيادة التي ... وذا مع الفروع منها تا وذي

النسب

ياء كيا الكرسي زاد وللنسب ... وكل ما يليه كسر وجب

ومثله مما حواه آخر ... تأنيث أو مزيته لا تثبتا

وإن تكن تربع ذا ثالث سكن ... فقلبها واوا وحذفها حسن

لشبهها المجموع والأصل قما ... قما وللأصل قلب يعتما

وألف التجا بزا أربعا أزل ... كذا اليا المنقوص خامسا عزل

وآخر ذا إن يا رابعا أحوى ... قلب وحتم قلب ثالث يعن

وأول الثلاثي انفتاحا وبعل ... بعل عمينا فتحه المتبع وبعل

وَقِيلَ فِي الْمُزَيِّنِ مُزَيْنِيٌّ
وَمُزَيْنَةٌ بِفَتْحِ ثَانِيهِ يَجِبْ
وَعَلَمُ التَّثْنِيَةِ احْذِفْ لِلنَّسَبْ
وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ كَعْبٍ احْذِفْ
وَبَعْلَبِيٌّ فِي بَعِيلَةَ الْتُزِمْ
وَانْمِ فَعَالًا فَعَلَ الْمُعْرِبَا
وَتَمْرِ أَمَاكِنَ كَالْكُوفِيلَهْ
وَمِمَّا ذِي مَزَجْنَا لِلنَّسَبْ
وَانْسُبْ لِصَدْرٍ جُمْلَةً وَصَدْرَهَا
إِضَافَةٌ مُبْدُوءَةٌ بِأَبٍ أَوْ أَبْ
فِيمَا سِوَى مَذَا انْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ
وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفْ
فِي جَمْعِ التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّثْنِيَهْ
وَبِأَخٍ أَخَتَا وَبِابْنٍ بِنْتَا
وَمَعَ الثَّانِي مِنَ الْمُرَكَّبِ
وَإِنْ يُكَرَّكَثِيرَةً مَا أَلْفَا عَمِرْ
وَالرَّاجِعَ ذَكِّرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ
وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ
وَغَيْرَ مَا اسْتَثْقَلْتَهُ فُقِرَا

وَاخْتِمْ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ فَرْقِيَّ
وَارْدُدْ لَهُ وَاوًا إِنْ يُكَرَّ عَنْهُ فَلِبْ
وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ
وَشَذَّ كَمَاءٍ مُغْرِلٍ بِالْأَلِفِ
وَبَعْلَبِيٌّ فِي بَعِيلَةَ حُتِمْ
مِرَاتِمِنَا الَّذِي بِهَا النَّا أَوْلِيَا
وَمَا كَزَامَا كَارَكَا بِمِيلَهْ
فَاكَارِيٌّ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ
رَكِّبْ مَزْجًا وَلِثَانٍ رُمْهَا
أَوْ مَالَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ
فَلَمْ يُغَيَّرْ لِبِنَا كَعَشَرَ الْأَشْمَلِ
جَوَازُ إِرْمِ يَرِدَ لَهُ أَلِفْ
وَعَوِّضْ مِنْهُ رِعَا فِي تَوْفِيَهْ
أَمْرُو وَيُونُسُ ابْنَ عَزْرَا النَّا
ثَانِيهِ دُولَيْرَ كَلَا وَلَاءِ
بِجَبْرٍ وَفَتْحِ عَيْنِهِ الْتُزِمْ
إِرِمَّ يُشَابِهْ وَاجِرًا بِالْوَضْعِ
فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الثَّا فَقَبِلْ
عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ افْتُصِرْ

الْوَقْفُ

تَنْوِينًا إِثْرَ بِنَاءٍ اجْعَلْ أَلِفْ
وَاحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَاهُ الْمُضْمَرِ

وَقْفًا وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفْ وَقِفْ
مِلَّةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الْإِضْمَارِ

وَأَشْبَعَتْ إِذَا مُنَوَّنًا تُصِبْ ... فَالِيًا بِالرَّفْعِ نُونُهَا قُلِبْ

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ فِي التَّنْوِينِ مَا ... بِهِ يُنَصَّبْ أَوْ لَمْ يُرَ مِنْ ثَبَتَا مَا عُلِمَا

وَغَيِّرْ لِذَا التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَبِهِ ... يُعْرَفُ لُزُومُ رَدِّهِ إِلَيْهِ افْتُفِيَ

وَغَيِّرْ مَا التَّا فِيهِ مِنْ تَحَرُّكِ ... سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَاعِيَ التَّحَرُّمِ

وَاشْمِمِ الضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا ... مَا لَيْسَ مُمْزًا أَوْ مُعَلِّلًا إِنْ رَفَعَا

مُحَرَّكًا أَوْ مَعَ كَتَابٍ انْقُلَا ... بِسَاكِنٍ يُمَرِّيكَهُ لَنْ تَعْمَلَا

وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا ... يَزَالُ بِالْمَهْمُوزِ كَوْفٍ نُقِلَا

وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَكِيرٌ تَمْتَنِعْ ... وَذَا إِلَى الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ

إِلَى الرَّفْعِ تَا تَأْنِيثِ الِاسْمِ مَا جُعِلْ ... إِنْ تَمَّ بِسَاكِنٍ مَعَ وَصْلٍ

وَقِفْ إِلَى جَمْعٍ تَصِحُّ وَمَا ... هَا سَتْرٍ وَغَيْرِ ذِي بِالْعَكْسِ انْتَمَا

وَقِفْ بِهَا السَّكْتَ عَلَى الْفِعْلِ انْقُلَا ... بِمُمْزِمٍ دَامَ كَأَعْكِمْ مَرْسَلَا

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كِيعَ أَوْ ... كِيعَ بِمُمْزِمًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْتَظَمَا ... بِاسْمٍ كَفِرْ لِكَ افْتِهَاءٌ فَافْتَمَى

وَرَمْلُهَا بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ بِنَا ... أَدِمْ شَذَا فِي الْمِرَاءِ اسْتَمْسِنَا

وَرُبَّمَا أَعْكِمْ لِفَكِّ الرَّمَلِ ... لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَبِشَا فَنَظَمَا

الْإِمَالَةُ

اَلْأَلِفُ الْمُنْقَلِبُ الْمُزَالُ مِنْ ... بَا فِي كَحَرْفٍ دُورَ مِزْيَرًا أَوْ شُزُورِ وَمَا

وَمَا كَذَا بَرَا لِغَيْرِ الْفِعْلِ إِنْ ... أَمِلْ كَذَا الْوَافِعُ مِنْهُ الْيَا خَلَفْ

كَذَا لِمَا فِي الْيَا وَالْفِعْلُ امْتَنِعْ ... تَلِيهِ مَا التَّا فِيهِ مَا التَّا عُمِرَ مَا

كَذَا لِمَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي ... بَرَا إِلَى بِلَكْ كَمَا هِيَ خَفَّ وَدِنْ

مُحَرِّكٌ أَوْ قَعَ مَا يُشْبِهُهَا ... مُحَرِّكًا أَوْ قِفْ مَا يُشْبِهُهَا إِذَا سُنْ

فَالِيَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ فَرُوَلِي ...

كَسْرًا وَبَعْضُ الْبِنَا كَلَا بِمِثْلِ يَعِرْ
فَرِّقْ بِمَا لَمْ مَرْ بِمِثْلِهِ لَمْ يَمِرْ

وَحَرْفُ الِاسْتِعْلَا كَيُخَصُّ مُظْهَرَا
مِرْ كَسْرًا أَوْ يَا وَكَرَا تَكَفُّرَا

إِرْكَارَ مَا يَكُفُّ بَعْدَ فَتْحِ عَلْ
أَوْ بَعْدَ حَرْفِ مَدٍّ أَوْ عِرْ بِغَيْرِ فِعْلْ

كَذَا إِذَا فُرِّعَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ
أَوْ يَشْكُرَا فُرِّعَ الْكَسْرِ كَالْمَرَاعِ مِرْ

وَكُفَّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ
بِكَسْرِ رَا كَغَارِمًا لَا اجْفُفْ

وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ
وَالْكَفُّ فَرْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ

وَفَرِّ مَا لَوْ لَمْ تَشَأْ بِهِ بَلَا
ذَا عِ سِرَاكِهِمَا دَا وَتَلَا

وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَمِلْ لَمْ تَكْتَسِبْ
دُورَ سَمَاعٍ غَيْرَ مَا وَغَيْرَ فَا

وَافْتَحْ قَبْلَ كَسْرٍ رَا ءٍ وَهْيَ طَرَفْ
أَمِلْ كَلَا لَا يَسْرِ بِلْ يَكُفُّ الْكَلَفْ

كَذَا لِذِي تَلِيهِ مَا الثَّانِيَ بِهْ
وَفِي إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفْ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ بَرِي
وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي

وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى
فَقَابِلِ التَّصْرِيفِ سِرْ وَمَا عَيَّرَا

وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ كَمَا
وَإِنْ تَزِدْ فَبِدِ بِمَا سَبْعًا عَمَرْ

وَغَيْرُ وَاوِ الثُّلَاثِيِّ افْتَحْ وَضُمّ
وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمّ

وَبِعْلَ افْعِلْ وَانْعَكِسْ يَفْعَلْ
لِعَصْرِيٍّ تَصْغِيرٍ بِعْلٍ يَتَعَلْ

وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ
بِعْلِ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَمْزَ مَنْ

وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ تَزِدْ فَبِدِ بِمَا سَبْعًا عَدَا

لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلْ
وَفَعْلِلٌ وَفَعْلَلٌ وَفَعْلَلْ

وَمَعْ فَعَلَّلٍ فُعَالِلٌ رَعَى
مَعْ فَعْلَلٍ فَعَوْرَلٌ فَعَلْلَلَا

كَذَا فَعَلِّلٌ وَفَعْلَلٌ وَمَا
عَدَا يَرَ لِلْمَزِيدِ وَالنَّقْصِ انْتَمَا

وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِهْ
لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلَ تَا احْتَذِهْ

بِتَمْرٍ بِفِعْلٍ فَابِلِ الْأَمْرِ بِي ... وَزِدْ وَزَايِرٌ بِكَنْبِكِهِ اكْتَبِي
وَهَا بِعِمَا اللَّامُ إِذَا أُعِلَّ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَفَابِ بِشْتِي
وَإِنْ بِهِ انْزَايِرْ هِ غَفَا أَصْلِ ... فَاجْعَلْ تَعِي فِي الْوَزْنِ فَا لِلْأَصْلِ
وَاخْتِمْ بِتَا هِيلِ هُزُوٍ سِمْسِمِ ... وَنَحْوِهِ وَاتْلُفْ بِكَمْ تَعْلَمِ
فَلَا يَفِي أَكْثَرُ مِنْ أَحْرُفِ ... هَا حَبَّذَا زَايِرٌ بِغَيْرِ مَيْسِ
وَانْبِ كَذَا وَالْوَاوَ إِنْ لَمْ يَقَعَا ... لَمَا مِمَّا بِهِ يُوزَنُ وَقَعَا
وَمَا كَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ... ثَلَاثَةً تَا هِيلُهَا تَحَقَّقَا
كَذَا لَهُ هَمْزٌ وَاخٍ بَعْدَ أَلِفْ ... أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظًا وَرَدِفْ
وَالنُّونُ فِي الْأَخِيرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ... غَيْرِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كَفِي
وَالتَّا فِي الثَّانِي وَالْمَضَارَعَةْ ... وَغَيْرِ الِاسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَةْ
وَالْهَا وَقْفًا كُلِّهِ وَلَمْ تَرِدْ ... وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَةْ
وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلَا فَيْصِلِ ثَبَتْ ... إِنْ لَمْ تَبِنْ جُمْلَةً تَحَمَّلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ زَايِرٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ابْتُدِيءَ بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ اخْتُرِعَ عَلَى ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَحْوِ انْجَلَى
وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ... أَمْرِ الثُّلَاثِيِّ كَاخْشَ وَاغْزُ وَانْبُذَا
وَفِي اسْمِ اسْتِ ابْنِ ابْنِمٍ سُمِعْ ... وَانْثَيْ وَاثْنَيْ وَتَانِيثِ تَبِعْ
وَانْثَيْ وَهَمْزُ أَيْمُنٍ كَذَا وَيَمُنْ ... قَرَّ فِي الِاسْتِعْمَالِ أَوْ يَسْهُلْ

سَابِقٌ

الْإِبْدَالِ

أَحْرُفُ الْإِبْدَالِ هَمْزَاتٌ تُوَهِّبُ ... فَابْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
وَاهِمْ الْإِنْ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي ... جَامِلٍ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا اقْتَفِي

وَالْمَدُّ زِيدَ تَالِيًا لِلْهَمْزِ فِي ... مَمْدُودِ آخِرٍ كَجَا الْغُلَامُ بِرِ

كَذَا إِذَا فَاءٌ لِيَنْيِرٍ اتَّبَعَا ... فَرْقًا بِمَا عَلَى كَمِنْ تَبِعَا

وَافْتَحْ وَزِدْ أَنْ هَمْزُ يَا مِنْهُ اعْتَلَّ ... لَامًا وَفِي مِثْلِ مِرَاوَةٍ جُعِلْ

وَإِذَا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدَّ ... فِي بَدْءِ مَيْمٍ شِبْهِ وَوِيرَاهُ اشْدُدْ

وَمَدَّ أَبْرِزْ يَا نَبِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كِلْمَةٍ إِنْ يَسْكُنْ كَأَنِرْ وَائْتَمِنْ

إِنْ يُفْتَحَا انْرُ ضَمَّ أَوْ فُتِحَ قُلِبْ ... وَإِذَا وَيَاءً أَنْ كَسِيرٌ يَنْقَلِبْ

ذُو الْكَسْرِ مُكْمِلُهُ كَذَا وَمَا يُضَمّ ... وَإِذَا هِمْ وَانْمِ يَنْرُ لِفْعَا أَتَمّ

فَزِدْ لِمَا يَاءً مُكْمِلُهُ جَلَا وَإِنْ ... وَتَلْوَ وَهْيَرٍ يَا نَبِيهِ أَمِنْ

وَيَاءَ إِفْعِلَّيْ أَبِيَا كَسْرَاتِهِ ... أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِرَا زِدْهُ اتْبَعَهْ

فِي وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ تَا الثَّانِيَيْنِ أَوْ ... زِيَادَةٍ ثَنِّ فَعْلَلَا ذَا أَيْضًا زُدْ وَا

مِنْهُ جَمِيعُ مَا لِبَا غَيْرِ الْمِرَا ... بِاحْكُمْ بِزَا الْإِعْلَالِ فِي عَيْنَيْهِ عَمْ

وَجَمْعُ ذِي غَيْرِ إِعَلٍّ أَوْ سَكَنْ ... وَجَمْعَ ذِي الْإِعْلَالِ أَوْ كَالَا فَعِلْ

وَمُجْمَعًا بِعَلَّةٍ وَفِي بِعَلْ ... كَالْمُعْكِمَيْنِ رِيحَ مَيَّارٍ وَهَبْ

وَالْوَاوَ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلِبْ ... رَيَّا كَهَرْ فِي بَدْءِ أَنْثَى اعْتَرِفْ

إِبْدَالُ وَاوٍ وَبَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ ... يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعٍ أَنْعُمَا

وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا ... أَنْعِمْ لَدَى فِعْلٍ أَوِ امْرِ مِثْلِ تَا

وَوَاوًا انْمِ الضَّمَّ رُدَّ أَنْيَا قَفَى ... كَذَا إِذَا كَسْبَعَ رَمَى رَاهُ

كَيَاءِ بَارٍ مِرْ رَمَى كَفُلْ رَاهُ ... فَبَقْرَاطٍ بِالتَّوَهُّمِ عَنْهُمُ يُلْفَى

وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا لِفَعْلٍ وَمَفَا ...

فَصْلٌ

مِرْلَامِ فَعْلٍ اسْمًا انْنِ الْوَاوَ تَلْ ... يَاءً كَتَقْوَى عَنْ لِيَا جَاءَ الْبَدَلْ

بِالْعَكْسِ جَا لِلَامِ فَعْلٍ وَمَفَا ... وَكَرْدَ فَضْوَرْنَا إِذَا لَمْ يَنْقَفِي

فَصْلٌ

إن يصغر السابق مرفوعا وما
فتاة الذي اثر فيه نمى
من واو أو ياء بتحريك أصل
إن همزة الثلاثي رابعا كمل
إعملا عمل ياسر غير أيف
وهمز غير معاون تعلل
وانو بما تعمل من تعملا
وانو بغير ما إلى العمل اشتق
وغير ما آخره فز بالذي
وقبل يا أقلب ميما النور إذا

باسم

باسم كمع أنعل التمريض من
فاعل يكرم بمثل تعتب وله
ومثل يا إلى ذا العمل إسم
ومفعل صيغ كذا مفعال
أزل الذي العملا والتا النزم يوم
وعالج بفعال من النقل ومن
ثمر مبيع وتمور وقرز
وهمز المفعول من نمو عرا
كذا علا ذا وجمير جا المفعول من
وشاع تنويم بفوم

فعل

ذو البير فاتا بافتعال البرلا
وشذ ذا الميز نمو انتكلا

وانتهلا وعز عز وغر عريا
وشذ وتكر غير ما فز رسما
ألبا ابز أبعر تج فتعل
إعملا غير اللذ وشذ لا يكف
أو ياء التشديد يمانا ألف
ذا افعل كاغير وأعولا
والغير وان سلمت ولم تعل
فيم أو اوعكس فز بعوق
يلتزم الإسم وواجب أن يسلما
كذا تسكنا كمثل بث انبزا

كذا تا افتعال ازد اثر مكتبي ... واذا زوازده واذ كيزد الابقي

فصل

قبا امر او مضارع مير كو عز ... احزر وبي كعدا له ذا لم اكرد

وحزر ثمر ابعل استمر بي ... مضارع وبيتي متبع

كملت وكملت بي كملت اشتغلا ... وحزر بي احزر وحزر فزر نقلا

الادغام

اول متين بترتيبين بي ... كلمة اذ غم لا كمثل متبع

وذ لزكلا ولبيب ... ولا يتيسر وله كاخضما ب

ولا كمثيلا وشذ بي ايل ... وغيره قبه بنقل وقيل

وحيرا ابكه واذ غم دور حزر ... كذا اغز تملى واستتر

وما بناء ير ابنره فز يقتمر ... بيده عمانا كتبين العبر

وبلا حيث فز غم بيد سكن ... لكرنبه بضمير الرفع اقترن

تحرعلنك ما علمناه وبي ... حزر وشبيه احزر تخيير فبي

وبعا ابعل بي التعجب الترز ... والتبز الاذ غاع ايضا وعلم

وما بجمعه عنيت فز عمل ... نكما عمل جل اسماء استعل

اعني بتر الكافية ابن مالكه ... كما افتقر بغنى بلا خصاصة

وا حمد الله متمليا على ... محمد خير نبي ارسلا

واله الغر الكرام البررة ... وصحبه المتنبير اثيرا

تمت بعون الخلاق بجاه الله

وتلوها لامية الافعال

للامام ابن مالك ايضا رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم | وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله لا أبغي به بدلا | حمدا يبلغ من رضوانه الأملا
ثم الصلاة على خير الورى وعلى | ساداته آله وصحبه النبلا
وبعد فالفعل من تعلم تعرفه | يعز من اللغة الأبرار والنبلا
فهاك نكتا تفيكما بأنهم وقد | يضوع النقاهيل من يستنشق الجملا

باب أبنية الفعل المجرد وتصاريفها

بفعل الفعل ذو الثلاثة يرا أو فعلا | يأتي وفكسر غيرا أو علم يفعلا
والضم من فعل الثلاثي في المضارع وا | فتح مزيد الكسر في الغير من فعلا
وجئ بمضارع من حسب مع وغرت وحـ | ـف انعم فيبئست يحبئست أزله يئيس ويملا
وافرد الكسر فيما من ورث وولي | ورم ورعت ورفقت مع وفقت حللا
وثقت مع وزر والخ أخوها وأجد | كسر المضارع في كل فعلا
ذا الواو وقاوا والياء عينا أو كأن | كذا المضعف لا رقا كحر كملا
وضم غير فعل الـ ومنزرة ـا | كسرا كما لذرع ذا ضم احتملا
برؤ والنعم بكسر جيء وجع نه ـا | وجيء يمر ومر علة عملا
وتبت فكفا وتم واغفر مع | مت وتمرت واج كرم به
والمعتلا وهرتا سما أب ومثـ | ـل ذا بعراش غث فعل أخ دخلا
وفش فوق عليه الليل جر ورر ـ | ـث المنزر كشز وثل أصله ثللا
أو راث هل ذم وخب انحط رز نـ | ـبت كم عمل وعست نافة بعملا
فست كذا وبع وجفن حرات وخـ | ـر العلز حرت وترث حر قر عملا

ترث وكرث وذرث جمد شب حما ... از عمر فتحت وسز شمخ اي فعلا
وسكنت الراء نسر البشر ذكرته ... از والمضارع من بعلت ارجعلا
عينا لدى الراء اولا قابلا ذي ... فضموه غير وسز العلم تدر بزلا
لما يغير الجذاب خير وليسر لده ... داعي لزوم انكسار الغين غير قدا
وبتح قاصرت على غير او لي ... غير انكسار وبح ذا النوع فز حصلا
غير سز الرواء المخلفي فتحا اشع ... بالاتفاق وذا ات صيغ من هالا
إن يك فتحا عم وبح يشعر بكسر لا او ... ضم كتبغي وذا عرفت من ذا علا
غير المضارع من بعلت حيث خلا ... من جا بب الفتح كالبشر من شملا
باكسر او اضم اذا تغير بعضها ... بغير شهرة اذ واع فذر اعتزلا

فصل

وانقل لفاء الثلاثي شكل عين اذا ... اشتلت وذا ربتا الا ضمار فتحلا
او فونه واذا فتحا يكرر تا ... فه اعتقن بما بتر تلك الغين فتفه

باب تنبيه الفعل المتعدي وغيره

كاعلم انبعثا بلى بالزيادة قع ... واو ذو رد استفعل اثم بهمز انفعلا
وانفعل ذا لازم في المشهور ابقه ... وعاريا وكذا المتبع امتثل لا
تزهرجت عزيمك اخترا استبكر ترا ... كارمع تورد واخلنبر سفنبرا تعلا
واجتنكا احرنقعا اسلنفى تمسكن سلا ... فمي فلتست جبر ربت مرولت مرتجلا
زمزقت علمنت رمعصت اترا ترهم ... شت اجفاكم اسلهم فكهرر ابجملا
ترقصت كلتب جلمكث وغلقم ت ... اذ بسر امرقت واغلنكسر افتعلا
واغلوكم اغرورجت بيكرت ستبلزم ... لوا ضمر لتسلفو واجتنب خللا

فصل في المدارج

بِبَعْضِ نَا فِي الْمُضَارِعِ افْتَتَحْ وَلَهْ ... ضُمَّ إِذَا بِالتَّا بَغَى تَكَلُّفًا وَصِلَا
وَافْتَحْهُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ وَلِغَيْـ ... ـرِ الْيَاءِ اكْسِرْ آخِرَ الَّذِي مِنْ فِعْلَكَا
أَوْ فَانْتَمِرْ رَسْمُ الرَّمِيلِ بِيَدٍ أَوْ ... أَلْفًا زَايِدًا كَتَرْكَضُ وَمُوقِدٌ نَقِلَا
أَوْ مَا لَهُ الْوَاوُ وَيَاءٌ غَيْرُ فَرْ وَجِلَا ... ذَا الْبَدْءِ يَلْزَمُ إِنْ قَفَا بِيَدٍ فَرُحْ مُكْمِلَا
وَكَسْرُ مَا قَبْلَ وَآخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ ... زِيَادَةِ التَّا أَوْ أَوْ أَلِفٍ وَازِمَ عَمِلَتْ
لَهُ بِمَا قَبْلَ الْأَخِيرِ افْتَحْ بِرُولَا

فَصْلٌ فِي بَقِيَّةِ مَا يُضَمُّ مِمَّا عَدَاهُ

إِنْ تَسْتَبِنْ لِلْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ قَا ... تِبِهِ مَضْمُومَ الْأَوَّلِ وَاكْسِرْ إِذَا انْفَعَلَا
بِغَيْرِ اعْتَمَلَ وَاجْعَلْ قَبْلَ الْأَخِيرِ أَلْـ ... ـفًا مُغَيِّرًا كَسْرًا وَفَتْحًا فِي سِوَا ذَا تَلَا
ثَالِثَ فِي ضَمٍّ وَهُمْ وَضَمِّ فَعْـ ... ـلَاءَ وَفَعْ تَا وَانْكَمَا وَمَدِّ اضْمُمْ تَلَا مَا بُولَا
وَقَالِبًا غَرِيبَ اجْعَلْ لِثَالِثِ تَفْـ ... ـوَاخْتَارَ وَانْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فُعِلَا

فَصْلٌ فِي بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْأَمْرِ

مِنْ افْعَلِ الْأَمْرَ افْعَلْ وَاغْزُ لِاسْ ... ـوَلَهْ كَالْمُضَارِعِ فِي الْمَجْزُومِ إِنْ اخْتُزِلَا
أَوِّلْهُ وَصْلًا بِالْمَدِّ فَتَكْسِرَا ... عِلْ سَاكِنًا كَاقْضِ بِالْمَجْزُومِ فَتَصِلَا
وَاضْمُمْ قَبْلَ لِزُومِ الضَّمِّ ضَمٍّ وَغَيْـ ... ـرِ بِكَسْرٍ قَسِّمِ الضَّمَّ فَزْ قَبِلَا
وَشَذَّ بِاضْمُمْ فِي مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَبِشَا ... وَأَمُرْ وَشُذَّ بِتَمِيمٍ خُذْ وَكُلْ

بَابُ اشْتِقَاقِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ

كَفَرِحٍ وَلِفَاعِلٍ اسْمٍ فَاعِلٍ جُعِلَا ... مِنَ الثُّلَاثِيِّ الَّذِي مَا وَزْنُهُ فَعَلَا
وَمِنْهُ صِيغَ كَسَفِرٍ وَالْكَرِيمِ وَقَلْـ ... ـبٍ يَكُونُ أَفْعَلَ أَوْ فَعْلَانَ أَوْ فَعِلَا
وَكَالْفُرَاتِ وَعِبْرٍ وَالْمَصُورِ وَغُمْـ ... ـرٍ مَا فِرِجْنٍ وَشَبِيهٍ نُمِّلَا

وَصِيغَ مِرْلَازِمٍ شَوَازِنِ فَعِلَا ... يَوْزِنُهُ كَشَحٍ وَشَبِهٍ عَمِلَا
وَالسَّارِ وَالْأَشْنَبَا انْجَرَّ لَازِمٌ ... يَاءٌ كَبَقَّارٍ وَشَبِهٍ وَاحِرِ انْجَعَلَا
حَمَلًا عَلَى غَيْرِ الشَّبِيهَةِ كَغَيْبٍ ... بِهِ أَشْيَبَ كَعَيْبٍ وَالْعَرَجِ مِرْ فَعِلَا
وَفَاعِلٍ صَالِحٍ لِكُلٍّ إِنْ فُعِرَا ... رُوثٌ نَمِرٌ عَمِرًا ذَا عِمَادٍ جَزِلَا
وَبِاسْمِ فَاعِلٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِئْ ... وَزْنَ الْمُضَارِعِ لِلْكَبِيرِ أَوْ لَا جْعَلَا
بِمِيمٍ تَضُمُّ وَاكْسِرْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ... فَتَحْتَ مَصْدَرَ اسْمِ مَفْعُولٍ وَنَزْهَمَلَا
مِرْ ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ فَتْرَنَا ... وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ فَتْرُ نَزْعَرِلَا
بِهِ عَمِرَ الْأَهْلُ وَاسْتَغْنَوْا بِغَيْرِ نَجِسِ ... وَالْبَقْرِ عَنْ زَرْزَرٍ وَمَا عَمِلَا

بَابُ ابْنِيَةِ الْمَصَادِرِ

وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ ابْنِيَتُهَا ... فَلِلثُّلَاثِيِّ مَا أَبْرَيْهِ مُنْتَحِلَا
فَعْلٌ وَفَعْلٌ وَفَعْلٌ أَوْ بِنَاءِ فُعُو ... لَةٍ وَالْأَلِفِ الْمَقْصُورِ مُنْتَعِلَا
فَعْلَانٌ فَعْلَانٌ فَعْلَانٌ وَفَعْوَلَى ... رَعْشٌ سُرُرٌ وَمَلَاحٌ ثُمَّ زُدْ فَعَلَا
فُعْرَةً أَوْ بِتَا التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا ... لَةً وَبِالْقَصْرِ وَالْفَعْلَاءِ قَدْ قُبِلَا
وَفَعَالَةٌ وَفَعَالَةٌ وَجِئْ بِهِمَا ... مُجَرَّدَيْنِ مِنَ التَّا وَالْفُعُولِ حَلَا
شُحُّ الْفَعِيلِ وَبِالتَّا ذَارِ وَالْفَعَلَا ... زَاوَكَبَيْنُونَةٍ وَشَبِهٍ شَغَلَا
وَفَعْلَلٌ وَمُفَعْوَلٌ مَعْ فَعَالِيَةٍ ... كَذَا بِفُعَيْلِيَةٍ فَعْلَةٌ فَعَلَا
قَعْ بِفَعْلَتٍ فَعْلٌ قَعْ بِفَعْلَنِيَةٍ ... كَذَا بِفَعُولِيَةٍ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلَا
وَفِعْلٌ فَعْلٌ وَفَعْلٌ وَبِتَا ... التَّانِيثِ فِيهِمَا وَهُمْ قَلَّ مَا عُمِلَا
فَعْلٌ فَفَعْلٌ لِسِرٍّ وَبِفَعْلٍ عُرِفَ ذَا ... لِلْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ لِلْغَيْبِ حَلَا
وَمَا عَلَى فِعْلٍ اسْتَمَرَّ فَمَصْدَرُهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعَرُّ كَرِنَةٍ بَعَلَا
وَفِسْقٍ فَعَالَةٌ أَوْ فُعْرَلَةٌ لِفَعَلْـ ... ـتٍ كَالشَّمَاعَةِ وَالْجَمَارَةِ عَلَّ مَنْ عَلَا
وَمَا سِوَى ذَا لِمَسْمُوعٍ وَفَرْ كَثُرَا ... لِلْفِعْلِ وَالْعُرْفِ وَالزَّاءِ الْمُعَوَّلُ حَلَا

وَعَنَاهُ وَزْنُ فِعَالٍ فَلْيَفْسُ وَلِيزِدْ ... وَبِرَاءٍ وَكَمِّلْ إِرْبَا بِالْبِعَالِ جُمَلَا
بِعَلَالَةٍ بِهِمَا الْبِعَالَةُ دَعْ ... بِحِرْبَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ وَزْنَ تُهَلَا

فَصْلٌ يَتَضَمَّنُ مَصَادِرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا

بِكَسْرِ ثَالِثِ مَمِّزِ النَّوْعِ تَمْرِيرٍ بِعْ ... لِ مَا زَادَ مَعَ فَتْحِ مَا الْأَخِيرِ قَلَا
وَاضْمُمْهُ مِنْ فِعْلِ الثُّلَاثِيِّ أَوَّلَهْ ... وَاكْسِرْهُ سَابِعَ حَرْفٍ يَتَقَبَّلُ الْعَلَلَا
لِفَعْلَلَانٍ بِفَعْلَالٍ وَتَفْعَلَلَ ... وَفَعْلَلَا اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ لَامٍ اعْتَلَّ بِتِمْثَالٍ وَيَا تَبِعْلَةٍ ... أَلِفٍ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رَيَّمَا بَزَلَا
وَمَنْ يَصِلْ بِتِفْعَالٍ تَفَعَّلَ وَانْ ... فِعَالٍ فَعَّلَ فَاضْمُمْ بِهَا فَعْلَلَا
وَقَدْ يُعَادُ بِتَفْعَالٍ لِفَعَّلَ ... تَكْثِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُعِلَا
وَمِرْتَعًا عَمِّ أَيْضًا قَدْ يُرَى بَدَلَا ... فَسْتَغْنِيَا لَا تَرُمْ مَا قَامَ عَنْهُ الْمِثَلَا
وَبِالْفُعَيْلَةِ افْعَلَلَّ فَرَجَّعُوا ... بِعَا عَمِلَ اجْعَلْ بِعَالًا أَوْ فَبَاعِلَةً
مَا عَيَّنَهُ اعْتَلَّتِ الْإِفْعَالَ مِنْهُ وَرَا ... مِرَ الْمِرَارِ وَمَارَ لِلْمَرِّ بِغَيْرِ مِمَلَا
وَمَرَّةً الْمَصْدَرَ الَّذِي تَلَا زَفَّهُ ... بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْرُو لِمَنْ عَقَلَا

بَابُ الْمَفْعَلِ وَالْمَفْعِلِ وَمَعَانِيهِمَا

مِنْ فِي الثُّلَاثِيِّ لَا يَفْعِلُ لَهُ أَنْتَ بِهِ ... بِفَعْلٍ مَصْدَرًا أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عُمِلَا
كَذَا مَا فُعِّلَ لِلَامٍ فَكُلِّفَا وَإِذَا أَلْـ ... ـفَا كَارَوَا وَابْكَسِرْ فَكُلِّفَا حَمَلَا
وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُ الْوَاوِ وَالْيَا إِذَا لَا ... مَا اعْتَلَّ لَامًا كَمَرْمًى بَارِعٍ هِرِوَلَا
فِي غَيْرِ ذَا عَيْنُهُ افْتَحْ تَمْرَ أَوْ سَوِّ اكْسِرْ وَشُذَّ الَّذِي عَرَّ الَّذِي اعْتَلَّ الْ ... ـفَا تَكْلِمَةً فَتَكْلِيمُ الْجَمِيعِ فَمَرْ
مَزَّقَهُ فَتَمَزُّقٌ فَضَّهُ الْبَخَلَا

مَزَلَّةٌ مَعْزًى وَمَكْمَلَةٌ وَمَزَبٌّ ... مِنْشَرٌ مِسْكَرٌ مَحَلٌّ مَرَنٌّ مَزَلَّا

وَمَعْجَزٌ وَبِنَاءٌ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ ... مَعْتَبَةٌ مَفْعَلٌ مِنْ مَنْعٍ وَمِزْهَرٌ وَمِجَلَّا

مَعْمَامٌ مِحْسَبٌ وَمِغْزَرٌ وَزِرٌّ مِفْعَلَةٌ ... مَوْفِقَةٌ كُلُّ ذَا وَجْهَانِ فَزْ عِلَّا

وَالْكَسْرَ أَفْرِدْ لِمِبْرَدٍ وَمِعْصِيَةٍ ... وَمِسْجِدٍ مَكْسِرٍ مَأْرِجَوَازِ الْإِبِلَّا

مِرَانُ وَاغْمِمْ وَغُزْرٌ وَاضْمُمْ فُعْلَةً ... وَمُرْزَأً وَاغْرُبِ الْكَسْرَ فَنِيتٌ وَصِلَّا

بِمِفْعَلٍ اشْرُ وَقَعَا غُرْبٌ وَاشْفِ مَرْجِعَ ... اجْزُمْ بِمِفْعَلَةٍ افْرُدْ وَاشْرُ فَرِيضَلَّا

وَافْتَحْ وَمِزْرَبٌ وَثَلِّثْ أَرْبَعًا ... كَذَا بِمِفْعَلَةٍ التَّثْلِيثُ فَزْ بِزِلَّا

وَكَالْمَصِيرِ الزِّدْ إِلَيْهَا عَيْنَهُ وَعَلَى ... رَأْيِ تُوَفْعُ وَلَا تَعْدُ الزِّدْ نَفِلَّا

وَكَاسْمِ مَفْعُولٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ مَعْ ... مِنْهُ بِهَا مَفْعَلٌ وَمَفْعِلٌ جُعِلَّا

فَصْلٌ

مِنْ اسْمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الْأَرْضِ مَفْعَلَةٌ ... كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّايُ اخْتُزِلَّا

مِنْ زِيدَ لِلتَّرْبِيعِ كَمِفْعَالٍ وَمَفْعَلِيَّةٍ ... وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمْ بِهَا فَزْ احْتَمِلَّا

غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ فِي الرَّفْعِ مُتَّبِعٌ ... وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قَبِلَّا

فَصْلٌ

كَمِفْعَلٍ وَكَمِفْعَالٍ وَمَفْعَلَةٍ ... مِنَ الثُّلَاثِيِّ طِعْ اسْمَ مَا بِهِ عُمِلَا

شَذَّ الْمُذَرُّ وَمِشْعَلٌ وَمَكْمَلَةٌ ... وَمِنْ مِنَ فَعَلٍ وَالْآنَ مِنْ فَعَلَا

وَمِنْ نَوَوْا عَمَلًا بِهِ جَازَ لَهُ ... فِي غَيْرِ كَسْرٍ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلَا

وَفَرِّقَنْ بِمَا فَرَّقْتَ مُنْتَبِهًا ... فَالْمِحْلَبُ آلَةٌ مَا فِيهِ يُحْتَلَبُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ يُفَارِنُهَا ... عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرُّسُلَا

وَآلِهِ الْغُرِّ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ ... إِيَّاهُمْ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ مَا عَقَلَا

وَأَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَنْوَارِ رَحْمَتِهِ ... سَتْرًا جَمِيلًا عَلَى الزَّلَّاتِ مُشْتَمِلَا

وَأَنْ يُتَوِّجَ بِي سَعْيًا أَكُوزُ بِهِ ... مُسْتَبْشِرًا دَائِمًا لِلْبَاقِيَاتِ وَجِلَّا

انْتَهَتِ اللَّامِيَّةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَتْلُوهَا الْمُحَلِّلُ لِلْأَقْفَالِ الْمُجْرَادِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمدتي الله ثم صليت أولا ... على سيد الرسل الكرام ذوي الفضل
محمد المبعوث بالخير رحمة ... وآله وصحبه هم أولو الفضل والنبل
وبعد فهذا نبذة من قواعد ... تقرب طالب النحو سهلة تنتحل
وذا أدب علم النحو والله يمنح ... بيسر الذي فرج حيث تنزلا
وأسأل ربي الله عونا على الذي ... نصرت به زال الإله له قولا

فصل في بيان الجملة

ومثل أتى زيد أو انطق واضح ... أو ار فاء زيد جملة فرتحلا
كذا قم تسمى إرادة وجملة ... وإلا فسم جملة فكن فاعقلا
بفعلية قل إن يك الفعل عريا ... وإلا يكن فاسمية كالتي انقلا
ولا تعتبر حرفا تقدم فبلما ... كقام زيد أو أزيد تفضلا
وما مر في أهل الكلام فمر ... بمعتبر من غير خلف تحملا
بفعلية عمرا رأيت وخاليا ... أجزه وبا زيد الكريم اقبلا
وكيف أتى زيد وإن غلا بسم ... ضربت وإن زيد أتاك فعجلا
ويمثل الرجعي بعمر كعمرا بسم ... أبى الدار زيدا وأعندك والنزلا

باب بيان الجملة الكبرى والصغرى

وزيد أبوه قام بسم ومحمد ... ومعنا أما زيد مقيم وعامر
وكبرى ومعنى قد تكون بما لها ... أتى جملة كبرى بمثل فمثلا
فعمرو وبكر قد ... وغرام بسر خلا
أبوه أخوه علام بالزيد ... ملا

وَيَشْمَلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْضُ كَلَامِهِمْ ... كَمِثْلِ أَنَا وَابْنِيكَ فِي الْمَثَلِ فُزْلَا
وَدِرْهَمٌ ذَا فِي الْكَبِيرِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ ... فَفِيهِمْ أَبُوهُ فَابْنُهُ فَسَمَّلَا

أَقْسَامُ الْكَبِيرِ إِلَى الْخَالِصَةِ وَغَيْرِهَا وَذِي الْوَجْهَيْنِ

وَإِنْ جَاءَ لَهُ اسْمٌ مُعَرَّفٌ كَبِيرٌ وَمُنْكَرٌ مَا ... أَتَى الْبَعْلُ تَمْيِيزَ ذَاتٍ وَجَيْئِرٌ فَاعِلَا
كَقَوْلِكَ زَيْدٌ يَسْتَبِيشُ غُلَامُهُ ... وَتَمْرٌ أَتَى وَالْبَعْلُ قَدْ زَالَ أَعْزَلَا
وَإِلَّا فَبِزَاتٍ وَجْهٍ تَمْيِيزُ كَعَامِرٍ ... أَبُوهُ فَفِيهِمْ فَابْنُهُ فَتَمَلَّلَا

الْجُمَلُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

وَإِنْ جَاءَ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ أَدَاةٍ تَلَا جُمْلَةً ... كَإِنْ قُمْتُمَا أَوْ عَلَّمَتْكَ أَفْبَلَا
بِجُمْلَةِ الِاسْتِيفَا فَبَعْدَ فَرَاغِنَا ... إِذَا وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَتَى وَأَنْبَلَا
كَذَا جُمْلَةُ الْمَرْفُوعِ لَا اسْمٌ بِهَا وَمِثْـ ... ـلُهَا جُمْلَةُ الْمَرْفُوعِ خُزْ لَهُ مُمْثَلَا
كَجَاءَ الَّذِي فَرَّخَاتُ مَا هَرْبَذٌ ... وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ لَهُ فَرِّ تُمْثَلَا
كَذَا جُمْلَةُ التَّفْسِيرِ وَمِثْلُ تَبِيرِ مَا ... تَلَتْهُ كَمِثْلِ سَرَاوِيلَ أَفْتَ بِأَنْبَلَا
مُجَرَّدَةً ثَلَاثَةً وَمَقْرُونَةً بِأَيْ ... وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ لِلْفُلَا وَأَرْبَعَ
وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ الْمُفَسِّرُ مِثْلُ مَا ... يُفَسَّرُ فِي الْإِعْرَابِ وَالنَّحْوِ فَاعْلَمَا
وَإِنْ تَتَعَرَّفْ مِنْ تَبِيرٍ شَبِيهَ جُمْلَةٍ ... فَلَيْسَ لَهَا أَيْضًا مَحَلٌّ فَمُهْمَلَا
وَفَرِّ تَتَعَرَّفْ جُمْلَتَانِ رَفَعْنَا عَـ ... ـلَا فَالْفَرُّ فَرَّ أَبُوهُ فَابْنُهُ فَأَفْبَلَا
وَإِنْ تَلْتَبِسْ حَالِيَّةٌ مَعَ مَقَالِهِ ... فَمَيِّزْ بِأَشْيَاءَ وَأَنْتَ فَعَوَّلَا
كَمِثْلِ افْتِرَارِ الْقَلْبِ بِهَا وَبِأَنَّهَا ... أَتَتْ كَلِمَاتٍ وَمِثْلُ سَرْوِ بِهَا صِلَا
أَوِ انْوَاوِ إِنْ كَانَ الْمُضَارِعُ مَرْفُوعًا ... كَبَاحَاءِ يَنْفِي عَنْهُ وَاحْسِبْ أَمْثَلَا
كَذَا إِنْ يُنِبْ شَرْطًا بِهَا غَيْرُ جَازِمٍ ... كَمِثْلِ إِذَا وَلَوْ وَلَوْلَا فَكَمِّلَا

وَإِنْ يَكُ ذَا جَزْمٍ وَلَمْ يَفْتَرِنْ بِقَدْ ... وَلَا بِإِذَا إِنْ لَمْ تُكَنْ بِهِمَا كَذَا اجْعَلَا
وَإِنْ تَقَعْ أَيْضًا لِتَغْيِيرِ جَوَابِ قَدْ ... بِمُكْنَةٍ بِهِمَا مِثْلُ حُكْمِ كَذَا أَوْلَا
وَإِنْ تَبِعَتْ مَا لَا مَحَلَّ لَهَا فَحُكْ ... مُهَا مِثْلَهَا وَانْعَتْ سَبِيعًا تَحَمَّلَا

الْجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ

وَإِنْ وَقَعَتْ حَالًا فَانْصِبْ بِمِثْلِهَا ... وَإِنْ تَأْتِ فِعْلًا لَا كَزَالَ فَاجْعَلَا
وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ فَحُكْمُهَا ... عَلَيْهَا بِرَفْعٍ أَوْ بِنَصْبٍ فَرَائِمَلَا
فَفِي الَّذِي بِتَرَافُعٍ بَابُ إِنْ وَبِهَا ... وَفِي كَإِذَا نَعْتٌ كَذَا انْتَهَابُ تَحَمَّلَا
وَمَهْمَا إِنْ يُضَفْ شَيْءٌ لَهَا انْجَرَّ حُكْمُهَا ... كَبَيْعِ أَتَى زَيْدٌ آخِرَ الْبَحْرِ وَالْعَلَا
وَقُمْهَا أَنْتَ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ وَإِذْ إِذَا ... وَذَا الْمِيمِ لَهَا عَلَى فَزَارِيَّةٍ رَفَلَا
وَإِنْ زُرِدَتْ أَيْضًا لِتَرْمِ جَوَابَهُ ... رَأَوْا أَنَّهَا اسْمٌ مِثْلَ حَيْثُ تَنَزَّلَا
تَمَزْمِعُهَا جَزْمٌ كَإِنْ جَاءَ خَالِدٌ ... وَجَاءَ إِذَا مَعْهَا أَوِ الْفَاءُ تَمْثُلَا
وَإِنْ قُفِرَدْ يَنْعَتْ بِهَا فَتَرَ مِثْلَهُ ... إِذَا عَمْرٌو آتٍ أَوْ بِعَمْرٍو فَرَ أَقْبَلَا
كَجَاءَ رَجُلٌ يَزْعُرُ أَعْلَى رَجُلٍ عَمَسَى ... لَزَرَ الرَّفِيعَ ثُمَّ النَّصْبَ وَابْجُرْ بِمِثْلَا
وَإِنْ جُمْلَةٌ تَعْطِفْ عَلَى جُمْلَةٍ لَهَا ... حُكْمِيًّا يُمَرْ شَرْ الْفَوْ لِلْبَحْرِ وَالْعَلَا
كَزَيْدٌ أَبُوهُ رَاحِلٌ وَعَمْرٌو ... فَعَلْ بِزَا الْحُكْمَ بِهَا تَحَمَّلَا
فَغَيْبٌ وَسَبْعٌ عَنْ مَا فَتَحَمَّلَا

حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَحْضٍ بِمَعْرِفٍ ... فَبِاعْرَابِهَا حَالًا لَهَا قَبْلُ فَزْ عَلَا
وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَحْضٍ مُنَكَّرٍ ... فَبِاعْرَابِهَا نَعْتًا لَهَا قَبْلُ فَزْ تَلَا
وَتَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ مُنَكَّرٍ ... وَمَعْرِفَةٍ لَيْسَا بِمَحْضَيْنِ فَاقْبَلَا

مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ وَبَيَانِ الْمُتَعَلَّقِ بِهِ

وكل حروف الجر بالفعل علقت ... أو اسم يشبه الفعل أول أو بما
سرور ستة لولا لعل وكاف ... وحاشا وما زيد كالغا ومن جلا
وأحرف الاستثنا إذا المنقض بعد ما ... أنث كلا نفر فمن خلا زيد ابجلا
وتعليقها بالفعل إن يك ناصبا ... أهم من المنع الذي تقللا
وفي أحرف المعنى خلاف لربهم ... جواز ومنع ثم قول تعملا
بلى نلت عز بفعل فزت الله جابر ... وإلا فلا والباء رسم بزا اعتلا

حكم المجرور بعد النكرة والمعرفة

وإن وقع المجرور بعد منكر ... وقع به فالحكم كالجملة اجعلا

فائتعلق به المجرور إن وقع صلة أو صفة أو خبر أو حالة

وإن وقع المجرور حالة كيا ... عملا فيه تفضلا
بمعنى استقر واجب المجرور عنهم ... أو اسم بمعنى مستقر فمهملا
كذا الحكم فيما ناب وصفا وخبرا ... به مثل زيد في ديار بنى العلا
وإن جملة المجرور جاء فحكمه ... تعلقه بالفعل لا غير فاشملا

فصل في رفعها الفاعل بعد النفي وإلا ستيفاء مروي في هذه المواضع الأربعة

إذا تبع المجرور مرفوع فاعلا ... كذا الحكم في ما قد مر المواضع كلها
وما قيل في المجرور والكمر منه ... وفي كل حكم فيه تفرز فكملا
وفي كل ما المنفية مما أردته ... فلا ترى إلا الهمزة أيما أهملا

وتعد على خير النبيين أحمدا ... وآل وواجه والكرام وصحبه
صلاة تعم الأبرار كثيرة ... أولي الفضل والإحسان والخير والعلا

انتهى بحمد الله وعونه

ويتلوه مثلث مقرب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمرا اليمار بالأناة ... ثم الصلاة والسلام ... فما تناح بمدوح تماح ... على الرسول العربي
وآله وصحبه ... وقرتلا من حزبه ... سبيله في حبه ... على قمير الخطب
وبعد فالتقرب بما ... أراده شرحا يحل ... فزت ثار قبل بكما ... مثلثا لمقرب
مفردا فتحا على ... كسر بضم مسجلا ... وما كزا على الولد ... نكحا على الترتب
سميته بالمقرب ... لمشكل المثلث ... من غير ما ترتيب ... وفز بنيل الأرب
وسل من المولى العلي ... عفرا ركل الرذل ... ثم قبول العمل ... بالمنعم المنعم
على عليه وآله ... فما تكملت مزر على ... ربع فما حمر فقبلا ... من كل نوع كعيب
والصلاة والسلام ... والنمر حفر ستيرا ... والعمرة وجمل سرى ... جيد ولم يجرب
غرا تحية المزر ... واسم إيجار السلاح ... والغروب الكعب الشلاح ... رووله بالنبي
أما التقرب بالكلاح ... والخرج بالمزر الكلاح ... والمرمة الحلب الكلاح ... للبسر والتحلب
المحمل نقب بالأديم ... وإيجار السلاح ... والمرأة الممتاح ... من قمعتات العرب
السبت يوم عمرا ... والنمل من خلو الكريم ... والنخل النزع النعيم ... بالعجز أو بالكرب
وسيرة المحمر السلاح ... والسبت نعل حمرا ... والشبث نبت وحمرا ... ج تمر أو سبسب
وعمرة العمر الزعاق ... وليلبا القرسعاق ... ولغيا الشمر الشعاع ... ج بشر أو تعرب
وعمرة المزر الزعاق ... وعمرة فما منعا ... للأكل وقت الكلب

الشرب جمع نرما
الغرو فافر عكما
عرزة للمرء النما
الفشكم جوز وفحما
العرف ريح كطيب
بمنية فل نعمة
المسد حبل بامتلاء
ملأة في حجره
فل ثلثة ب مرة
العشب يزعم بالكلا
الجزو ابل الاب
جارية احرو ابجوار
وذا زاد فر عمرت
كثير شعير الجماع
جماعة الناس المثلا
الشكل يعبر المثل
فتحل الرفل الرفاق
وسر ليث فمه
لا تركن للبطل
هبني بمعنى الكملا
شمة رأس امة
اما الغزال فالرشا
حث الفر نعل الزجاج
كناسة البيت اللفا

والشرب حكم فسيما
والبعر وعز كرما
وفشر العود البعد
والفسكم عزل برضا
والعرف كعب يندرب
وشعر رأس بمة
والمسد مركب الكراع
وفل بيد جبر به
وفرة ب مرة
ولبعر استة الكلا
والبعر بعز اللعب
ومقر الجمار والجوار
بمارة وعمرت
والمرت بكبة الجماع
وفل اوانهم ملد
والشكل حسن الزل
وج قسيل الماء الرفاق
وراس نور فمه
ولا تلز بالبطل
والجمر فل بيد الكملا
تزعم وقالوا امة
والجمل للرجل والرشا
وزج الاعزاج الزجاج
والزحف للجمز اللغا

والشرب بعل علما
والبعر وعمر لوما
وجمع بعيرة نعما
والفشكم عود مرتقى
والعرف اعم يعب
وجمع نابرة
والمسد بلغة الكفا
لو كنت كابن جبر
وخرفة ب مرة
وجمع كلية كلا
والجزر عند العرب
وربع عوزة الجوار
نفس القتر وعمرت
وعلما جاء الجماع
ولبسهم قبل الملا
والشكل قيد الفعل
والجمز ارز والرفاق
بكسرها والفتحة
والجز كمعاء الفعل
وكلية من الكلد
لنعمة وامة
وبزل اعال الرشا
وللفوارس الزجاج
وانت اخفرت اللفا

وقيل ماء العنب
بمنه كرذا مرب
بالضم والكسر حبب
لعرفه المكيب
عنبرا وكابا الزنب
عاتر شمخر وعب
تكبه العنز من نشب
لعداع فيه اذى
مشرورة بمرة
لكل جز فداء
البيرة ات العرب
من جزع او كرب
ارضا بعز الجزر
على قتر فتنسب
من عنبر فزمب
فغاية الترتيب
يقال عند العرب
مزبلة للفشب
وانتف نثر غر الجنب
جير القتر المزمب
من عجم وعرب
بما لم مشتكلب
ومنوسر بع العقب
من عسل باللهب

المنة اسم المنة
المر للتمر والفرا
ريد الحبيب الكلم
الفكر عيث سلاب
مذ اتمام شرح ما
مذربة لنجيب
مصليا مسلما

والافتنار المنة
وتزل عيب الفرا
وجد النعام الكلم
والفهم ضبع ذاب
نكم من نفر ما
رجاء عفو الرب
على رسول الكرما

والغرة اسم المنة
وجمع قرية قرى
مجل وانا الكلم
والفكر عود جالب
مراد باء العلما
عما جنا من ذنب
والال والاهمال ما

ومن دليل القلب
لمكة ويشرب
با نجوز من غضب
من عرك في المركب
مثلنا الفكر ب
عبد العزيز المقرء
لاح بربي يثرب

انتهى بحمد الله ثلث فطر ب ويتلوه
المسلم للعلامة الاخضري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي قد أخرجا
وحكمنا نهم من سماء العقل
حتى بدت لهم شموس المعرفة
نحمده جل على الانعام
من خصنا بخير من قد ارسلا

تتابع الفكر لأرباب الحجا
كل حجاب من سماء الجهل
رأوا عند رايتها فتكشفة
بنعمة الله بمار والاسلام
وخير من فاز المعاني الفضلا

مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مَنْ تَشَفَّعَا ... إِلَى عَلِيِّهِ اللهِ مَا دَاءَ أَنْجَعَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي النُّهَى ... وَبَعْدُ فَالْمُنْكِرُ لِلْبَيَانِ
يَعْلَمُ الْأَذْكَارَ مِنْ غَيْرِ انْتِكَا ... وَعَرَفَ فِي الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا
بِمَا مِنْ أُصُولِهِ فَوَاعِدَا ... يَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا
سَمَّيْتُهُ بِالسُّلَّمِ الْمُرَوِّي ... يَرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمُنْكِرِ
وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَائِزَا ... لِرَجْعِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ فَائِزَا
وَأَنْ يُكَرِّرَنَا بِعَفْوِ الْمُبْتَدِي ... بِهِ إِلَى الْمُكَرَّلَاتِ يَنْتَدِي

فَصْلٌ فِي جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِهِ

وَالْمُنْكِرُ فِي جَوَازِ الِاشْتِغَالِ ... بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ
فَأَبْنُ الْعَلَّادِ وَالنَّوَاوِيُّ حَرَّمَا ... وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَالْغَزَالِيُّ الْمُشْهُورُ بِالْحَمِيمَةِ ... جَوَازَهُ لِكَامِلِ الْغَرِيزَةِ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... لِيَفْتَرِعَ بِهِ إِلَى الْعُرَابِ

أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ

إِدْرَاكُ مَعْنًى وَتَصَوُّرًا عِلْمُ ... وَذَاكَ نِسْبَةٌ بِتَعْرِيفٍ وَرَسْمِ
وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ ... لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ بِالْكَسْبِ
وَالتَّصَوُّرُ مَا احْتِيجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ مُرَادُ الضَّرُورِيِّ الْجَلِي
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصَلْ ... يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَنْتَبِهِ
وَمَا بِتَصْوِيرٍ بِهِ تُوَصَّلَا ... بِجُمْلَةٍ يُعَرَّفُ مِنْ الْغَفَلَا

أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ

دلالة اللفظ على ما وافقه ... تيز عمر نباء دلالة المطابقة
وجزء إن تضمنا وما لزم ... فمرة التزام أو بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

فمستعمل الألفاظ حيث يوجز ... إما فمركب وإما فمفرد
بأول فما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا
ومفرد على فمميز أعني المفرد ... كلي أو جزئي حيث وجدا
فبفهم استراط الكلي ... كالسور وعكسه المميزوي
وأول للذات إن رديفها افترق ... بما نسبة أو لعارض إذا خرج
والكليات خمسة دور انتقاض ... جنس ونحل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شكك ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا انفصال
تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما كلمة أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر
أفرد مع استعلا وعكسه دعا ... وفي النشا وبانتما سر وفعل

فصل في بيان الكل والكلية الجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... كل فإن اليسرة أو فروع
وعينها الكل فرد حكما ... فإنه كلية فر علما
والحكم للبعض لنا الجزئية ... والجزء مع فقد جليسه

فصل في المعرفات

تعرف على ثلاثة قسم ... حد ورسم ثم لفظي علم

فاضمم بالجمع وفعل وفعلا ... والرسم بالجمع وخامة فعلا
وناف المحض بفعل أو فعلا ... جمع بكير لا فريب وفعلا
وناف الرسم بخامة فقط ... أو مع جمع البعد فراز تبط
وما بلفظ الرسم شهرا ... تبريل لفظ برد يعا اشهرا
وشركة كل أزير وفكر ... منعكسا وكمأمر لا أبعرا
ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تجوزا
ولا بما يزري بجزء وولد ... فشركة من القرينة خلد
وعند هم من جملة المجرد ... أن تدخل الاحكام في المجرد
ولا يعز في المجرد كثرا ... وجاء في الرسم فاه رماروا

باب القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... ثم القضايا عندهم قسمان
كلية شخصية والاول ... إما مسور وإما فمهمل
والشرط كليا وجزئيا يرى ... وإن بكل أو بعض أو بلا
وكلما مرجعه أو سالبه ... والاول المزهر بالحملية
وإن على التعليق فيها تدخل ... أيضا الشرطية متصلة
جزءاها فعل وقال ... ما أوجبت تلازم الجزئين
وما أوجبت تنافر اثنتما ... أفسامها ثلاثة فلتعلما

وتابع جمع أو خلوا أو مما ... ومن التخفيف الأخف فاعلما

فصل في التنافي

تنافض خلف الضدين في ... كيف وهز واجر أم ففي
فإن تكن شخصية أو نوعية ... فتنفيهما بالكيف أو بتركه
وإن تكن تضررا بالشر ... فانفض بضر سر ما المذكور
فإن تكن موجبة كلية ... فنفيهما سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية ... فنفيهما موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية ... مع بقاء الصدق والكيفية
والكل ذا الموجب كالكلية ... بعكس ما الموجبة الجزئية
والعكس للازم في غير ما وجز ... بدا اجتماع المستثنى فانتهز
ومثلها الممكنة السلبية ... لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالعكس ... وليس في مرتب بالعكس

باب في القياس

إن القياس سر فهما يا همو ... مستلزما بالذات قولا آخر
ثم القياس عند هم قسمان ... فمنه قاطع برهان الاقتران
ومنه ذو الدلالة دل على النتيجة ... بقوله واختص بالتمثيلية
وإن ترد تركيبه فركبا ... فغر قاعدة على ما وجبا
ورتب المقدمات وانكرا ... صميمها من قاس سر تخبرا
فإن لازم المقدمات ... بمنتج المقدمات آت

وَهَامِرُ الْمُغَرَّمَاتِ مُغْتَرِي ... فَيَجِبُ اِنْ رَاجَمَا بِالْكُبْرَى
وَهَاتِ حَرِّ اَمْغَرِ مُغْرَامَا ... وَهَاتِ حَرِّ اَكِمْ كُبْرَامَا
وَاهْمُزْ بِزَالِهِ وَرَانِ رَاجِ ... وَرَسْمُ يُلْغَى لِرَا الْاِنْتَاجِ

فصل في الاشكال

اَلشَّكْلُ عِنْدَمَا وَلَاءُ النَّاسِ ... يُكْمِلُ عَرْفَ خَيْتَرٍ فِيَاسِ
مِنْ غَيْرِ اَنْ يُعْتَبَرَ الْاِسْوَارُ ... لِهٰذَا بِالْعَرْبِ لَهُ يُشَارُ
وَلِلْمُغَرَّمَاتِ اَشْكَالٌ بِفَهْ ... اَرْبَعَةٌ يَحْسَبُ الْمِحْرَ اَلْوَسْمْ
حَمْلٌ بِمُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى ... يَرْعَى بِشَكْلٍ اَوَّلٍ وَيُزْرَى
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفْ ... وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا اُلِفْ
وَرَابِعُ الْاَشْكَالِ عَكْسُ الْاَوَّلِ ... وَمِنْ عَمَلِ التَّرْتِيبِ فِي التَّكَمُّلِ
يَجِيءُ عَنْ مَزَالِ الْكَلَامِ يَفْصِلُ ... بِعَاسِرِ الْكَلَامِ اَمَّا الْاَوَّلُ
فَبِسُكُونِ الْاِيجَابِ فِي مُغْرَاهُ ... وَاَنْ تُرَوْ كُلِّيَةً كُبْرَاهُ
وَالثَّانِ اَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ ... كُلِّيَةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ
وَالثَّالِثُ الْاِيجَابُ فِي مُغْرَامَا ... وَاَنْ تُرَوْ كُلِّيَةً اَحْرَامَا
وَرَابِعٌ مَرَرْ جَمِيعَ اَيْمُسْتَيِنْ ... اِلَّا فِي مُرَارٍ فَبِيعًا يَسْتَبِينْ
مُغْرَامُهَا مُرَجَّبَةٌ جُزْئِيَّهْ ... كُبْرَامُهَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّهْ
بِمَنْعِ لَا وَّلٍ اَنْ يَعُمَّهْ ... كَالثَّانِي فِي ثَالِثِ قِسْمَهْ
وَرَابِعٌ بِعَكْسِهِ قَدْ اَنْتَجَا ... وَبِعَيْنِ مَا ذَكَرْنَهُ لَمْ يُنْتِجَا
وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الْاَخَسَّ مِنْ ... تِلْكَ الْمُغَرَّمَاتِ مَا ذَكَرْتُ اَنِّي
وَمَدَّ الْاَشْكَالَ بِالْفَضْلِ ... مُتَمِّمَهْ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
وَالْمَزْجُ فِي بَعْضِ الْمُغَرَّمَاتِ ... اَوِ النَّتِيجَةُ لِعِلْمِ ذَاتِ
وَتَنْتَهِي اِلَى مُرَارٍ لَيْسَا ... مِرَّةً وَرَا وَتَسَلْسُلٌ قَدْ لَزِمَا

فصل في الاستثناء

ومنه ما يُرْفَعُ بالاستثناء ... يُعْرَفُ بالنشر بلا افتراء
ومنه ما يُنْصَبُ دل على التتميمه ... أو غيره بالفعل لا بالصفه
فإن يكن نشرٌ فذا اتصال ... وانتفع ورفعه ذا ونصبُ الثاني
ورفعُ تالٍ رفعَ أولٍ ولا ... يلزم بعكسٍ فيما انجعلا
وإن يكن منفصلاً فرفعُ ذا ... ينبغي ونصبُ ذا والعكسُ كذا
وذا لدى الأخفش إن يكن ... تابعَ جميعٍ فبوضعٍ ذا ركن
رفعٌ لزائدٍ وغيرٍ وانتصا ... مانعُ رفعٍ كان بمنزعكسا

لواحق القياس

ومنه ما يُنْعَتُ مركبا ... لكونه من جملةٍ فذ ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلما ... وافلت تميمةً به فقرمه
يلزم من تركيبها بأخرى ... تتميمةً إن ملتم جرى
فشكل الثنا بما إليه عزى ... تكرر أو تقصر تنل سوى
وإن يجز وصلٌ على كل اشتمل ... فذا بالاستيفاء عنهم عقل
وعكسه يرد على القياس المنكرِ ... ومنزل فذ قفه تحقيق
وحيث جزءٌ على جزءٍ حمل ... بما مع فذا تمثيلاً حصل
ولا يعيب النقص بالدليل ... قياس الاستقراء والتمثيل

أقسام الجملة

وجملةٌ نفليةٌ عقليه ... أقسامها تسعةٌ جليه
فكابتةٌ شعرٌ ونثرٌ وجرا ... وخامسٌ سبعةٌ تلك الأقل
أجلها النثر فما فالعامي ... فقرآنا بالتيقر تقترن

من أوليات شماريات ... بمربيات تتواترات
وعرسيات ومخمسات ... بتلك جملة التيفينيات
وجد لدلالة المغفرات ... على التتبعة خلاف ذات
تغفلني أو عمدي أو تولد ... أو واجب والأول المؤيد

خاتمة

وحكمه أن مار حيث وجدا ... جماده أو مورقا فالمبتدا
في النبع كالشيء إذا أو كجعل ... تباين مثل الرديء فاحذرا
وفي المعاني للتباس الكاذبة ... بزات عزوفا بهم المحلكبة
كمثل جعل العرعي كالزات ... أو نائم إحدى المغفرات
والمثل للجنس بحكم النوع ... وجعل كالفكيعين غير الفكع
والمثل كالمزوج عمر المكاله ... وتردي الشيخ مرتكاله
هذا لمتاع الغرض المطلوبه ... من أمهات المنكر المحمود
فاستتم بحمد رب العلي ... فقد فتنه في بحر علم المنكي
بكمه العبد الذليل المبتغر ... لرحمة المولى العزيز المغتفر
الأحقر المزري عابد الرحمان ... المذنب المرتجي من ربه الحنان
تغمده بيمن بالذنوب ... وتكشف الغمكما عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلى ... فإنه أكرم من تبذلا
وكن لي للمبتدي مسايعا ... وكن لي على الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل ... وأن بريبة فلا تبادل
إذ فيل لم تر بها عيبا ... لأجل كون فهمه فيها
وقل لمن لم ينتصف لمغمره ... العذر حق واجب للمبتدي
ولبتة أحد وعشرين سنة ... فعذرة فقبوله مستحسنة
لا سيما في عاشر الغرر ... في الجهل والفساد والفتور
وكان في أوائل المحرم ... تاليف هذا الرجز المنكم

مِن سَنَةٍ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ... مِن بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ التُّقَاتِ ... الْسَّادَةِ الْكِرَامِ سُبُلَ النَّجَاةِ

مَا لَمَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجَا ... وَكَمَلَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَا

انتهى بحمد الله ومنه وما يتلوه البسط

والتعريف للإمام العلامة أبو زيد سيدي عبد الرحمن الأخضري رحمه الله تعالى ورضي عنه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَوَّلَنَا ... نِعَمَهُ وَبِاتِّبَاعِهَا فَضَّلَنَا

وَخَصَّنَا بِعُمْ أَشْرَفِ الْعَرَبِ ... بِكَمَالِهِ وَنَشْرِهِ وَسِرِّ أَسْنَى الْأَرَبِ

حَتَّى افْتَكَرْنَا يَا نِعَاتِ نَمِرَهْ ... وَرَوَيْتَ نُفُوسُنَا مِنْ نَهَرِهْ

بِعِلْمِ جَلِيلَةٍ تَرِقُّ ... وَبِصَارِمٍ مَعْنَاهُ تَرِقُّ

وَرُبَّ مَا بَغَتَاهُ مِنْ تَعْرِيفِ ... بِيُمْنِهِ وَنَكْرِ لَكِيفِ

أَحْمَدُ لَهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهْ ... حَمْدًا يُلِيقُ بِعَزِيلِ كَرَمِهْ

ثُمَّ صَلَاتُهُ قَرِينُ الزَّمَنِ عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي الشَّرَفْ ... وَتَابِعِيهِمْ خَلَفًا بَعْدَ خَلَفْ

وَبَعْدُ قَالَ الْفَقِيرُ بِالتَّنْصِيبِ ... نَكْمُ نَوَاعِمِ التَّعْرِيفِ

لِأَنَّهُ عِلْمٌ مَكِينُ الْقَدْرِ ... ثُمَّ يَزَلِ الزَّمَنُ جَلِيلَ الْفِكَرِ

جَمَعْتُهُ فِي رَجَزٍ مُشَكَّلِ ... لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْزَبِ الْبُحُورِ

تمسكت فيه كل ما جل وقل ... خففت من متعبات العلم
حررت من اهواله وغرره ... فما يمر الزاره بمر زره
سلكت فيه مسلكا متزبا ... تسكنه وتغتبط فيه
تسمينه بالتسكين والتغريب ... في نكتهم ما جل من التغريب
فجاء تاليفا صغير الحجم ... لكنه سهل كثير العلم
يبهر البلاد زين العلم كله ... يزكو الشاهد ما تعلما
بمرجريز ان تلقى ثمرته ... وتتلقى بالقبول مجتهد
هذا وقد اجتهد وشغل البال ... والا فيكرار وانكرار بالخلال
وقلة المستعير والمعين ... وعسر التلميذ والغريب
فجاء مثل في نفره تعسف ... وعالج في تعبه لا ينصف
ولو نبوا عن الثرى والنثر ما ... وجانبوا التمويه والتلبيسا
لسلموا اين بهم ما مر ... ونور فهمي في العلوم بامر
لا بركة الا من هذا العلم ... يزرون تعجيله وفهمي
ومع هذا فمن الفوائد ... لم يمنع المقدور منها فائت
وما انا اشرع في نكاح ما ... اردت ناجز ابما تقدما
والله استغني واستعين ... بمر حسبي ومر المعين

الفوائد في فقرات جامعة

حقيقة التصريف ان تغيرا ... بمثل تصيير ما فعلا افعلا
وفائدة التصريف للتمرين ... مقابر
وعلم ما سمي بالابتزال
وكلها يعمها التصريف

في صنعة التصريف تلقى ناقعة

بناء كلمة بمعنى كمهرا ... وجعل عزل بماء لا وعمرا
مع قوة الزايد والاصلي ... كالقلب والتصحيح والاعلال
مزاولة بمعرفة بمعنى مغروف

وَالْحَرْفُ لَا يُذْكَرُ فِي التَّعْرِيفِ
وَإِنَّمَا عَمَلُهُ الْأَبْعَاضُ
وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَقَلَّ مِنْ
وَقَدْ يَكُونُ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ
مِثْلُ سِيرٍ مُغَيِّرًا عَنْ أَسْلِمْ
وَتَنْتَهِي الْأَسْمَاءُ بِالدَّعَائِمْ
وَبِالزِّيَادَةِ إِلَى سَبْعَةٍ يَصِلْ
وَتَنْتَهِي الْفِعْلُ بِأَقَلِّ أَرْبَعْ

الْقَوْلُ فِي أَبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ

فِي الثُّلَاثِيِّ جَادَ بَلْسَرْ وَذَهَبْ
وَعُنُقٌ وَإِبِلٌ وَعَضُدْ
وَلِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ قَدْ تَزِيدُ لَمْ
وَلِلرُّبَاعِيِّ جَعْفَرٌ وَجِرْدَحْمْ
وَلَمْ يَرِدِ الْبِنَاءُ فِيهِمَا فُعَلَّا
لَكِنَّهُ أَجَابَ عَنْهُ الْمُنْكِرُ
وَمَزِيدُهُ عَلَيْهِمَا فَعَالِعْ
وَفِي الْخُمَاسِيِّ سَفَرْجَلٌ
وَزِدْ لَهُمَا عَنْصَرِشًا وَلَا قَرِيدْ

وَلَا الزِّيدَ شِبْهَ بِالْحُرُوفِ
كَذَا لَكَ فِي ابْنِ مَالِكٍ يُقَالُ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُصُولِ كَامِنْ
إِذْ يَمْتَزِجُ نُورُ الْحَرْفِ وَالْحَرْفَيْنِ
وَبَا وَكَلْ وَكِمْ وَزِنْهُ وَلِمْ
خَمْسٌ مِنَ الْحُرُوفِ لَا مَا لَهْ
كَفَرْلَقِ اجْمِعْ أَوْ نَوَى اثْمِلْ
وَبِالزِّيَادَةِ لِيَسْتَ تَرْجَعُ

فِي الْقَوْلِ فِي أَبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ

كَذَا لِمَفْعَلٍ جَا وَعِلْ وَيَمْنَبْ
وَفُعَلٌ كَهُدْهُدٍ وَكُبُرْ
وَعَكْسُ ذَا لِمَا بِيَاءٍ عَنْهُمْ لِلثِّقَلْ
وَقَعْ فِي كَمِنْبَرٍ وَبُرْجٍ وَزِمَمْ
وَالْكَوْهِ وَلَا أَخْشَى ذَا لَمْ نَقَلَا
بِأَنَّهُ مِنْ فُعْلُلٍ تَغَيَّرْ
فِي زَيْدَلٍ إِذْ أَصْلُهُ عَلَابِطْ
وَمَعَ فِرْكَحْبٍ أَنْثَ فَزَعْمَلْ
عَلَى الَّذِي ذَكَرْتُ إِلَّا الْمَزِيدْ

فِي الْقَوْلِ فِي أَبْنِيَةِ الْأَفْعَالِ

ذَهَبَ جَادَ فِي الثُّلَاثِيِّ وَعَلِمْ
وَلَيْسَ فِي الرُّبَاعِيِّ غَيْرُ دَحْرَجَا

وَزِيَادَةٍ لِلْإِلْحَاقِ

وَسَمَلَ اللَّامَ وَزِدْ فِيهَا فَمِمْ
وَبِنْيَةُ الْمَفْعُولِ نَحْوُ دُحْرِجَا

فصل وقابل الأمر بالفعل
وهذا مع اللام إذا كان على
وإن يكن حرف منه حرف
وانكر بزايد على حياله
إلا إذا كان بضعف أصل
فعلل إذ زج وزر همرو وفعل
وجه مثال جعفر فعلل
وجه بيرقع وجه سبه بل
واجعل مثاله جعفر لمجرد
فصل وخذ أداة الزيادة
أو بعد دليل الاشتقاق
كالمسير اذ دل على الاحتراز
والثلاثي منها ايضا التصرف
إذ جاد منه تنبل بالضم
للكبر إن ضم فيه تنبل
والثالث الكثرة مثل أيرع
بأنه كصيرف وجيئل
لكن يميل أن يجاب أفعل
والرابع العادة للتكثير
وذا كمثل قولهم في امقعه
بأن وزنه لزينم بعلعه
وانما مسرد الاحكام مثل اسمنكا
فرد ان أراد أحرا المتمعقين

والغير واللام تواتر غرفا
اكثر من ثلاثة كحسبلا
فاحذف نكيرة فزائد عرف
ولا تغيره لكي مثاله
محكمه في الوزن حكم الأصل
كزائد في مثال عزل فعل
كزائد في سفرجل فعلل
وان وزنت جوهرا فل فرعل
في اللفكعة لا التغرير وابحث تمثل
فستة تلغى بلا زيادة
ومرّ افوا مما لكي احترازي
بأنه زيد به حرفان
كمثل ما في تنبل تعرفوا
وفعلل بوجعر في ذا العلم
زيادة التاء لفرع فعلل
إذ جاء بزرع ازيرع
لأنه كاعبير واحول
اكثر في كلامهم من فيعل
ومرجلي علامة التكثير
ومرّ الزيد يفرق من افعنشى فعد
إذ ليس في الصفات وزن افعلا
وفعرد كزينما فرقبكا
فزيد في اشباه تير اللفكعيس

وسادس للزوم حرف لبنا ... جزا بزا الفزا وفكمغا زكنملا

القول في زوايد الحروف ومعنى وضعها بلا تحريف

وسمّ عمل فسمير فسمح يعرفك ... بزايد التضعيف مما عرفوا
وفسم أيضا بمرو زايدا ... تراه في نفس لبنا لعابدا
بزايد التضعيف في اللمحات ... يلفى كما يوجد في العينات
وفز ثحك اه بهما بكشري ... كما أتى في العير والنفاثات
فأول لحمد وفز ذي ... والنار كالشنعم باجعكم تر شر
وثالث فلا شبه انجلعفا ... ورابع في عمر مرسم سمعا
وآخر التضعيف في يلمليم ... مؤملات وكزا في يسمسم
وانخلف في أفنال تلتيم وفي ... كبكبة وشبهه كدعكعكي
لأنه جاء ثلاثيا كما ... جاء رباعيا كذا فاعلما
وآخر الزيادة المذكورة ... عشرة في كتبهم مسطورة
يجمعها سألتمونيها فمن ... كالياء في يزعفرون كالتا في أشترم
وأمها تمانها اذا أتاك تلف ... جميعها ياء وواو وألف
وسمّ كما تراه للمعاني ... تراه للإلحاق وبالمباني
إذ الحق الافنزا وبا يمرة حل ... كزا لما أخت يلحقون بفعل
وفز تراه بعضها للغير ... وذا لك التعشر حروف المير
كمير سربال وبا فنريل ... والواو والياء للجموع والترسول
واعلم بأن الواو والياء والألف ... خمست بأحكام علينا ستقف
لم تلف أصلا في بنات الأربعة ... إلا مع التضعيف نحو وعوعه
والياء زيدا أولا وكثرا ... قبل ثلاثة برت فاكثرا
كياء يربوع وياء يزهج ... وزيد في مضارع كيعمى

وقد تزاد ثانيا كمتيعل ... وكصيهم وكمثل جيئل
ومع واو زيد كالقيصوم ... وزيد في الفيشوم والزيتوم
وفي بعيرن ثانيا فزريرا ... وعنبير ولمعت سعيرا
ومثله الكبريتور والمتعبير ... كذا لك العزيزوم والمتعبير
ورابعا تزاد مثل عفريته ... ومثل عبريت ومثل نفريقة
وخامسا تزاد كالبلهنية ... والمتعفيو وكذا البلنسية
ولا يزاد في الأوائل الألف ... إذ هو للشكور حتما فز الف
وثانيا كفوليم جماله ... وثالثا كفوليم جمالة
وزيد للثانيث مثل سلمى ... في رابع وقلما كنهمى
وزيد في الخامس كالعرفنا ... وقيمرا وكذا العرفنا
وجاء في السادس كالتعميرا ... ومثل تبشيرخاء والمغيورا
ولا يزاد أصلا لرابع ... بل برلا ميزوا وزيزاء
فأصل بابا قبل قلب بربا ... كذا لما يضاهي أصل نابي نيب
لغويهم في جمعه أبوابا ... كما يقال مرد أنيابا
وزيدوا أولا حتما نبي ... فمرا فرجه ذاط مثل الألعبي
لأجل مد اجعلوا ورنتلا ... على ابن عم عندهم بعنتلا
وفز أتت في الثالث كالكوأل ... وثالثا كعروع وجرول
وفز أتت رابعة كترفوة ... وزيد في الخامس كالقمحدوة
وليس في الرباخ واو أصلا ... من ورد تضعيف عدا الورنتلا
والهمز كالياء يزاد أولا ... بكرلم فكرلم مهملا
كالهمز في الأخير والذا بنيم ... وأضبع وأثمر وأبلم
وهمز أزكم عندهم ذو وجهين ... إذا شتيغا فه يزر من أهلين
فرقا لما رأوه همز أملى ... وزا بزا زيلة أفز كمثى

وفي نقل ذي أولي قالوني ... بهمزة أهل وذا يليق
وقيل زايد ومذ افد يقي ... بفرده عشر من الشام رتلي
والهمز في اثنين وايمن ... فزمل من غير خلف فاشعر
وزيد ثانيا لمثل شامل ... وزيد ايضا ثالث اشمال
ورابعا في ثمنيا وتكثر ... في آخر بعد ثلاثي تذكر
كمثل عمراء وفاصعاء ... ومثل عمراء وخنبساء
والميم كالهمز بأول الكلم ... زايد كمتلبي ومشتلم
وجعلوا ميم معز أصلا ... فما لهم في الميم مزايا قلا
ولم يعرفوا ذا اليه الفرس ... إلا بثبت فويق متعرفا
وزيد أيضا وامز اكتسهم ... وزرقم وده نعم وده لثم
وفد يشاجلان أمثل النمو ... كبارهم في زيد منا في انتشو
فقال قوم زيد في ذلامي ... وزيد في انمز فاسر والفمار ذي
وفي استفافها دليل قاطع ... لكون ميم فاسر ليس براجع
كذا الثلاثي من الزليم ... كما الفمار هو من الغريمي
وقال قوم وهو الكثير قشر ... مرة فث والسبع من سبكر
مما تفار به اللبكلان ... واتمر المعنى لذا البيان
وسيبويه قابل بالأول ... ولم يخالف قوله أبو علي
والكمرة زيادة النون لذا ... بعنعل وفي انبعال وردا
فكمرة اكذا لما في انبعلال ... وفي فروع غير باشتمال
وشبهه كمثل زعفرانا ... وفي المضارع وفي سكرانا
كذا لما حكم النون حيث عنا ... في غير ما ذكرته فزرا ورد
كنرجس وقنبر وعنسل ... ومثل كنزار وكالكنهبل

وَالتَّاءُ زِيدَتْ أَوَّلَ الْمُضَارِعِ ... وَفِي التَّفَعُّلِ بِلَا مُنَازِعِ
وَفِي التَّفَاعُلِ وَالِافْتِعَالِ ... وَفِي تَفَعُّلٍ وَابْنِهِ سَتَفْعَالِ
وَفِي فُرُوعِ مَعَادِ الْفَزِيرَا ... بِكَثْرَةٍ كَقَوْلِكَ اسْتَبِيرَا
وَزِيدَ فِي التَّفَعْلُلِ وَالتَّفَيْعُلِ ... كَالتَّاءِ فِي التَّرَكَّارِ وَالتَّمَيْعُلِ
وَنَدَرَتْ فِي غَيْرِ مَا كَتَنْفُلِ ... وَتَتْفُلٍ وَتَمْسُكِينَ وَتَرْتُبِ
وَمَعَ وَاوٍ مِثْلَ عَنْكَبُوتِ ... وَقَعَ يَاءٍ زِيدَتَا كَالتَّنْبِيتِ
وَزِيدَ فِي الْأَخِيرِ مِثْلَ قَلَكُوتِ ... بِخَامِسٍ وَسَادِسٍ كَثُرْ نَمُوتِ
وَالسِّينُ لَمْ تُزَدْ فِي الْكَلَامِ ... إِلَّا مَعَ التَّاءِ كَمُسْتَهَامِ
وَسِيبَوَيْهِ قَالَ فِي اسْمَاعِ ... بِزِيدِ سَا إِذْ أَصْلُهُ أَمَاعَا
وَفِي الْإِشَارَةِ تُزَادُ اللَّامُ ... وَلَهُمْ بِذَا اهْتِمَامُ
كَاللَّامِ فِي تِلْكَ وَلَدْنَ إِلَّا ... أُولَالِكَ وَمِثْلُهُ مُنَالِكَ
وَزِيدَ أَيْضًا آخِرًا كَزَيْدَلِ ... فَيَشْكُلُ وَعَسْدَلٍ وَعَبْدَلِ
وَالْهَاءُ فِي الْوَقْفِ تُزَادُ كَلِمَهْ ... فَمَنْ لَسَكَتَ لَا كَمِثْلِ مَاءِ مَهْ
فَكُونُهَا تَسْقُطُ حَتْمًا لِالْتِقَا ... دَارٍ لَيْسَ بِمَرْءٍ أَصْلِي
وَقِيلَ فِي الْأَمَاتِ أَمْعَاتُ ... فَزِيدَ مَا هُنَالِكَ ثَبَاتُ
وَالْخُلْفُ فِي مَا مِيمُهُ كَزَايِ ... كَذَا لِمِ فِي مِزْكَوْلَةٍ بِاسْمَعْ وَعِ

الْقَوْلُ فِي إِيرَادِ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي الْحَرْفِ أَوْ فِي الْاِسْمِ أَوِ الْفِعْلِ

وَهُوَ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّرْجِ أَلَرَا ... بِأَنَّ هَمْزَ أَصْلٍ إِنْ حَوَاهُ الْمَعْرِفُ
هَمْزُ عَنَرْسِيبَوَيْهِ وَصْلُ ... وَالْهَمْزُ فِي الْأَسْمَاءِ فَكُلُّ غَيْرِ مَا
فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَابْنٍ وَابْنَمِ ... كَلِمَةِ الْإِضْمَارِ ابْنٍ بِتْرَا
الدَّافِعُ اللَّامَ فَفِيهِ خُلْفُ ... وَعِنْدَ شَيْخِهِ الْخَلِيلِ أَصْلُ
خُذْ بِيَفَعٍ عِنْدَ مَرٍ تَقَرَّمَا ... وَامْرَأَةٍ مَعَ امْرِئٍ وَتَيْمَا

باسم

بِاسْمٍ وَبِاسْتٍ وَابْنٍ مَعْ أَيْمُنِ ... وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَازِكُنِ

وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ هَمْزَتَهُ ... فَكَمْ لَقِيطٍ وَأَبْطُلٍ مُجْتَثَّهُ

وَكُلُّ مَا فِيهِ هَمْزٌ زَائِدٌ وَصْلُ ... زَائِدٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ بِاسْتَوْفَا

فَهَمْزُهُ كَرَاءِ جَارِ الْأَمْرِ ... كَاحْتَشِمْ اخْتِشَامٌ شَمِّرْ يَغْزُوا

وَكُلُّ أَمْرٍ مِثْلُ تِرْ كَرَا ... فَالْيَكْرَ كَغِرْ وَرِدْ وَخُذْ زَا

وَكُلُّ مَا يَفِي مِنَ الْأَفْعَالِ ... هَمْزَتُهُ فَكَمْ بِلَا اخْتِلَافِ

وَهَمْزُ أَلْ بَاقٍ كَرَا الْأَيْمُنِ ... وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ بِكَسْرٍ يَزْكُنِ

إِلَّا إِذَا ثَالِثُ الْأَمْرِ ضُمَّا ... لُزُومًا اضْمُمْ لِرَدِّهِ ضَمَّا

الْقَوْلُ فِي أَحْرُفِ الْإِبْدَالِ الَّتِي

وَمِنْ تَشَعُّبِ بَكَرٍ فَشَا فَهِيَ ... تُعَادُ وَجَمْعُهَا هَزَاتُ فُوطِيَا

بِالْهَمْزِ مِنْ وَاوٍ وَيَا بَعْدَ أَلِفْ ... فَرِيدُ أَبْرَادٍ أَمَامَ أَحْيَثُ أَلِفْ

إِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي بِالتَّا لُزِمَا ... لَهُ كِيَادٍ وَحَايَةٍ إِذْ سَلِمَا

وَذَا كَالْكِسَاءِ وَالْعِبَاءِ ... وَكَالْعَبَاءِ لَهُ وَكَالرِّدَاءِ

كَذَا لِيَ اسْمٍ فَاعِلٍ أَعَلَّا ... فِي فِعْلِهِ الْغَيْرِ يَرَى مُعْتَلَّا

وَإِنْ يَجِمْ بِفِعْلِهِ كَعَوِرَا ... فَرْقًا بِهِ عَاوِرَ وَاوًا وَتَغَيَّرَا

كَذَا لِمَا أَيْضًا تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ فِي ... فِرِنْدِيرٍ ثَالِثًا حَيْثُ يَعِنْ

مِرْبَعْرَمٍ وَالْجَمْعِ كَالرَّسَائِلِ ... وَكَالْعَبَاءِ وَكَالْوَسَائِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُفْرَدٍ أَصْلِيَّا ... فَلَا تُغَيِّرْهُ تَكُنْ غَوِيًّا

إِلَّا إِذَا اكْتَنَفَ مَرَّ الْجَمْعِ ... لِيَنْ لِلَاسْتِغْنَا بِمَا فِي الْكَبْعِ

ثَانِيهِمَا مُتَّصِلٌ بِالْكَرَوِ ... مِثْلُ نَيَائِفَ بِجَمْعِ نَيْفِ

وَكُرْ شَهِيمًا لَهُ إِنْ بَغَرَا ... عَمَرَكَرَوٍ بِكَا الْكَرَا رَيْبَرَا

وَعَارِضَ الْوَصْلِ كَغَوْرِ الشَّاعِرِ ... وَحَمْلُ الْعَيْنَيْنِ بِالْعَوَاوِرِ

وَلَامُ ذَا الْجَمْعِ إِنِ اعْتَلَّ فَلَا
بِالْيَاءِ وَاتِيًا وَلَامَهُ اقْلِبَلَا
وَذَا لِمَنْ قَوْبِلَهُمْ فَتْحًا يَلِي
وَإِنْ يَكُنْ ذَا اللَّامُ وَاوًا سُلِمَا
بِغَيْرِ انْقِلَابٍ فِيهِ وَاوًا
كَذَاكَ أَيْضًا تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ وَغَيْرَ ثَانٍ فِي رِيَا
وَتُبْدَلُ الْهَمْزُ مِنَ الْوَاوِ وَمَتْ
وَضُمَّ ضَمًّا لَازِمًا وَتَرَا
وَإِنْ تَكُنْ مَكْسُورَةً فَقَرْوَرَدْ
كَالْإِرْثِ وَالْإِشَاحِ وَالْمِفْتُوحِ
فَصْلٌ وَمُدَّ الْأَبْرَ الثَّانِيَ مِنْ
كَبِيرَةٍ أَمْرُوَةٍ أَوْ تِيَا
وَفَرْ أَنَى التَّغْيِيرُ فِي إِيلَافِ
وَإِنْ يُمَدَّ دَائِمًا إِيَاءُ قُلِبْ
وَذَا لَهُ كَالْمُنْكَرِ مِنْ نَزْرٍ بَنِي
مِثْلُ فِرَزٍ وَمِثَالٌ فِرَزِ
كَذَاكَ غَيْرُ دَائِمٍ إِنْ كُسِرَا
وَذُو انْفِتَاحٍ غَيْرُهُ إِخْرِ قَتَلَى
بِوَاوِ الْأَبْرِ لَهُ كَذَا إِذَا يُضَمّ
وَشَاعَ تَغْيِيرٌ أَوْ بَعْدَ
وَمُفْرَدُ الْهَمْزِ إِذَا حُرِّكَ مِنْ
بِالنَّقْلِ إِرْبَةٌ يَكُنْ إِسْتَاقَرِيَا

تُفِرُّ هَمْزَهُ وَلَا كَرَأْبِرِ لَا
لِأَجْلِ فَتْحٍ يَا بِهِ ذَا اسْتُوْجِبَا
جَمْعُ قَضِيَّةٍ كَذَا بَرَايَا
فِي مُفْرَدٍ فَقَوْبِعٍ لَزِمَا
كَجَمْعِهِمْ هِرَاوَةً هَرَاوَى
أَوْ وَاوٍ وَتِرْ بِهَمْزٍ فَزُكِنْ
كَالْوَاوِ فِي اللَّاوِ وَوَاوٍ وَوُرِيَا
جَاءَ بِلَقْبِهِ دُورٍ تَصْغِيرًا أَتَى
فِي عَارِضٍ كَفَرْلَكٍ اخْشَ الشَّرَى
بَرَائِمًا وَهَمْزَ فُوعِ الْكَمْرَهْ
كَاحْمَرَّ فِيَاسُهُ فَكَمْرُوحِ
مُمَيِّزٍ فِي كَلِمَةٍ إِذَا سَكَنْ
وَيَاءِ إِيلَافٍ بِكَسْرٍ مُسْتَغْنِيَا
وَشَذَّ أَلِمَّهْ وَرَمَاحِلَافِ
مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفَسِّرْ أَلِمَّ تَجِبْ
وَجَفْعَرٍ وَرَفْرَفٍ وَبَرْثَنِ
وَفَرَّ أَيْضًا مِثْلَهُ وَالْغَرْزِ
أَوْ كَارَ بَعْدَ كَسْرَةٍ يَاءً يُرَى
مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ هَمْزَ أَوْ فَتْحٍ أَتَى
كَأَصْبُعٍ إِرْ مُغْتَهُ فِرْ تَمْوَأَمْ
مُضَارِعًا فَفِسْ تَغِيرْ سَهْلَا
بِغَيْرِ سُكُونٍ سَهِّلَنْ حَيْثُ يَعِنْ
تَصْغِيرًا أَوْ قَرَّ أَمْرِ بَرَا فَادْرِيَا

أَوْ نُونَ الِانْفِعَالِ أَوْ كَرَأَيْتُ
وَاهْمِزْ بَعْدَ نَقْلِ شَكْلِهِ حُذِفْ

وَلْيَسْرِ ذَا النَّقْلُ وُجُوبًا غَيْرَ مَا
جَامِرِزَا اهْمَارِ عَمَّا ذَا اعْلَمَا

مُنِعَ لُغَاتٌ غَيْرُ تَمِيمٍ اللَّائِهْ
إِنْ يَعْنِ مِنْهُمْ تَخْفِيفَ يَرْوَاهُ أَنِسْ

وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ مَحْذُوفِ
مُحَكَّمٌ هَمْزُ جَمَاءَ بَعْدَ اللَّامِ

مُحَكَّمٌ هَمْزُ جَمَاءَ بَعْدَ اللَّامِ
تَسْهِيلُ بَيْرَ بَيْرَ غَيْرَ مُخْتَلِفِ

وَانْحَكَمُ بَعْرَوَا وَأَوْيَا زِيرَتَا
لِلْمِيرَا بَرَا رُوَاهَا ثَبَتَا

وَبَعْرَيَا التَّصْغِيرِ كَالرُّشَيِّ
وَوَاوِ مَعْرُوٍّ وَيَا النَّسَبِيِّ

وَالْهَمْزُ إِنْ يُفْتَحْ بِإِثْرِ الْكَسْرَهْ
أَبْرِلْهُ يَا وَوَاوًا إِثْرَ الضَّمَّهْ

كَمِيَرٍ وَجُورٍ وَإِنْ سَكَنْ
مَرَّ اقْبَا نِسًا لِشَكْلِ أَبْرِلَنْ

وَغَيْرَ مَا ذُكِرْتُ سَهِّلْ بَيْنَ بَيْنْ
بِمَدِّ هِ أَحْكَامُ مُمَيِّزٍ وَرَيْنْ

فَصْلٌ وَإِرْعَا بَعْدَ كَسْرٍ أَلِفَ
فَاقْلِبْهُ يَا وَبِزَا يَهُ اعْتُرِفَ

أَيْمَا لَهُ بِإِثْرِ يَا الْمُتَغَيِّرِ
مِثْلُ مَعَارِيبَ وَكَالْمُيَسِّرِ

وَالْوَاوَ إِرْعَا بَعْدَ كَسْرٍ وَسُكُنْ
يَا وَاقْلِبَنْهُ كَعِيرٍ حَيْثُ عُنْ

وَإِنْ تَحَرَّكْ إِثْرَ كَسْرٍ مُتَّصِلْ
تَبْرُدُ ثَبِجٌ وَاجِرًا وَقَبْلُ تَلْ

أَوْ كَانَ قَبْلَ أَلِفٍ بِرَوْبَعْ
مُحَكَّمًا الْقَلْبُ بِلَا تَوَانِي

وَاحْكُمْ بِذَا لِمُعْرَبِ الْفِعْلِ الْمُعَلّ
مِثْلُ يَعَامٍ وَلِتَمِيمٍ كَا يَقُولْ

كَزَايِلٍ إِنْ وَاوٌ بِمُفْرَدٍ سَكَنْ
أَوْ كَانَ مُعْتَلًّا بِهِ فِي الْجَمْعِ اقْلِبَنْ

مِثْلُ دَيَارٍ وَحَيَا بِخِلَافِ الْفِعَلْ
مِنْهُ بِوَجْهَيْنِ كَغَزَلَيْهِ اعْتَمِلْ

وَذَا إِذَا أُرِدْتَ بِالتَّا هُمَا
حَتْمًا وَكَرْ بِغَيْرِهِ فَكِّرْهُمَا

وَشَذَّ فِي يَيَرَةٍ إِعْلَالُ
كَمَا النَّوَا رُشَذَّ وَالْكَمَالُ

وَبَعْدَ فَتْحٍ اقْلِبِ الْوَاوَ لِيَا
فِي نَحْوِ مَعْكِيَا الْمُوَرِّخِ رَمَيَا

فَلَا مَكَرْوَا فِي الْمَعْكِيَيْنِ فَعْكِيَا
وَبِرَمَيَا رَمَيُوا بِرَمَيَا

إِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَعْدَ ضَمٍّ فَرَأَيْ
فَاقْلِبْهُ وَاوًا وَكَذَا يَهِ الْأَلِفْ

وَأَبْرِلِ الضَّمَّةَ كَسْرًا إِثْرَ بَرْ ... ذَا الْيَا ءَ فِي جَمْعٍ كَجَمْعٍ أَعْيُرَا

وَجَاءَ ذَا وَجْهَيْنِ نَمْرٌ كَمُرْتَمِي ... وَضَمَّ بَوَا وَرُبْيَا كَظُبْيَةٍ

وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّكًا لَا يَنْقَلِبْ ... إِلَّا بِفِعْلٍ وَاحِدًا فَافْهَمْ تُصِبْ

أَوْ كَانَ قَبْلَ تَاءِ تَأْنِيثٍ بَرَا ... وَزَايِدٍ فَمِثْلُ نَهْوٍ لِلْعَتَا وَبِي

وَذَا كَمِثْلِ فَعْوَلٍ لِلْعَتَا ... مَبْنُوَّةٌ وَبَنْوَارِ يَفْتَقِي

إِنْ بَنَى الْوَزْنَ نَارِ مِنْ نَهْوٍ بَنَى ... فَانْهَوْ مَكَانَ الْيَا بِوَاوٍ وَقْفُلَنَا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ بَرَا ... مِنْ لَامِ فِعْلٍ اسْمًا كَتَفْرُو مَا غَرَا

وَفَرْقِ مِنْهُمَا كَرَيَّا ... وَوَاوِ فُعْلٍ اقْلِبْهُ يَا كَرُنْيَا

وَجَمْعِ النَّوْعِ كَنَمْرٍ خَزْيَا ... فَصْلٌ وَرُدَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ أَلِفْ

وَهَبًا وَهَوْرَنَا وَرِجْ فَتْيَا ... وَانْقَلَا بِعَكْسِ قَبْلَهُمَا

إِنْ إِذَا لَا فَيْرِ جَاءَ أَوْ بَرَا ... أَوْ أَلِفٍ بَكْرٍ فَعَلَا لِرَمْوَا

وَرَمْيًا هَيْمَنَ وَانْمَوْرَ نَفَا ... وَفَعِلَ الزِّنْ بِمَعْنَى افْعَلَّ

كَزَانَ الْمُضَارِعُ مِنْهُ كَالْمَثَلْ ... وَذَا الْمِرَارِ مَعْنَوِيًّا بِفِعْلِ كَهَفْ

وَإِنْ يَزِدْ فِي آخِرٍ مَا لَا يُرَى ... وَإِنْ بِلَفْظٍ جَاءَ حَرْفًا عَامِلَهْ

فَاعْمَلْ لِلَّذِي دَوَالِ وَلْ ... كَمِثْلِ مَا جَا عَنْهُمُ كَمَا يَهْ

وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْوَاوِ وَالْيَا سَكَنَا ... كَالْقَوْلِ وَالْبَيْعِ وَقَوْعٌ فِي الْعَرَبْ

يَغْلِبُ يَا التَّصْغِيرِ لَا كَرِيسَبَبْ

وذا الحا إن يجيء قبل مزغم ... كذا عمل مرد بمغزى تبهم
كذا الجيم يوجل ياجل وزيد ... وجاء يتمثل ويثمل بقفل
وجاء في التوبة عنهم تابة ... والطاء في الهمز تكرشابه
وكرهوا التمثيق في حديث ... وهجر الكسرة قبل الياء في غبس
وشذ في حركة وفي فوه ... تصحيح واو وفلتفف حيث ورد
فصل وإن واو وليا هجيا ... ياء واو غمر همزا أو ولد
وذا الحا مثل مير وليس ... وكالبغي يمز مرمي يمبس
وذا الذي رسمته الفياس ... وشذ غيم مما قبله يقاس
وهجم الغار مثل بوبعا ... ومثل روية تكرشبعا
فصل وغير الفعل كينا إن تلا ... مسكنا مع متحركه انفلا
واجعله إن نقلت بفتحة ألف ... مثل أبار وللتسكير حزف
وإن نقلت غير فتح جعلا ... فالم يكرما بعده مشرحا
كذا بيض أو كمثوا مسورة وردا
كزاحم هم في التعجب كما ... لجبر في الكتب فقال العلما
واحكم لذا سماء بزا إن عللا ... إن اشبهت مضارع الأبعال
في الوزن دون شبه البزيادة ... أو عكسه فالتمس الإفادة
مثل قفا ورتبع إن بنى ... كتمثلي من نمو بار وافتنى
وإن يشابه في كليهما فلا ... نعلمه كأبيض وأحولا
وهجنت الغير لذا المفعال ... إذ ليس فيه شبه الأبعال
وحملوا عليه بفعلا فصح ... وإن به شبه بفعل إن نمح
والألف احزف بعد ذا الإعلال ... من غير ذا استبعد ذا الأبعال

وَالْتَزِمِ التَّاءَ عِوَضًا مِنَ الَّذِي يَغْـ ... ـنَمُ إِفَاقَةً وَرُبَّمَا حُذِفَـ
وَامْثِلِ الْمُجْعَنْظَرَ مِنْ بَاعَ وَمَـا ... اشْبَهَهُ بِنَحْوِ مَا تَقَرَّرَ مَـا
فَقُلْ بُتَيِّعٌ وَمُقَيْعِرٌ وَأَتَـى ... تَصْحِيحُ ذِي رَبَا جَعْفَرٍ مَا ثَبَتَـا
وَلَاكِرِ التَّصْحِيحُ فِي الْيَا كَثُرَا ... وَهِمَّةُ الْوَاوِ لَدَى نَحْوِ نُزُرَا
وَفَرِّ أَنْثَى الرُّبَاعِيِّ الْمُجْعَنْظَرِ مِـ ... ـنْ عَمْرٍو وَالِاخْتِبَارُ تَصْحِيحُ زَكِـنْ
وَالْعَكْسُ فِي الْمُجْعَنْظَرِ مِنْ نَحْوِ رَضِـ ... ـيَ بِشَنُوذٍ نَحْوُ مَرْضُوٍّ قَضِـي
وَجَوِّزُوا الرَّجْعَيْنِ فِي الْوَاوِ لِـرَا ... لِمِ بُعُولٍ فَرْدًا أَوْ جَمْعًا يَـرَا
وَقُلْ تَصِحُّ بِجَمِيعٍ كَالنَّعَمْ ... وَهِمَّةُ الْمُفْرَدِ أَوْ كَالْعَلَمْ
أَجْمِيَّةٌ جَاءَ بُوَجْمِيرٍ وَمَـا ... وَكُلُّ وَزْنٍ سَابِقٍ جَامِرِ فَـوِي
وَنُونُ لِغَرْبِهِ مِنَ الْكَرَفْـ ... ـسَ وَشَذَّ فِي الدَّوَامِ نَيْلَامٌ بَـلَا

الْقَوْلُ فِي نَوَادِرِ الْإِعْلَالِ

تَصْحِيحُ مُعْتَلِّ كَرِيمٍ إِنْ ذَمَبْ ... وَإِنْ يَلِ سَبَبٌ فِي الْبَعْكَكِ لَا
وَشَذَّ تَأْثِيرٌ بِكَسْرٍ إِنْ يَمِـلْ ... وَرَبَّ مَفْعُولٍ لِغَيْرِ مُوجِبِـ
كَذَاكَ فِي نَحْوِ هَبَرْتٌ هَبْيَـا ... وَكَعَشَ عَشْيًا وَكَالِرْمَايَـهْ
وَمِثْلُهُ دَيِّمَ وَالْعَلِّيَّـاهْ ... فَصْلٌ وَإِنْ فِعَالُهُ افْتِعَالُ وَرَدَ ـا
وَبَعْضُهُمْ مِنْ يَجْمَلٍ زَاثَبَتَـلْ ... لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ حَيْثُمَا أَتَـى

فِي نَوْعَيِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

سَبَبُهُ لَفْكَكَ وَفَمْرًا فَرْوَهَبْ ... فِي الْفَمْرِ مِثْلُ فَمْرَحَتْمًا اعْمَلَا
بِسَاكِرٍ كَمِثْلِ هِبْيَارٍ نَفَلْ ... مِثْلُ مَيَافِيتَ مُمَغْوِثٌ تَعَبْ
وَأَجْيَلٍ وَفَرْفَعُوتٌ فَعْيَلَا ... وَمِثْلُ مَا جَا مِنْ شَكَا شَكَايَهْ
لَا نَعَا فِي أَعْلِمَا عَلَوَاهْ ... لَيْنًا فَأَبْرِلْنَهُ تَا كَا تَعَرَّا
لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ حَيْثُمَا أَتَى

وَاَبْرِ لِزَائِدِ الْاَفْتِعَالِ بِـ ... نَحْوِ تَغَيَّثْ بِيَاءٍ تَغْتَبِـطُ
وَرُبَّمَا اَبْرَأَ ذَا الْمِثْلَيْنِ ... اَوَّلُ وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّزْرِ الْمَيِنْ
وَقَدْ اَتَى دَمْدَمْتُ بِـ دَمْدَمْتُ ... كَمَا اَتَى هَمْهَمْتُ بِـ هَمْهَمْتُ
وَالنُّزُرُ اِرْسِكِّرَ قَبْلَ اَبَا اَقْلِبِ ... فِيمَا كَمُرَّ بِـ وَانْبَرِيْتُ تُعْجِبُ
وَشُذَّ بِـ السَّادِسِ سَادٍ قَبْلَ رَا ... فِي سِينِهِ يَاءٌ مُجَرَّدًا وَانْفُلَا

فَصْلٌ وَحَذْفُ الْوَاوِ مِنْ يَعِدُ وَجَبْ ... بِفِعْلِ اَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَجَبْ
اِنْ كُسِرَتْ عَيْنُهُمَا كَيَعِدُ ... وَذَا لِمَا لِلْقَصْرِ اَيْضًا يُسْنَدُ
بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِوَزْنِ فِعْلِهِ ... بِـ اَلْ اَوْ مِثْلِ زِنَةٍ وَعِدَّةٍ
وَشُذَّ حَذْفًا بِفَعْلَةٍ كَمَا ... شُذُوذُهُ بِـ الْفِعْلَةِ اِسْمًا اتَّمَى
فَاَوَّلٌ كَسَعَةٍ بِـ الْمَصْدَرِ ... وَالثَّانِ مِثْلُ رِقَةٍ بِـ اسْمٍ ثُرِي
وَاحْذِفْ وُجُوبًا مِمَّ اَبْعَلَ فَشَى ... جَاءَ مُضَارِعًا كَيَعْكِي فَرَاشَى
وَحُذِفَتْ اَيْضًا مِرَ اسْمِ الْفَاعِلِ ... بِـ اِنَّهُ اَهْلٌ بِزَا كَرُفَلِ
وَحَذْفُ بَاءٍ خُذْ وَكُلْ وَمُرْ لَهُ قَلِ ... وَرُبَّمَا جَاءَ مُتَمِّمًا وَذَا
وَحَذْفُ اَمْرٍ فِعْلَهُ لَيْسَ لَنَا ... وَفِعْلَوَلَةٍ بِمَا رَهْبَنَلَا
وَذَا لَهُ بِـ تَمْيِيزِيَةٍ وَرَيْحَانْ ... وَبِـ كَمَلِتْ كَمَلْتُ كَمَلْتُ فَزُرْ
كَذَا لَهُ بِـ اِفْرِرْ بِفَالْ اِفْرِنَا ... بِكَسْرَةٍ وَشُذَّ بِيهِ فُرْنَا
فَصْلٌ وَتَا اِفْتِعَالٍ اَوْ مَاضٍ بَا ... مِنْهُ اِذَا اَوَّلَ يَثْنَهُ اَحْرِبَا
حَاذَا اَوْ هَاذَا اَوْ كَذَا اِحَاذَا ... فَالشَّا اَبَرْ بِعَرْسَمَا كَمَا وَاحْبَطَهَا
كَاهْكَرَ النَّارُ بِغَبِّ الْمُعْكَبِرْ ... وَاهْكَلَمَ الْمُشْعَرُّ اِذْ لَمْ يَكْهَرِ
وَهَيْرَفَ الشَّاةَ دَالَهُ اِرْفَعَا ... ذَالًا وَعَالَهُ ثُمَّ زَايًا فَاعْبُرَا

وذا الميم شذ زد جمع المركب
وتبدل الهاء من التاء لدى
وبعضهم يقف بالتاء كما
والهاء أيضا أبدلت من الألف
مثل مرا ومن هما نقلا

فصل واو فرقت حرفا استحق

فسمه ذا لين قلبا كيبس
ويعرف القلب بأن الفرع لا
كمثل ما ثبت من فرع اعتمل
والوجه أعل أيما إذا فر عرفوا
وغيروا الكرموح كمرموحا وما
وفر أتى في نبز الشيء نزب
لزائد من تعرف كنا يس
إذ أنا الأفرع ذا تم نزب
وارتسما والبكمتا المثلثي في
بكلتا أعل كعاث وعثلى

الفول في تصرف الأفعال

فمضارع الرباعي أولا يضم
وكسره إجراء ما ابتدره بتا
في وزنه على مثال رضيا
والنهي إن يمت عينا تعتمد
بالضم والكسر وقد يفتتح

وإذ زيد فيها في كلتا لا تنكر
وفي وهزاء الكثير الكمرى
ورد في الشعر بمن تغرفا
والياء والهمزة بيما فز عرف
وما سوى من الياء أبرلا
في الأصل تاخير اعل الذي سبق
فمروا ايسر ولا كرلا تفش
يلمع في تعرف ما أعلا
لكونه لم يتعرف كاعتمل
وجمعا وجاله مربدا لا يعرف
ثبت تعريف سوى في كمرحا
فنبزا ان مل بها فر انتسب
ومنه فرل الأفرع بن حابس
أنا الذي يعرف فرعي نسبي
فعنا مما وسائر التعرف
واحمير والجزء ولات ولتى

قاعدة الى مضارع حيث يقع

وغيره يفتح حتما كيشم
فكماوع او ممز وهل او أتى
ولتمنع الكسر إذا التبل يا
في المضارع بوجهين ورد
فيه على وجه كمثل ينتصر

وَالْمَاضِي إِنْ فُتِحَ عَيْنًا كَتَمَرْ
بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَفَتْحٍ يُفْتَمَرْ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ حَرْفِ الْحَلْقِ
كَمِثْلِ يَذْهَبُ وَمِثْلِ يَسْمَعُ
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ لَامًا لَزِمْ
كَالْيَاءِ فِي يَرْمِي وَفِي يَبِيعُ
كَذَا لَهُ إِنْ غَيْرُ يَفْعُلُ فَعَلَا
فِي غَيْرِ مَا يَفْعُلُ يَفْعِلُ لَزِمْ
كَذَا لَهُ يَفْعُلُ يَجِيءُ لِفَعَلْ
لِفَعِلَ الْمَكْسُورِ عَيْنًا يَفْعَلُ
وَرُبَّمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا

الْقَوْلُ فِي بِنَاءِ مِثَالِ الْفِعْلِ

فَاجْعَلْ مِثَالَ اللَّفْظِ لِلْمُسَاوِي
كَذَا لِمَا الْمَفْعُولُ لِلْفَاعِلِ جَا
وَجَعْلُ مَا لِمَفْعُولٍ فَاقَ رَسْمَ
إِنْ تَبْنِ مِنْ لَفْظِهِ كَلَفْظِهِ اجْتَلِبْ
فَإِنْ يَكُنْ أَصْلُ تَفُوقُ يَفْعَا
وَزَائِدٌ إِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَتَى
وَإِنْ تُرِدْ زِيَادَةً فِي الْفَرْعِ لَا
فَإِنْ تَضَعْ مِنْ جَعْفَرٍ كَفَرْجِ
وَإِنْ تُرِدْ عَرْفَجَ مِثَالَ ضَيْغَمِ
وَمَا اعْتَرَى اللَّفْظَ مِنَ الْإِعْلَالِ

فَقِسْ مُضَارِعَ بِوَجْهٍ غَيْرِ وَرِدْ
فِيهِ عَلَى وَجْهٍ كَمِثْلِ يَتَمَرْ
عَمْرٌو وَلَامٌ فَبِفَتْحِ اكْتَفِي
وَرُبَّمَا كُسِرَ مِثْلُ يَرْجِعُ
كَسْرٌ لِيَا وَالضَّمُّ فِي الْوَاوِ وَتِمْ
وَالْوَاوِ فِي يَسْمُرُ وَفِي يَقُولُ
أَلْزِمْ وَمَهْمَا يَكُ غَيْرَ مَا عُرِفْ
بِالْكَسْرِ مِثْلُ فَوْلِهِمْ نَمْ يَنِمْ
كَيَسْهُلُ الْأَمْرُ إِذَا الْمَاضِي سَهُلْ
بِفَتْحِ عَيْنِهِ كَمِثْلِ يَنْهَلُ
فَرُقْتُ لِلْأَكْثَرِ بِشَرْوِهِ أَحْكَمَا

مِنْ كَلِمٍ أُخْرَى فَحَفْوٌ وَاقْتِسَمْ

ثُمَّ يَمِيلُ فِي فَعِلْ ذَا كَرَا وَ
كَجَعْلِ هَمْزٍ كَمِثَالِ ذَحْرَجَا
وَلَمْ يَقُلْ بِهِ سِوَى أَبِي الْحَسَنْ
لِلْفَرْعِ مَا لِلْأَصْلِ مِنْ حُكْمٍ ثَبَتْ
بِعَكْسِ مَا لِلَّذْ كَرَوَا نْكَفَا
فَعَلَا لِذَا فِي الْفَرْعِ حَيْثُ ثَبَتَا
فِي ابْنِ مِثْلٍ جَرِّدْهُ مِنْهُمَا وَاعْرِ لَا
مَجِيءُ مِثَالٍ بَعْدَ مِثَالٍ كَقَرْجَ
مِرْ مِلَمٍ فَلَا تَغِرْ عَمَّنْ مَثَلْ
فَلْتَحْمِنْهَا غَايَةَ ابْنِ هَكَلِ

كالنقل والنقب وحكم الممزوف
وإن تجمع كمذكر مثل بنى
وإن تجمع مثل لفظه أخوا
بكلتا هذا بلفظه واجر
وجمع مثال عمر قل مرعا
وجمع مثال صيغة المعلب من
وإن بنيت مزوا كاجوبة
والاصل إوزل بإبر صيرا
وقل إذا بنيت مثل ثرثم
وإن تجمع مزلا بقل أو
وقس على ما قلته ما شئت من

القول فيما لا وزن له من الأعلام

إن يشكر الاوزان مر بملبس
فلم يكن ممزا ولا قمرا أو لا
إلا كزيد وسنان وقما
وأه غير الاول إن تعر كما
أو صير كرة وأو زمل
أو جاء بغير حرف المد وكما
أو عرى التصريف في نافذ اشرد
وكلوزة ليل وجبلبب
ومكة البصرة مثل وإبل
وورد البقاء ثم وراء كجمل

وسابر الاعلام دون خلف
بفعل إن فيه بنوت تعلنا
كجمل وعمر وغيرا
واختلفت التقدير في المغامز
واجع كزاج بفعل يائه دعا
فرد فروا فتنبت إذ قرن
فجمع بالياء وتعرف تمشرد
بالنقب والبذل مثل ما ترى
من الإوز كعوج فافهم
فجاء بالياء لفكه مثل غير
وزر وراع مثل قالة زكن

بعلم تصغير وبالنسب الاعلام

فاوجب الذا غلام دون قيس
مما سكنت أو ممزا جرازا البرد
أشبه مما ذير فيما اه غما
في كلمة فالياء يثبت كاسمنكا
بنزع غير قبل تمثل عللا
في نحو مثلل بفتح حتما
أو كار مثل عمرد وعمرد
شزرة بيطر وكزاله في دبب
ويحمث وعمرز ث بيما نقل
جاء كعنتوا في شغر من نغر ملا

والعزر

وَالْغُرِّ وَالْفَوْزِ الْأَبَدِ النَّعِيمِ جَلِي ... اسْمَ الْإِلَهِ الْفَعَّالِ الْأَجَلِّ الْأَجْلِ
وَافْعَلْ بِمَا يَقْبَلُ مِنْ تَسَكُّعِي ... حَرَكَةَ كَمْ رَبِّ لَبَّيْكَ افْتَرَسْ
وَازِيدَ الْأُولَى وَتَا وَافْعَلَّا ... بِقَعِيدِ وَجْعَارٍ كَمِثْلِ افْتَتَلَّا
كَذَا بِهَا إِزِيدَ الْأُولَى بِا ... تَمِيمِيَ ابْكِكْ وَادْعُ عَمْرًا شُرَيَّا
وَازِيدَ تَاءً يَبْرَأَتْ بِافْتَمِرْ ... إِنْ شِئْتَ عَزَّاوَلَامًا وَذَا شَهِرْ
وَيُقْلَبُ الْإِعْلَالُ إِذْ عَنَّا فَكَا ... إِذَا ابْتَنَيْتَ كَاحْمَرَّ مِنْ رَمَى
وَالْبَعْلُ إِزَادَ غَمٌّ بَكِكْهُ إِنَّهَا ... اخْتَفَتْهُ ثُمَّ يَرْبَعٍ وَكَزَا
إِنْ كَانَ ذَا تَعَجُّبٍ كَاحْبِبْ ... وَاذْ غَمِرْ بِهَا اعْبَ تُصِبْ
وَكُلُّ أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ جُزِمْ ... كَاشْرُدْ وَلَمْ يَرُدَّ بِرُدَّ فَتِيرٍ عَلِمْ
بِالْحَجَازِ وَعَلَى الْبَقِيَّةِ افْتَصِرْ ... وَالتَّمِيمِيُّ إِذْ غَلَا شَهِرْ
كَذَا عَلَمْ انْتَزِعْ رَادَّ عَلَا قَدْ ... وَلَا تَعُكَّهُ تَكُنْ عَلَّامَةً
وَمَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ فَذَلِكَ ... عَلَى فُعُولٍ جَمْعِهِ تَسْتَمِلَّا
إِنَّمَا تَهُ إِنْ كُنْتَ عَدَّا أَمْمِيَهْ ... سَبْعَةُ أَبْيَاتٍ وَأَرْبَعِيَهْ
حَوَى جَمِيعَ مَا لَهُ فَقَرْنَا ... بِثَمِّ لِلذِّكْرِ بِزُوَا مَا أَرَدْنَا
وَأَعْمَرَ اللَّهَ عَلَى تَمَامِهِ ... وَمَا تَوَلَّانِيَ مِنْ إِنْعَامِهِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ ... مُحَمَّدٍ مَا نَمَّ فِي الزُّهْرِ الزَّهَرْ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ... أُولِي الْعُلَى وَالْمَنْصِبِ الرَّفِيعِ

تَمَّ الْبَشْمُ وَالنَّغَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَتْلُوهُ
نَكْتُ الْاِسْتِعَارَةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ سَيِّدِ الْأَدَبَاءِ
أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ
عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمد الذي المنة بيانا فاق
ثم صلاته على المحجو
منذ استعار كل فرع كمال
وآله وصحبه الكرام
وبعد أرجوزة فذ جمعت
والله استنده في إلى التمام
إذ أطلق النبغة عمل المبتدا وضمنه
بتنزيل التغيير تغيير عزيه
والرفع تغيير يعم ليميز
وقيل بعلامة ليزيل المعنى
والرفع في تغيير صيغة التغيير
وارتد غير إن له ونيع
ومع علامة فذا المجاز يسم
وبعضهم وفوعه فذ أنكرا
وافيمنه لاستعارة ومرسل
ومرسلا بالعكس كاسم الكل
وسبب لضربه كزا اسم ما
واسم بما ورمما فد جاورا
واسم المحل للذي فد حل به
والمتعلق لما تعلقا

فيسر عمر اغر رمنا قيا فاق
أساس كل نعمة وسوده
وهذه المجاز المعا لي
فاستعمل المجاز في الكلام
حكم المجاز والنبيت انتفت
واستبعينه عمل التمام
له بهذا الاسم عنيتا وما استبغ
والغرية وزنة شريفه
بتعسيد المغنى الذي في بدا ريز
وذا الاسم فعلة فلتعتنى
بأول فيه يزين الكم يفد
تع فز بنيل بغية الله فمل منع
يمنل افساح المخيفة فسم
وبعضهم كونه عملا يرى
وضده علامة في الاول
للبعض واسم الة للبعمل
كذا وقالوا المثال قاسما
والبعض للكل كبعض حكما
والعكس أو مسبب لسببه
به وما فيه لذا أكملنا

والجمع في عملا فيه مشتركه ... عمل ابن عم والعباس شركه
وقد يجي مختتما استعارة ... ومرسل كمشعر للشعبة
وقد يكون دار بلفظ الجمز ... نحو عملا بين اشتروا لله ابن حمز
وإن يكن مستعارة بنقض بعيده ... فبيد اذا قيدت عمر فكنيه
وقد تقيد بتمفيقيه ... وغيرها اذ ذاك تمثيليه
وهي على ما مر من تقسيمه ... مجاز إن بنى على التشبيه
بمعنى البعث نعيد إذا ... لشبهه فعناه مجازا اتخذا
وإن كلفت ايهما على ابن كملا في ... له فتملح للاستعارة في
مستعار به فاشبه ... مستعار له فاما بنى وما
وإن يشع في كل منهما الجمع ... فذاك للوفاق عكس فالنزاع
أو واحد منهما فالتهكمية ... فمر يكونا حيتين تجمع
حيث أو عمليا أو مختلفين أو متنوع ... وإن هما تغايرا أو عملا
بما تعقل فالتعقلي للجمع الذي هما ... وهاهنا يدخل في الثانيه
مر زاد أو مر زاد فمر عملا ... وكررتها في عمل فذمهم
إلا إذا بصفة فمر شيرا ... وهي أهلية إذ أي كما
لو كان لفظهما اسم جنس فاعملا ... وانسب إلى الأشبع إن تفعه في
بصفة أو فعل أو في مزيه ... أقله التي في الأولين فاعتبر
تشبيها أمر فمر فمر واستعر ... له باسم فامر مرا فمر شبها
به وفي أهلية فابن بها ... ثم استفز من مستعار سبقا
أو شبه المحذوف مر فمازا ... أي فمر ازعله وزعما ليغا
بغير له وجي بها للتالي

عمل ابن عم والعباس شركه
ومرسل كمشعر للشعبة
نحو عملا بين اشتروا لله ابن حمز
فبيد اذا قيدت عمر فكنيه
وغيرها اذ ذاك تمثيليه
مجاز إن بنى على التشبيه
لشبهه فعناه مجازا اتخذا
له فتملح للاستعارة في
مستعار له فاشبه
وإن يشع في كل منهما الجمع
أو واحد منهما فالتهكمية
حيث أو عمليا أو مختلفين أو متنوع
بما تعقل فالتعقلي للجمع الذي هما
مر زاد أو مر زاد فمر عملا
إلا إذا بصفة فمر شيرا
لو كان لفظهما اسم جنس فاعملا
بصفة أو فعل أو في مزيه
تشبيها أمر فمر فمر واستعر
به وفي أهلية فابن بها
أي فمر ازعله وزعما ليغا
بغير له وجي بها للتالي

والحرف شبه اوزنة ما فيه را
لمعنى كالاستفهام بمعنى فيرا

والحرف ما لا يستقل بالمفهومية كالابتداء بمعنى فى والاستعلاء بمعنى على

ويونس للتبعيضية تقسم
فمنها الى تبعيضية تزيد
فريضة تماسها التكميد
ومنى تمام فريضة جليد

والى مقدرة ومنها ما تلف
بالمستعار فريضة بشيمة عرف

ومقحمة ومنها ما يلتزم
بالمستعار له تجريدا وسم

وقد يكون ما بها يعتبر
كل من التجريد فيه ممكن

وربما قدر متمما وجردا
والالتفات التزم ومقصودا

وربما التشبيه رشح كما
فيل هى الشمس فكانت اسما

فريضة مالية لتكميد
اقدت او مجردت او كتبعيد

فصل لذا تدخل الهمزة الذى
تكميدية اهمتها للسلب

لفظ ذرا مستعيرة لذر مروى
يذكر لازمه عندا كتبعيا

ومنى لذرى يونس ان تستعد
لفظ المشبه بما قد ما فلا

بالباء مما به تمم التفيعة
وما بها التجريد وهو بفقه

تشبهك الجزء بغير اقبرا
نحو عمرا فشبهنا قادكرا

بل ان التشبيه بالتردد
ذات اهتما لتبرز التكميد

وهو لكميمها التى فزعمها
بما المضرع وفكيتر تعلما

وهو لكميمها التى تعدته
بفقرة لوازم فوارد ثه

وهو لكميمها التى تستلزم
اخرى وهو زعم لزائد فغنم

يسير حيث ما مشا بعمرد
بر المشبهات ان بواحر

فصل واقدات تميل بما
سمى مجازا تفوق فانما

بل بغرابى تكمل او قبات ما
نحو سبانا بسراة فانملعا

ويونس استعارة تزيد علا
ان عرفت لذكرها التشبيه كد

لَيْسَ بِمُغْنٍ بِمَاجِدٍ وَبَرَهْ ... مَغْفِرُهُ يَتْلُوهُ رَضْمٌ مُهِيلُ

كَمْ يُشَبِّهُ مُسْتَعِيرٌ بِالذَّمَرْ ... وَأَتَوْهُمْ يَمْضِ بِنَا كَمْ أَوْ مَرْ

وَذَاتُ تَمْيِيلٍ مِنَ الْمَكْنِيَهْ ... ثَلَاثَةٌ فَاعْلَمْ لَدَى مَا يَعِدُّ

وَيُوسُفُ جَوِّزْ أَنْ تَنُوبَ وَرَدَا ... كُلٌّ مِنَ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْضٌ أَمَرَّدَا

ذَاتُ الْكِنَايَةِ بِمِرْآةِ ابْنِ عُمَرْ ... تَكْسِيرُهُ الْمُخْتَارُ فُرُوعٌ قُبَّلَا

فَصْلٌ تَرَكَّبَ الْمَجَازُ بِتَقْسِيمْ ... إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ عَلِمْ

وَادَّعَى اسْتِعَارَتَهُ تَخْيِيلِيَّهْ ... أَجْرَاؤُهَا مَغِيفَةٌ جَلِيلَهْ

مَشْيَبَةٌ تُسَمِّي لِتَقْسِيمٍ قَبِلْ ... لِزَالَ تَغْيِيمٌ لَهُ قَدْ حُمِّلَا

فَصْلٌ تَجَازَ نِسْبَةٌ فَمَا رَسَا ... إِسْنَادًا أَوْ مَا بِهِ إِيقَاعُ مَا

إِخْبَارًا أَوْ إِنْشَاءً أَفَادَ مَرَّهَا ... بِهِ وَقَالَ لِلْكِنَايَةِ انْتَحَى

وَكُلُّ فَارِدٍ إِيقَاعٍ أَوْ ... إِضَافَةٍ هَيْئَةُ إِسْنَادٍ أَزَالْ

وَمُرَادٌ نِسْبَةٌ مَبْنِيًّا لِمَا سَوَى ... فَاكْتَارَ فِي أَكْمَالِهِ لَهُ حَوَى

لِأَجْلِ أَنَّهُ بِلَا بِسْرَاتِ عَزِيزْ ... مَوْلَاهُ أَمَالَهُ فَرَاحَ خَزْيَانْ

لَمِيلَانِ قَسِّرْ لِتَغَوُّلِ مَا ... يُعَامِلُ وَمُكْسِرٌ أَحَالَ مَا

أَوْ بَادِ زَادَ أَوْ وَجَازَ أَنْ يَزَا ... أَوْ صَبَّ أَوْ عَرَّى أَوْ مَكَّانْ

مَغِيفَتَيْنِ كَرَّرَا لِعَرَفَا ... وَلِتَجَازِ انْمِيَا وَانْتَلَعَا

هَذَا بِرَمْزٍ مُبْدِعٍ لِلْكِنْيَهْ ... تَكَرُّرُ تَارَةً وَمَغِيفَهْ

كَذَا لِعِلْمٍ بِاشْتِمَالِ الْمَغِيفَهْ ... بِالْفِعْلِ أَوْ بِتَكْسِيرٍ أَوْ مَا

وَأَصْلُهُ مَغِيفَةٌ جَلِيلَهْ ... تَرَوِّي وَتَارَةً تَرَوِّي مَغِيلَهْ

زَرَّادَةُ ابْنِ يُوسُفَ لِلْمَكْنِيَهْ ... فَرْدٌ لَهُ وَفِي جَمْعَةٍ قَالَ مَيْ

تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي الْجَلَالِ ... هَلْ عَمَلُ الْحُرِّ وَابْنِ لِي

أَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

انتهى المجموع المبارك بعون الله وقد اشتمل على مئتين وتسعة وثمانين
علما منها الرفاء والعمل القياس والمرشد المعين والاجرومية والفلاصة
والكافية الأفعال والجمل وملحة الاعراب والسلم والبشكم والتفريع ونظم
الاستعارة بتمامها الشريف الأجل العلامة المدرس المبجل مولانا والدنا قدوة
اهل زمانه والرشيد الحسيني الهاشمي وقد شرعنا في تعليم النيل السيد العربي الأزرق
في ٢٥ رجب الفرد الحرام عام عشرة وثلثمائة والف رزقنا الله خيرها وكفانا
شرها وامير بسيرنا محمد النبي الأمي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

2271
.409995
.391
1893

Princeton University Library
32101 077781969

RECAP